



ففي

مُعرف

فمن؟



دور الجلسات العرفية فى النزاعات الطائفية



ومسئولية الدولة

فِي عُرْف مَنْ؟

دراسة عن دور الجلسات العرفية في النزاعات الطائفية ومسئولية الدولة

إسحق إبراهيم

صادر عن وحدة الحريات المدنية

الطبعة الأولى/مايو 2015

تصميم: محمد جابر

المبادرة المصرية للحقوق الشخصية

14 شارع السريا الكبرى (فؤاد سراج الدين) - جاردن ستي، القاهرة.

تليفون و فاكس: 27960158 / 27960197 (202) +

www.eipr.org - eipr@eipr.org

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة

بموجب رخصة المشاع الإبداعي،

النسبة-بذات الرخصة، الإصدار 4.0

<http://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0>

نستخدم الخط الأميري الحر amirifont.org



كتب هذه الدراسة إسحق إبراهيم، الباحث ومسئول برنامج حرية الدين والمعتقد في
"المبادرة المصرية للحقوق الشخصية".
وقام عمرو عبد الرحمن مدير وحدة الحريات المدنية بمراجعة الدراسة، وشارك إسلام
بركات مساعد باحث في أعمال الرصد، وقام أحمد الشيبيني بالمراجعة اللغوية.

مقدمة

كانت جلسات الصلح العرفي المنعقدة لاحتواء النزاعات والاعتداءات الطائفية - ولا زالت - موضوعاً لانتقاد أطراف متعددة من مؤسسات رسمية أو شبه رسمية كالمجلس القومي لحقوق الإنسان، وأخرى حزبية، علاوة على هجوم أصوات متعددة في المجتمع القبلي بشكل عام وأصوات من الكائس المصرية على وجه الخصوص. ووفقاً لهذه الانتقادات، فهذه الجلسات تشكل بحد ذاتها افتتاً مقلماً على سيادة الدولة ونظامها القانوني ومبادئ المواطنة وعدم التمييز. ونقطة البدء لحل هذه النزاعات الطائفية تتمثل في التطبيق الفوري لأحكام الدستور والقانون ذات الصلة بهذه النزاعات دونما تمييز أو انتقاء. ولما كانت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية مهتمة بصفة خاصة برصد وتوثيق وتحليل أنماط الانتهاكات التي تتعرض لها حريات الدين والمعتقد وما يرتبط بها من حقوق دستورية أساسية، كان من الطبيعي أن ينصبَّ اهتمامها على متابعة أنماط اللجوء إلى هذه الآليات المجتمعية وآليات عملها الداخلية ومخرجاتها وتقييم ما إذا كانت تشكل ضمانات مجتمعية إضافية لتنفيذ النصوص الدستورية وسد العجز في آليات الدولة الأمنية والقضائية، أم أنها تشكل مصدرًا إضافيًا لانتهاكات هذه الحقوق. ويكتسب هذا التحليل أهمية خاصة في ظل ما رصدته المبادرة في تقاريرها الدورية من ارتفاع غير مسبوق في وتيرة اللجوء إلى المجالس العرفية كآلية بديلة لاحتواء النزاعات الطائفية والحد من انتشارها عقب قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011.

وعلى الرغم من انطلاقنا من رؤيةٍ للقضاء العرفي كآلية مجتمعية مهمة في حل نزاعات مدنية، قد تلعب دوراً محورياً بفضل ما تتمتع به من شرعيةٍ وسرعةٍ في نفاذ قراراتها وفي سد فجوات في عمل أجهزة الدولة الأمنية والقضائية المتعثرة أصلاً منذ يناير 2011، إلا أن هذه الآلية منذ نشأتها وحتى الآن قد ساهمت في تعميق النزاعات الطائفية وليس احتواءها، وتحولت بنفسها إلى مصدر إضافي لانتهاكات متعددة لحزمة من الحقوق الدستورية الأساسية للمواطنين. فآلية عمل هذه المجالس تفتقر إلى أبسط ضمانات فاعليتها وشرعيتها وهو مبدأ القبول المتساوي بها من قبل جميع أطراف النزاع وعدم اللجوء إلى القهر كسبيل للقبول بأحكامها، وهو أمر جوهري وإلا تحولت إلى بديل لنظام العدالة القائم يستنسخ نفس أوجه قصوره. أما مخرجات هذه المجالس فقد أتت مغايرة للقواعد العرفية المتعارف عليها، ناهيك عن كفالة الحقوق المتساوية المنصوص عليها دستورياً. وتقتضي هذه النتائج ضرورة تفعيل الآليات القانونية والقضائية المتعارف عليها وضرورة العمل مع مؤسسات الحكم المحلي والمؤسسات الدينية والقوى الحزبية والأهلية المختلفة لتحويل المجالس العرفية عند اللجوء إليها إلى آلية لدعم الاندماج الاجتماعي أكثر من كونها عاملاً مساعداً في تعميق الانقسام على أسس طائفية.

تركز هذه الدراسة في الفترة من يناير 2011 حتى الآن، باعتبارها الفترة التي شهدت تحولات دستورية وسياسية وثقافية عميقة بشرت جميعها بإمكانية تصفية مظاهر التمييز السائدة اجتماعياً والمحصنة دستورياً وقانونياً وتقديم ضمانات لممارسة حريات الدين والمعتقد وما يرتبط بها من حريات وحقوق. كذلك اتسمت هذه الفترة بتعثر واضح في عمل أجهزة فرض القانون والأمن، وصل في كثير من الأحيان إلى العجز الكامل عن القيام بمهامها الموكولة إليها دستورياً وقانونياً. ونتيجة لهذه العوامل كان من الطبيعي التركيز في هذه السنوات الأربع على وجه الخصوص بوصفها مؤشراً على مدى تجذر أوجه التمييز المختلفة اجتماعياً، وكذلك في إمكانيات تجاوزها مستقبلاً والعقبات التي تعترض طريق هذا التجاوز، ومنها بالطبع التوتر بين دور العرف وقانون الدولة.

تبدأ الدراسة باستعراض سريع للنمط المهيمن على العلاقة بين أجهزة الدولة ومجتمع الأقباط خلال حكم الرئيس السابق محمد حسني مبارك والوقوف على أهم مشكلاته التي استمرت لما بعد الإطاحة به. ثم تستعرض الدراسة أنماط النزاعات الطائفية بشكل عام وتصنفها في ستة أنماط رئيسية، وهي الصراع حول ممارسة الشعائر الدينية، الصراع حول العلاقات الجنسية والعاطفية الرضائية، النزاعات المرتبطة بالتعبير عن الرأي في مسائل دينية، الصراعات المترتبة على مشاجرات أهلية، الصراعات المترتبة على انخلافات السياسية وأخيراً النزاعات المترتبة على جرائم مقترنة باستضعاف الأقباط بشكل عام، كالخطف أو الابتزاز المالي. ثم تتجه الدراسة إلى تحليل كمي وكيفي لعمل المجالس العرفية من حيث مدى انتشارها جغرافياً وارتباط هذا الانتشار بالاستحقاقات السياسية المختلفة وكذلك من حيث تواتر اللجوء إليها في الأنماط الستة للنزاعات الطائفية ومن حيث آلية تشكيلها وعملها وطبيعة مخرجاتها واختلافها عن مخرجات غيرها من المجالس العرفية المشكلة للنظر في المنازعات المدنية أو الجنائية. وأخيراً، تقدم الدراسة قراءة حقوقية لمخرجات هذه المجالس في ضوء أحكام الدستور والقانون المصري والاتفاقيات الحقوقية الدولية التي صدقت عليها الحكومات المصرية المتعاقبة.

استند كاتب الدراسة إلى البيانات المجمعة عبر أعمال الرصد والتوثيق التي قامت بها المبادرة خلال السنوات الأربع الماضية، ومن خلال تقاريرها ربع السنوية عن حرية الدين والمعتقد، وهي البيانات التي يرد بها ثبت شامل تم إرفاقه كملحق للدراسة.

فهرست

8	أنظمة حكم متغيرة والتوترات الطائفية واحدة
9	ما بعد 25 يناير من العنف الطائفي: غياب الحماية وفشل محاولات الاحتواء الرسمية
11	كل الطرق تؤدي إلى الطائفية
11	نمط الصلاة الممنوعة
12	العلاقات العاطفية أو الجنسية بين مختلفي الديانة
12	التعبير عن الرأي في مسائل دينية
13	المشاجرات الأهلية
13	العنف السياسي
13	استضعاف الأقباط
14	القضاء العرفي في التوترات الطائفية: سياسة دولة أم بدائل مجتمع؟
15	الجلسات العرفية في أربع سنوات
16	من القاهرة إلى أسوان
17	ومن المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى عبد الفتاح السيسي
18	تعددت الأسباب والطريق واحد
22	نتائج الجلسات العرفية: قضاء الأمر الواقع
22	الصلاة الممنوعة بأمر العرف
24	في قضايا الشرف، الجميع مسئولون
26	لا حرية تعبير في المسائل الدينية
27	الجلسات العرفية في المشاجرات العادية: تمييز واضح
28	في جلسات الاشتباكات على خلفية سياسية، لا حقوق للضحايا
29	أسباب قبول المتضررين بهذه الجلسات
31	أدوار الفاعلين: دعم العرف على حساب القانون
31	الأجهزة الأمنية
32	النيابة العامة
33	المؤسسات الدينية: التدخل بعد الصلح
35	القضاء العرفي: انتهاك الحقوق
35	قضاء تمييزي لا مساواتي
37	قضاء العقاب الجماعي
38	قضاء الدرجة الواحدة وتعدد العقوبة
38	قضاء العدوان على الحقوق الدستورية
40	الخلاصة
42	ملحق
42	ملخص حالات التوترات والاعتداءات الطائفية التي استخدمت خلالها الجلسات العرفية

أنظمة حكم متغيرة والتوترات الطائفية واحدة

شهدت مصر وقائع عديدة للتوتر والعنف الطائفي خلال السنوات الأخيرة لحكم الرئيس السابق حسني مبارك، والسابقة على ثورة 25 يناير 2011. ورصدت تقارير حقوقية اتساع رقعة هذا العنف الجغرافية و تصاعد وتيرته، خصوصاً مع احتكار أجهزة الأمن التعامل مع هذا الملف، وغياب الإرادة السياسية لوضع حد لأنماط العنف تلك، وأوجه التمييز المختلفة التي يتعرض لها المواطنون الأقباط على أساس الدين.¹ فقد مثلت السنة الأخيرة لحكم مبارك نقطة فارقة وبداية مرحلة جديدة تسم بأنماط غير اعتيادية من العنف الطائفي. فمع بداية العام 2010 أطلقت الأعيرة النارية على تجمع للأقباط أمام كنيسة نجع حمادي شمال محافظة قنا عقب قداس عيد الميلاد مما أسفر عن قتل 7 مواطنين، ثم جاء اعتداء قوات الأمن على تجمع لأقباط بحج العمراية بالجيزة في نوفمبر من نفس العام - حيث قُتل قبطين وأصيب العشرات - في سياق اشتباكات اندلعت بسبب جدل حول تحويل مبنى خدمات دينية بالمنطقة إلى كنيسة، وانتهاءً بالأحداث المتعلقة باختفاء المواطنة كاميليا شحاتة وحالة الغموض التي فرضت على ظروف اختفائها، ثم عودتها، وما صاحب ذلك من قيام عدة مجموعات تنتسب إلى التيار السلفي بتنظيم سلسلة من الاحتجاجات للمطالبة بعودة كاميليا ومن أسمتهم ب«المسلمات المختطفات»، بشكل عام، وهي المجموعات التي حاصرت الكنائس والكاتدرائية المرقسية بالعباسية في العام التالي. ومع الدقائق الأولى لعام 2011 وقع انفجار كنيسة القديسين بمحافظة الإسكندرية، الذي أودى بحياة ما يزيد على خمسة وعشرين ضحية بخلاف عشرات المصابين.

كانت أجهزة الدولة السياسية غائبة، ولم تتوفر لديها الإرادة للتعامل مع ملف الانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون الأقباط، بل وفرت في بعض الأحيان بالتعاون مع أجهزة الأمن حماية للمحرضين والقائمين على هذه الاعتداءات بتقاعسها عن عمليات البحث الجنائي والتحري- وذلك على الرغم من تحديد هوية بعضهم ومعرفة أجهزة الأمن لهم - وعدم إجراء أجهزة التحقيق التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين إلى المحاكمة. في ظل هذا المناخ تصاعدت مشاعر الغضب لدى مجموعات من المسيحيين، التي خرجت إلى الشوارع في مظاهرات ترفع شعارات دينية، وأخرى مناهضة لمؤسسات الدولة، وذلك عقب كل اعتداء طائفي.

وعبر تحليل أحداث العنف الطائفي المختلفة خلال حكم مبارك بشكل عام يمكن تحديد العلاقة التي تشكلت بين الدولة ومجتمع الأقباط في عهد مبارك على النحو التالي:

أولاً: غذت النخب الأمنية والسياسية الحاكمة فكرة «البديل الإسلامي»، بمعنى أن أي قدر من الانفتاح السياسي سيؤدي عملياً إلى تحول مصر إلى دولة دينية، يحكمها رجال الدين على الطراز الإيراني، أو على الأقل لدولة مستبدة تحكمها التيارات والجماعات الإسلامية،

1- لمزيد من التفاصيل، راجع دراسة «العنف الطائفي في عامين.. ماذا حدث ومن أين نبدأ؟» الصادرة عن المبادرة المصرية للحقوق الشخصية.

وهو ما سوف ينعكس بالسلب على حقوق المواطنة أخذًا في الاعتبار خطاب التمييز الصادر عن قيادات هذه الجماعات. وهذا ما يفسر رد فعل الكنيسة الأرثوذكسية الرسمي، التي حذرت المواطنين الأقباط من المشاركة في مظاهرات 25 يناير 2011، ثم صمتت عندما تطورت الأحداث في الأيام التالية، إلى أن تحدث الأنبا موسى أسقف الشباب مع اتساع نطاق الاحتجاجات الشعبية متبنيًا مطالب المتظاهرين. وهذا لا يعني أن الأقباط كمواطنين مصريين لم يشاركوا في تظاهرات 25 يناير إذ أن الكثيرين منهم، خصوصًا نشطاء العمل الأهلي والسياسي، قد تواجدوا منذ اللحظات الأولى في هذه المظاهرات كما كانت الكنيسة الإنجيلية أسرع استجابة للتفاعل مع مطالب المتظاهرين من الكنيسة الأرثوذكسية، لا سيما مع وجود كنيسة قصر الدوبارة على بعد أمتار قليلة من ميدان التحرير، وفتح أبوابها للمتظاهرين لاستخدام جزء من فناءها كمستشفى ميداني لإسعاف المصابين.

ثانيًا: تعاملت نفس النخب الأمنية والسياسية، وكذلك مؤسسة الرئاسة، مع الأقباط كرعايا تمثلهم الكنيسة، وليس كمواطنين لهم كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات، وذلك لأسباب متعلقة باستخدام الأقباط ككلمة جاهزة للمناصرة بمجرد مخاطبة الكنيسة. ساهم هذا المنهج في انسحاب أغلبية الأقباط من المجال السياسي إلى داخل الكنيسة، وذلك في ظل مناخ عام اتسم بالتصالح مع مظاهر التمييز الديني، فوجد الأقباط في الكنيسة بديلاً من مؤسسات الدولة تقدم لهم الخدمات الصحية والتعليمية وحتى الترفيهية.

ثالثًا: إنكار وجود توترات طائفية بين الأقباط والمسلمين أو التقليل من شأنها وتأثيرها، ذلك لأن الحديث عن مشاكل يتطلب الحديث عن حلول، ولن تكون هناك حلول دون وجود استحقاقات للمواطنين الأقباط وإجراءات تشريعية وتنفيذية للاستجابة إلى هذه الاستحقاقات. وهذا يتطلب إرادة سياسية لم تكن موجودة في ظل تعامل الدولة مع حقوق الأقباط كقضية أمنية أو كمتطلب لشكل شبه حصري إلى جهاز مباحث أمن الدولة قبل حله.

ما بعد 25 يناير من العنف الطائفي: غياب الحماية وفشل محاولات الاحتواء الرسمية

خلال الأيام الأولى لمظاهرات 25 يناير 2011، توارت الانتماءات الدينية للخلف قليلاً، على الأقل في صفوف المعتصمين بميدان التحرير وغيره من مواقع الاحتجاج الجماهيري، وتصدرت المشهد مطالب ديمقراطية عامة، ولكن بعد رحيل الرئيس السابق حسني مبارك، سرعان ما طفت على السطح أشكال متعددة للممارسات الطائفية، إذ تصاعدت أحداث العنف الطائفي بشكل ملحوظ سواء في إبّان فترة المجلس العسكري أو حكم الرئيس المعزول محمد مرسي أو خلال الفترة الحالية، ووصلت إلى القتل بالرصاص الحي وحرق الكنائس وهدمها ونهب المنازل والممتلكات.² ووصلت ذروة العنف الطائفي إلى قمتها خلال الأيام من 14 إلى 17 أغسطس 2013، فقد تعرض ما يزيد على نحو مائة كنيسة ومنشأة دينية مسيحية للاعتداء، ولحقت بمعظمها أضرار بالغة حيث كان يتم اقتحام هذه المباني ثم نهبها وحرقتها في ظل غياب الأجهزة الأمنية كما قتل نحو عشرة مواطنين على الأقل بعد استهدافهم على الهوية الدينية.³ ويرجع تصاعد التوتر الطائفي بهذا الشكل غير المسبوق إلى عدة أسباب:

أولاً: عدم قيام الأجهزة الأمنية بدورها في التدخل السريع في أثناء اندلاع أحداث العنف الطائفي، وما صاحب ذلك من غياب آليات

2- لمزيد من التفاصيل، راجع تقرير للباحث بعنوان "الأقباط تحت حكم العسكر: وقائع عام ونصف من جرائم المرحلة الانتقالية".

http://eipr.org/sites/default/files/pressreleases/pdf/copts_under_military_rule.pdf

3- أساليب القتل عنف الدولة والقتال الأهلي والاعتداءات الطائفية في صيف 2013، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، يونيو 2014.

الضبط والمحاسبة الجنائية، خصوصاً في ظل غياب التواجد الشرطي المكثف في الشوارع منذ اندلاع ثورة 25 يناير وهو ما عرف إعلامياً بظاهرة «الفراغ الأمني».

ثانياً: يكاد يجمع المراقبون على سيادة شعور عام في أوساط المجتمع القبلي عقب تنحي مبارك بأن الأوان قد حان لتعديل معادلة علاقتهم مع الدولة، التي سادت خلال عهد مبارك، باتجاه المواطنة الكاملة غير المنقوصة. وكان مجال ممارسة الشعائر الدينية من أولى تلك المجالات التي شهدت محاولات سريعة لإعادة تعريف العلاقة مع الدولة، فقد ظن الكثيرون أن سياسة الحرمان من بناء الكأُس أو التضييق على عمليات ترميمها أو توسيعها لم تعد موجودة، لذلك مارس الأقباط في بعض القرى حقهم المشروع في إجراء تعديلات أو توسيعات أو ترميم كآسهم دون الحصول على تصاريح من الجهات الرسمية، وهو ما اعترض عليه كثير من مسلمي هذه المناطق، فتجمعوا لإعلان رفضهم بهدف عودة الأوضاع إلى ما كانت عليه.

ثالثاً: استغلال العديد من التشكيلات الإجرامية حالة الفراغ الأمني وفقدان الثقة في جهاز الشرطة وغياب هيئة القانون لترويع المواطنين والسطو على ممتلكات عدد كبير من الأقباط وأراضيهم وفرض إتاوات عليهم وخطفهم وإجبار ذويهم على دفع مبالغ مالية لتحريرهم، وبخاصة أنهم الطرف الأقل عدداً والأضعف في المجتمع.

رابعاً: خطاب التيارات الإسلامية التي انخرطت حديثاً في العملية السياسية لم يكن مطمئناً للأقباط، لا سيما بعد رفع شعارات طائفية صريحة منذ الدعوة إلى استفتاء مارس 2011، وأيضاً مع توالي الاستحقاقات الانتخابية المختلفة وقيادة احتجاجات ذات طابع طائفي صريح للمشاركة في الاحتجاجات على تعيين محافظ قبلي لمحافظة قنا في إبان أول حركة محافظين عقب تنحي مبارك. وقد كان تصاعد العنف الطائفي خلال فترتي المجلس العسكري والرئيس المعزول محمد مرسي، يشير بوضوح إلى دور يقوم به قسم معتبر من التيارات الإسلامية في صناعة الأزمات الطائفية، مع تهميش دور القانون لصالح التدخلات العرفية التي تسمح لها بمساحة أكبر من الحضور، وبترتيبات لا تكفل جبر الضرر وتسمح بوضوح بإفلات المعتدين من العقاب.⁴

كل الطرق تؤدي إلى الطائفية

تكشف حوادث العنف الطائفي التي شهدتها مصر خلال السنوات الأخيرة عن أنماط مختلفة اتخذتها الممارسات الطائفية ولا زالت تنفضي إلى انتهاك طيف واسع من الحقوق الأساسية للمواطنين الأقباط. ويمكن إجمال هذه الممارسات في ستة أنماط رئيسية:

نمط الصلدة الممنوعة:

يعد منع ممارسة الشعائر الدينية للأقباط من أكثر الحقوق الأساسية المنصوص عليها دستورياً، التي تتعرض للانتهاكات. وهي الانتهاكات التي يتورط في ارتكابها قطاع واسع من المواطنين وأجهزة الدولة، وتجدها سنداً قانونياً في الشروط الصعبة التي يتوجب استيفائها عند بناء الكنائس والمباني الخدمية والدينية التابعة لها. وينظم الخط الممايوني الصادر في 1856 وما يعرف بشروط العزبي باشا في سنة 1934، عملية بناء الكنائس بشكل يجعل بناء كنيسة جديدة عملية شبه مستحيلة، خصوصاً لو كانت في منطقة عشوائية أو قرية بالريف المصري، فهي تحتاج إلى موافقات قد تستغرق عدة سنوات. وفي كثير من الحالات التي نجحت فيها بعض الكنائس في استيفاء الشروط لم يتمكن الأقباط من البدء في بناء الكنيسة نتيجة للرفض المجتمعي في المنطقة وما يقترن به من تحريض طائفي ورضوخ الأجهزة الأمنية لهذا التحريض.

وبالرغم من صدور حكم القضاء الإداري في الدعوى رقم 7635 لسنة 60 ق بتاريخ 26 فبراير 2013 بشأن هدم وإعادة بناء الكنائس، أكد فيه أن ترميم وإعادة بناء الكنائس لا يحتاج إلى موافقة خاصة، وإنما يكفي موافقة الجهات المسؤولة عن أعمال البناء والإنشاء بالإدارة الهندسية بالمحافظات، وأنه لا وجه قانونياً للحصول على موافقة أخرى من محافظ الإقليم، فقد استمرت ممارسات الجهات الأمنية وتحرش قطاع من المواطنين ضد الأقباط.

فواقع الحال يقول إن الجهات الأمنية والتنفيذية ما زالت تتعامل مع موضوع بناء وترميم الكنائس على أنه قرار أممي محض، حتى لو حصلت الكنيسة على الموافقة من الجهات الأعلى في السلم الإداري للدولة فيمكن أن يتم وقف تنفيذ القرار بحجة الدواعي الأمنية. وفي بعض الحالات، قامت الأجهزة الأمنية بالتحفظ على منازل مواطنين في طور البناء والتشييد بحجة تردد شائعات بأن المبنى سيتحول إلى كنيسة، وبدلاً من دعم صاحب البناء وحقه في إقامة ما يريد - طالما لم ينتهك أي قوانين - يتم التحفظ على المبنى ومنع استكمال القبط على صاحبه في كثير من الأحيان.

العلاقات العاطفية أو الجنسية بين مختلفي الديانة:

وهو ما يتسبب في كثير من أحداث العنف الطائفي، خصوصاً في ظل رسوخ نمط من العلاقات يتعامل مع المسيحيين كـ«قبيلة»، يصبح كل أفرادها مسؤولين عن خطأ أي منهم، حتى لو لم يمتوا له بصلّة قرابة أو معرفة مسبقة. وبالتوازي مع ذلك يصبح جميع المسلمين مسؤولين عن شرف الفتاة أو السيدة المسلمة، ومن ثم فكلهم مطالبون بالدفاع عنه. وفي هذا النوع من أحداث العنف، عادةً ما تبدأ الوقائع بعلاقات رضائية بين طرفين أحدهما مسلمة والآخر مسيحي، أو العكس، لكن سرعان ما يتم استغلال حالة الاحتقان والتوتر للتدخل، كأن هذه العلاقات اعتداء من أبناء دين على أبناء الدين الآخر، فتتدخل فيها أطراف لمساندة كل منهما. وقد أدت بعض هذه الممارسات الاجتماعية إلى تفجير أحداث بسيطة تتكرر مئات المرات بين أبناء الطائفة الواحدة، كدفع مسيحي أجرة سيارة ميكروباص لسيدة مسلمة، فيتدخل البعض ويفسر ذلك بوجود علاقة بينهما، ويقوموا بحرق منزل المسيحي ومحل عمله، أو مثلاً كما حدث، من سير مسيحي ومسلمة معاً في شارع عام وسط مدينة العامرية، وبنفس منطق التعامل مع واقعة اعتداء أسرة مسيحية على مسلم لأنه تحرش لفظياً بنجلتها، فينتهي مثل هذا، بأن الكنيسة هي المسؤولة ومن ثم يتم الاعتداء عليها.

التعبير عن الرأي في مسائل دينية:

وهنا نتحدث عن نوعين من الممارسات التي تؤدي إلى العنف الطائفي، النوع الأول يرتبط بما يعرف بقضايا «ازدراء الأديان»، الذي انتشر خلال السنوات الأخيرة بصورة غير مسبوقة، وقد رصدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية 48 حالة ملاحقة أهلية وقضائية منذ يناير 2011 حتى نهاية 2013، وبعض هذه الحالات اقتصر العقاب فيها على العقاب العرفي، وبعضها تم توقيع العقاب فيها من قبل جهة العمل، هذا بخلاف 28 قضية نظرتها المحاكم خلال هذه الفترة. ورصدت المبادرة تزايد أعداد هذه القضايا من ثلاثة فقط خلال 2011 إلى 12 خلال 2012 ثم إلى 13 قضية خلال 2013. وأدانت المحاكم المختلفة 28 من إجمالي 42 متهمًا، و برأت ساحة ثلاثة متهمين ولم تقبل الدعوى بالنسبة إلى 11 متهمًا لأنها لم تُرفع من طرف مختص.⁵

وفي بعض الأحيان، كانت القضية تبدأ بنقاش عادي ليس له علاقة بالحديث عن النص الديني المقدس، فيتم تحوير الحديث وتحريف بلاغ ضد مسيحيين بازدراء الإسلام، لدرجة أن صيدلياً أقدم على مقارنة بين مقولتين أحدهما للشيخ الحويني والآخر للدكتور محمد البرادعي حول تطوير التعليم، فتم التحريض ضده ومهاجمة صيدليته وإجباره على مغادرة القرية وعدم العودة إليها، وإجبار والده على بيع الصيدلية. وفي هذا النوع، عادة لا يكتفي بتقديم شكوى ضد من اتهم بازدراء الإسلام لمعاقبته قضائياً، لكن في كثير من الحالات تجري معاقبة الشخص الواحد اجتماعياً وإدارياً وقضائياً، اجتماعياً عن طريق التدخلات العرفية التي تفرض عقوبات من بينها التهجير وبيع الممتلكات ودفع غرامات مالية، وعقوبات إدارية بتطبيق الجزاء القانوني من جهة العمل، وأخيراً عقوبات قضائية بإحالة الدعوى الجنائية ضده.

أما النوع الثاني من أحداث العنف فيتعلق بحالات التحول الديني، حيث لا يواجه الأشخاص الراغبون في التحول الديني من المسيحية إلى الإسلام أي مشكلات تتعلق بتغيير بيان الديانة في الأوراق الرسمية، وفي حالات قليلة تم الاعتداء عليهم من ذويهم، بينما لا يُسمح لمن يريد التحول من الإسلام إلى المسيحية بذلك، ويواجهون اتهامات بالردة، هذا الوضع أدى إلى اختفاء بعض الحالات ثم إعلان أنها هربت بغرض التحول إلى المسيحية، وفي هذه الحالات يوجه البعض الاتهام إلى الكنيسة باعتبار أن المسيحيين طائفة دينية تحت رعاية الكنيسة كما

5- لمزيد من التفاصيل، راجع تقرير "حصار التفكير قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أغسطس 2013.

سبق الإشارة إلى ذلك، ويتوجه أهالي هؤلاء الغاضبين والذين احتشدوا للتضامن معهم صوب أقرب كنيسة ويبدأون في مهاجمتها ومطالبتها بإرجاع الفتاة. وفي أحيان قليلة يجري العكس، أي اعتصام عدد من المتظاهرين الأقباط الغاضبين بأحد الكنائس أو التظاهر احتجاجاً على اختفاء إحدى السيدات القبطيات، التي قد تدور الشائعات حول تحولها إلى الإسلام.

المشاجرات الأهلية:

المشاجرات المدنية التي تبدأ بمشاجرة عادية أو نزاع على ملكية قطعة من الأرض، لكنها لأسباب عديدة تتحول إلى نزاع طائفي، حيث ينضم لكل طرف مؤيدون، ويترتب عليها اعتداءات وعقاب جماعي وغيرها من الممارسات المنتهكة للقانون.

العنف السياسي:

النمط الخامس من الصدامات الطائفية مرتبط بالوضع السياسي ويتورط اللاعبون السياسيون في تفجير التوترات بشكل مباشر أو تأجيجها وتحويلها إلى نزاع طائفي، وقد تزايد هذا النمط بعد ثورة 25 يناير حيث تصاعد دور الجماعات والأحزاب الإسلامية كما سبق الذكر، وتورط بعضها في ممارسات تمييزية أسهمت في تعزيز الاستقطاب الديني على خلفية قضايا سياسية، وهو ما يرصده الجزء الأخير من هذه الدراسة.

استضعاف الأقباط:

النمط السادس والأخير، وهو ما يرتبط بكثير من الحوادث التي وقعت بعد 25 يناير لأسباب لها علاقة باستضعاف الأقباط وعدم قيام أجهزة الأمن بدورها في حماية أمن المواطنين وممتلكاتهم، إذ انتشر في سياق تحولات ما بعد يناير 2011 ظاهرة خطف مواطنين أقباط وطلب مبالغ مالية للإفراج عنهم، وبالرغم من أنه لم يثبت فعلياً أن الدوافع دينية أو أن القائمين بها منتمين تنظيمياً إلى تيارات أو مجموعات إسلامية معروفة فإن الثابت أن هناك حالة استضعاف للأقباط وعدم قيام الأجهزة الأمنية بدورها بشكل عام.⁶

6- الخطف وفرض الجزية على أقباط الصعيد، الباحث، مقال، موقع مدى مصر الإلكتروني، 10 مارس 2014.

<http://www.madamasr.com/ar/opinion/politics/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9%81-%D9%88%D9%81%D8%B1%D8%B6-%D8>

<http://www.madamasr.com/ar/opinion/politics/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84>

<http://www.madamasr.com/ar/opinion/politics/%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%82%D8%A8%D8%A7%D8%B7-%D8%A7%D9%84>

القضاء العرفي في التوترات الطائفية: سياسة دولة أم بدائل مجتمع؟

ينتهي قسم كبير من حالات النزاعات الطائفية، وبخاصة في صعيد مصر، بجلسات الصلح العرفي، وهو ما يعد مثار نقد وهجوم من قبل قطاعات واسعة في المجتمع القبطي، باعتبارها طريقة للتحويل على القانون وإفلات المتهمين من المحاكمة القضائية، وترسيخ أشكال مختلفة للتمييز الديني.

ويعد القضاء العرفي أحد أشكال حل الخلافات، الذي نجد جذوره تاريخياً في مراحل ما قبل الدولة الحديثة ونظامها القضائي والقانوني، وذلك في إطار قبلي أو عشائري أو عائلي أو مهني، معتمداً على وجود بعض القواعد العرفية التي تراكت عبر الزمن بحيث شكلت عرفاً سائداً داخل تلك الأطر والتجمعات، ومهمته التصدي للنزاعات التي تقع بين أشخاص أو عائلات أو أسر أو العاملين بحرفة معينة، وبمضي الزمن اكتسبت هذه الأعراف واستخدامها المتعدد قوة إلزامية.⁷

يختار طرفاً الخصومة مكاناً محايداً ويختارون المحكمين والأطراف المحايدة والمرجحة. يعرض كل طرف رؤيته دون أن يقاطعه الطرف الآخر في سرد وقائع المشكلة وأسبابها ومسار تطورها وحجم الأضرار الناجمة عنها ويقدم الأدلة والإثباتات التي تدعم وجه نظره وموقفه، ثم يختلي المحكمون بأنفسهم ويقومون بحساب الأخطاء لكل طرف وتقديرها ويخرجون للإعلان عن الحكم، مع تحرير محضر بالصلح يتضمن المشاركين في الصلح وتاريخ الجلسة ومكانها ونوع الخلاف وبنود الاتفاق وقرارات اللجنة وتوقيع الأطراف عليه، مع وضع شروط جزائية على الطرفين في حالة الرجوع عن الصلح.

لا يوجد شكل أو تشكيل ثابتان لمجالس الصلح العرفي المختصة بالنزاعات الطائفية، سواء على مستوى النطاق المحلي (القرية - المركز) أو على مستوى المحافظة، وعادة ما تشكل اللجان العرفية فور وقوع الأحداث، وتختلف قوة ونفوذ أعضائها طبقاً لطبيعة المشكلة ومدى تصاعدها ونفوذ وقوة العائلات أطراف النزاع والعلاقة بأجهزة الدولة. ولكن عادة ما يلجأ إلى مجالس الصلح العرفية والمحكمين المشهود لهم بالخبرة وقوة التأثير. في كثير من الأحيان كان تشكيل اللجان انعكاساً واضحاً لحجم قوة النفوذ والأغلبية العددية للمسلمين، وعلى مستوى تيار ديني من بينهم.

وبشكل عام، يمكن تقسيم صعيد مصر الذي شهد أكبر عدد من الأحداث الطائفية إلى قطاعين، الأول من محافظة الجيزة شمالاً وحتى المنيا جنوباً، وهذا الجزء لا يشهد انعقاد مجالس عرفية مشكلة بشكل رسمي، ولكن يوجد محكمون معروفون، فعند وقوع أحداث طائفية يتدخل بعضهم محاولاً التوفيق بين أطراف النزاع، وذلك برعاية مسئولين تنفيذيين، وتشريعيين، وهو دور كان يقوم به بعض أعضاء مجلس الشعب

7- المعنى الآخر: مجالس الصلح العرفي والطائفية، نبيل عبد الفتاح، مقال، جريدة الأهرام العربي، 25 نوفمبر 2009.

السابق من الحزب الوطني، ثم قام به عقب ثورة الخامس والعشرين من يناير أعضاء لأحزاب جديدة، خصوصاً من حزبي البناء والتنمية التابع للجماعة الإسلامية والنور السلفي التابع للدعوة السلفية. في العادة تُشكل هذه اللجان من كبار العائلات وذوي الخبرة في هذا المجال، خصوصاً من القبائل العربية والشخصيات العامة بمعظم القرى، فالتشكيل متغير، ويتم اختيار حكام الجلسات عن طريق طرفي النزاع حسب رغباتهم وثقتهم في الأفراد، معتقدين أنهم سينقلون وجهة نظرهم داخل الجلسة لترجيح كفتهم.⁸

أما القطاع الثاني، الذي يبدأ من محافظة أسيوط حتى أسوان، فتوجد لجان بتشكيل ثابت معروفة للجهات الرسمية. فعلى سبيل المثال، قام محافظ أسيوط ومدير الأمن بها بإصدار قرارات بتشكيل لجان للصلح العرفي، من رجال الإدارة المحلية، وتم تشكيل عشر لجان، واحدة في كل مركز من مراكز المحافظة، بالإضافة إلى لجنة عامة على مستوى المحافظة، وكل منها تتكون من عشرة إلى خمسة عشر عضواً، وتضم شخصيات عامة مشهود لها بحسن السمعة وقوة التأثير في محيطها المحلي، ولها باع وخبرة في المصالحات وتضم متخصصين للاستفادة من خبراتهم في النزاعات.⁹ وفقاً لمصادر محلية، فجالس الصلح العرفي في قضايا الثأر مثلاً لها شكل دائم ويبدأ نطاق عملها من سوهاج شمالاً إلى أسوان جنوباً، وتضم قيادات محلية مثل العمدة وزعماء القبائل والعائلات، وقيادات دينية، وتعمل بالتنسيق مع الأجهزة الأمنية والتنفيذية للدولة.

لا يوجد قانون مكتوب يحكم عمل الجلسات العرفية ليحد من مساحة التقدير في الأحكام الصادرة عنها، لكن هناك أعرافاً متوارثة، متفق عليها بين قطاع من المحكمين، وتستخدم هذه الأعراف كقواعد لتحديد مقدار التعويضات بالتناسب مع حجم الأضرار، ويتم إعادة النظر فيها على فترات غير ثابتة، وفقاً لمعدلات التضخم في المجتمع، منها على سبيل المثال دية القتل، فقد كانت خلال العام الماضي على مستوى محافظة المنيا 316 ألف جنيه، تم زيادتها العام الحالي بعد اجتماع عدد من المحكمين إلى 400 ألف جنيه، بينما يتم تقدير الغرزة الواحدة بمبلغ ألف جنيه والكسر بنحو 25 ألف جنيه، وتبلغ دية المرأة نصف دية الرجل، ويتم تقدير حرق المنازل ونهبها من قبل اللجنة حسب ما يثبت للمحكمين بعد معاينة ما تم تدميره وحرقه وخلافه. وفي كل الأحوال أحكام الجلسات العرفية ليست بدنية وغير سالبة للحريات.¹⁰

الجلسات العرفية في أربع سنوات

رصدت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية منذ قيام ثورة الخامس والعشرين من يناير حتى نهاية العام 2014، نحو 45 حادثة اعتداء طائفي، تم التعامل مع الحادثة وتداعياتها عن طريق جلسات الصلح العرفية، وهذا الرقم لا يمثل جميع حالات الاعتداءات والتوترات الطائفية التي شهدتها مصر خلال هذه الفترة، فقد رصد الباحث وقوع ما يزيد على مائة وخمسين حادثة طائفية خلال الفترة من 25 يناير 2011 حتى منتصف العام 2013، راح ضحيتها ما يزيد على مائة وستة عشر قتيلاً بخلاف مئات المصابين، منها على سبيل المثال اشتباكات منشية ناصر والاعتداءات الطائفية بإمبابة -2011- والاعتداءات على الكاتدرائية المرقسية بالعباسية -2013- التي خلفت أعداداً كبيرة من القتلى.

كما لم تتضمن هذه القائمة أعمال النهب والحرق التي أعقبت فض اعتصامي رابعة والنهضة للكأوس والمباني الدينية وممتلكات الأقباط، التي طالت ما يزيد على مائة منشأة دينية مسيحية، وبالتالي لم تتناول الدراسة بعض أشكال الحماية الشعبية للكأوس في هذه الفترة، كما لا يمثل


8- مقابلة مع مجدي ملك القيادي القبطي وإفادات تليفونية من حسن رجب القيادي بالجماعة الإسلامية، وهما من المحكمين المعروفين بمحافظة المنيا.

9- حوار تليفوني مع كل من يونس درويش عضو اللجنة العامة للمصالحات العرفية بمحافظة أسيوط وأمير الصراف صحفي وناشط بمحافظة قنا.

10- مصدر سابق.

هذا العدد كل الحوادث التي شهدت جلسات صلح عرفي لكن فقط هي الحالات التي تمكن الباحث من رصدها وتوثيق المعلومات بشأنها وأسباب الحادثة وتداعياتها وكيفية إنائها، وما حصل على إفادات عنها من أطراف الاعتداءات والمحكمين في الجلسات العرفية التي شهدتها.

من القاهرة إلى أسوان



الجلسات العرفية مقسمة على محافظات الجمهورية

شهدت ثلاث عشرة محافظة جلسات صلح عرفية على خلفية توترات طائفية، وبنسبة 48% تقريباً من محافظات الجمهورية، جاءت معظمها في صعيد مصر، فكل المحافظات جنوب القاهرة باستثناء محافظتي الوادي الجديد والبحر الأحمر، وردت في قائمة المحافظات التي استخدمت فيها هذه الجلسات كآلية للتعامل مع التوترات والنزاعات الطائفية، وقد يفسر ذلك بالتواجد المسيحي الملحوظ في هذه المحافظات مقارنة بمحافظات الدلتا والمحافظات الحدودية، بما يسمح بوجود علاقة متبادلة، يترتب على بعضها توترات واعتداءات ذات طابع طائفي، كما يغلب الطابع الريفي ووجود قبائل عربية في هذه المحافظات، بما يشكل سلطة موازية لسلطة الدولة تشجع هذا الشكل لإنهاء المنازعات.

وقد أتت محافظة المنيا في المركز الأول بين محافظات الجمهورية، بعدد خمس عشرة حالة، وبنسبة 33.3%، وهو يعد مؤشراً على أجواء التوتر الطائفي السائدة في هذه المحافظة، وقد يكون ذلك أحد الأسباب التي تدعو المسؤولين والقيادات المحلية إلى اللجوء إلى جلسات الصلح العرفي لفرض التهدئة المجتمعية ومنع امتداد نطاق الاعتداءات الطائفية لتشمل وحدات محلية أخرى بخلاف أطراف المشكلة.

وجاءت محافظة بنى سويف في المركز الثاني بخمس حالات، وتلتها خمس محافظات هي القاهرة، أسيوط، سوهاج، قنا، الأقصر، لكل منها ثلاث حالات، ثم جاءت محافظات الجيزة والإسكندرية والفيوم والأقصر بمحالتين لكل منهما، أخيراً، حالة واحدة في كل من محافظتي البحيرة والشرقية.

وإذا جمعنا عدد الحالات التي وقعت في محافظات شمال الصعيد: بنى سويف والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج، فستبلغ نسبتها 62.2%، علماً بأن هذه المحافظات تحتل ذيل قائمة معدلات التنمية البشرية للجمهورية، وتعاني من تدني مستوى الخدمات الأساسية.

ومن المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى عبد الفتاح السيسي




تطور الجلسات العرفية وفقاً لمن يتولى منصب الرئاسة

وفقاً لتقسيم حالات الجلسات العرفية ووفقاً للسنوات، فسنعقد أن عام 2011 قد شهد 16 حالة، وقد تراجع عدد الحالات في العام التالي 2012 إلى تسع حالات، ثم عاودت التزايد مرة أخرى في 2013 وسجلت 14 حالة، علماً بأنه تم استثناء حالات الاعتداء التي تلت فض اعتصامي رابعة والنهضة كما سبق الذكر، بينما وقعت الاعتداءات على الكنائس والمنشآت الكنسية وممتلكات الأقباط، فقد قام عدد من المسلمين في كثير من المناطق بحماية الكنائس ومنازل الأقباط، ونظموا ما يشبه الحماية الشعبية لها. وبلغت ست حالات فقط خلال عام 2014.

وإذا قسمت الحالات وفقاً لمؤشر متوَلَّى مقعد الرئاسة، فإن أكثر الحالات وقعت في أثناء حكم المجلس العسكري، 21 حالة خلال ثمانية عشر شهراً من يناير 2011 حتى يونيو 2012، بمعدل 1.2 حالة كل شهر، حيث تزايدت مظاهر التوتر والاعتداءات الطائفية، ومن ثم تصاعد استخدام الجلسات العرفية لتسوية هذه المشاكل، وتليها فترة الرئيس المعزول محمد مرسي خمس عشرة حالة خلال اثني عشر شهراً، بمعدل 1.25 لكل شهر. وهو ما يكشف عن أن كلا النظامين، المجلس العسكري والإخوان المسلمين استخدموا الجلسات العرفية كآلية بديلة عن تطبيق القانون لتهدئة التوترات الدينية.

أما فترة حكم الرئيس المؤقت عدلي منصور والرئيس الحالي عبد الفتاح السيسي، فقد شهدت تسع حالات، نظراً إلى تراجع العنف الطائفي بعد عدة أيام من فض اعتصامي رابعة والنهضة، وذلك لأسباب عديدة من أبرزها تزايد نفوذ الأجهزة الأمنية، وتواري دور منتمي التيار الإسلامي على المستوى المحلي.

تعددت الأسباب والطريق واحد



توزيع الجلسات العرفية طبقاً لأسباب التوترات الطائفية

تنوعت الأسباب التي أدت إلى وقوع اشتباكات واعتداءات طائفية، فتوزع بين الستة أنماط السابق الإشارة إليها للعنف الطائفي : المجموعة الأولى تشمل أحداث العنف الطائفي على خلفية ممارسة الشعائر الدينية كمنع افتتاح كنيسة جديدة، أو منع الصلاة في كنيسة قائمة، أو منع أعمال ترميم كنيسة أو مبنى خدمني قائم أو الاعتراض على تركيب جرس، كما وقعت بعض الاعتداءات على خلفية منع مصليين قادمين من قرى لا يوجد بها كنائس من الصلاة في كنيسة القرية، وفي بعض الحالات تم وقف استكمال بناء منازل أقباط بعد تقديم شكاوى بأن أصحابها سيحولونها إلى كنائس للصلاة داخلها. وقد بلغ عدد حالات التوتر على هذه الخلفية خلال فترة الدراسة أربع عشرة حالة، بنسبة 31%، وجميعها كانت ضد الطرف المسيحي فيما عدا حالة واحدة، إذ نشبت اشتباكات بين قريتين بمحافظة المنيا على خلفية شائعة سرت بأن قرية البياضية ذات الأغلبية المسيحية منعت مسلمي القرية من الصلاة بمسجدها فاعترض بعض أهالي قرية الريمون المجاورة للطريق الواصل بين القريتين واعتدوا على عدد من أقباط قرية البياضية، منهم كاهن كنيسة القرية.

وعادة تبدأ الأحداث بقيام عدد من أقباط منطقة ما بالشروع في ترميم كنيسة أو توسيعها أو الصلاة داخل منزل فيتجمع مسلمون مناهضون لذلك، ويقومون بمحاصرة المبنى ومنع المسيحيين من دخوله، وفي بعض الحالات وقعت اعتداءات على الكنيسة وصلت درجتها إلى الحرق والهدم، وكذلك اعتداءات على ممتلكات المسيحيين في المنطقة بشكل عام وعشوائياً. هذا وقد وقعت كثير من الاعتداءات التي صاحبت رفض ترميم ووجود الكنائس في ظل تواجد قوات أمنية، سواء كانت تقوم بالحراسة الدورية أو حضرت عقب اندلاع الاعتداءات.

المجموعة الثانية تشمل أحداث العنف الطائفي الناتجة عن العلاقات بين رجال وسيدات مختلفي الديانة، بنسبة 29%، وذلك بالرغم من أن أغلبية منها كانت رضائية بموافقة الطرفين. عدد قليل من هذه الصدامات كان ناتجاً عن تحرش أو اتهامات بالاعتداء الجنسي، وفي جميع الحالات تأخذ المشكلة بعداً طائفيًا بانضمام مناصرين لكل طرف على خلفية دينية، أو التوجه للاعتداء على كنيسة قريبة من موقع الأحداث. في ثلاثة أحداث بدأ التوتر لوجود علاقات جنسية رضائية بين أشخاص مسيحيين ومسلمات، وفي حالتين كانت بسبب تغيير ديانة مسلمة إلى المسيحية، وفي ثلاث حالات تم اتهام قبطني في كل منها بالتحرش بطفلة مسلمة، وفي حالتين وقعت الاشتباكات بسبب تحرش شخص مسلم بمسيحية. وكان من الملفت اندلاع عنف طائفي على خلفية ممارسات عادية، كدفع مسيحي لأجرة سيارة ميكروباص لجارته المسلمة، أو سير مسيحي برفقة جارته المسلمة في وضخ النهار.

وكان النمط العام لهذه الاعتداءات، يتمثل في قيام أفراد بالتحريض وحشد عدد من أهالي القرية أو المركز للاعتداء على الأقباط بدون تمييز، وقد استخدمت بعض المساجد والزوايا للدعوة "للثأر لشرف المسلمين من النصارى"، وعند ذلك تتوجه الحشود الغاضبة أولاً إلى منزل

الشخص المسيحي الذي اتهم بالاعتداء، وهو ما يتطور في كثير من الأحيان إلى نهب وإشعال النيران في ممتلكاته، ثم يتوجه المعتدون إلى منازل أقباط لا يشتركون مع طرف المشكلة إلا في الهوية الدينية، وفي عدد من الحالات يتم مهاجمة الكنائس والاعتداء على من بداخلها، مع ترديد هتافات دينية عداوية. وقد نجحت قوات الأمن في بعض الحالات في منع الحشود من مهاجمة الكنيسة وأقامت كردونات أمنية على مسافة منها، مثلما حدث في حالتي المظاهرات التي كانت تحاول الاعتداء على كنيسة مار جرجس بكل من مدينتي كوم أمبو والواسطى بينما تمكنت الحشود المهاجمة من اقتحام الكنائس في عدد آخر من الاعتداءات.

وكان رد فعل الأهالي في هذه الأحداث كالتالي:

- في حادثة واحدة تم التعامل من خلال الأطر القانونية فقط، حيث اتهمت أسرة مسلمة صاحب عقار مسيحي بمنطقة الزاوية الحمراء بمحافظة القاهرة بالتحرش بأحد أطفالها عند قيام الأسرة بزيارة عيادة طبيب بالعقار، وفور وقوع الواقعة سارع أحد كهنة المنطقة بزيارة المسجد القريب وتنظيم جلسة عرفية لوضع حد لدعوات التحريض التي بدأت في الانتشار للاعتداء على أقباط المنطقة.

- في ثلاثة أحداث اعتدى غاضبون على صاحب المشكلة وممتلكاته (منزل - شقة - محل تجاري) فقط، إما بالنهب أو النهب والحرق، وهو ما يعني أن نطاق الاعتداءات التالية للواقعة الأساسية محل الخلاف كانت محدودة بالطرف المسيحي المتورط في المشكلة.

- في سبع حالات تم الاعتداء على أقباط وإنزال عقاب جماعي على الهوية الدينية، بما يزيد على 50% من الحالات.

- في ست حالات تمت محاصرة الكنائس القريبة والاعتداء عليها، بداية من الرشق بالحجارة وتكسير أجزاء من السور والصلبان الخارجية، ومروراً باقتحامها والعبث بمحتوياتها، وانتهاءً بحرقها وهدمها. فقد تعرضت 4 كنائس لاعتداءات واسعة النطاق بسبب مشكلة ترتبط بهذا النوع من التوترات الطائفية، وهي كنيسة الشهيد مار جرجس ومار مينا بقرية صول بمركز أطفح جنوب القاهرة حيث تعرضت للحرق والهدم، وكنيسة أبو فام الجندي بقرية المرشدة بقنا حيث اقتحمت وكسرت أبوابها وصلبانها، وكذلك كنيسة الأمير تادرس بقرية منبال بمركز مطاى شمال المنيا، التي اقتحمت وتم العبث بمحتوياتها وتكسير نوافذها، ومبنى خدمات كنيسة بقرية البصرة بمركز العامرية بالإسكندرية.

- وفي حالة وحيدة قام المعتدون، وهم منتمون إلى التيار السلفي، بقطع أذن مسيحي بحجة قيامه بتأجير شقة لسيدة مسلمة اتهموها بأنها سيئة السمعة، فقاموا بحرق الشقة والاعتداء على السيدة والمسيحي بقطع جزء من الأذن والاتصال بالأجهزة الأمنية وإبلاغها بأنهم نفذوا "شرع الله" وأنهم في انتظار قدوم الشرطة لتنفيذ أمر القانون.

المجموعة الثالثة متعلقة بحرية التعبير في موضوعات دينية، وبلغت 8 حالات، وهي ليست كل ما يعرف بـ "حالات ازديان الأديان"، ولكنها تقتصر فقط على الحالات التي أعقبها عنف ديني وعقاب جماعي، وكانت ضد مسيحيين فقط، خمسة منها بدأت الواقعة بضغط علامة "لايك" على صورة أو تعبير اعتبره البعض مسيئاً للإسلام على أحد مواقع التواصل الاجتماعي، وفي حالة واحدة كان الاتهام الموجه إلى مسيحي بأنه أساء إلى مشايخ التيار السلفي، حين أجرى مقارنة على صفحته بموقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك بين مقولتين عن التعليم، إحداها كانت للشيخ الحويني والثانية للدكتور محمد البرادعي، بالإضافة إلى حالة تطورت على إثر مناقشات دينية بين طالبات بالمدينة الجامعية في أسيوط، وحالة أخرى ناتجة عن اتهام طفلين أميين بتمزيق نسخة من المصحف. وكانت جميع هذه الحالات بحافظات الصعيد: ثلاثة بالمنيا، وحالتان بأسيوط، وحالة وحيدة في كل من بني سويف والأقصر وأسوان.

وعادة ما تبدأ هذه الحالات بتجمهر العشرات أو المئات من مسلمي القرى والمناطق المجاورة أمام منزل الشخص المتهم ليتطور الاحتجاج سريعاً إلى اعتداءات على ممتلكات هذا الشخص وعائلته أو إلى عقاب جماعي لأقباط القرية أو المركز. في أربع حالات تطور التجمهر إلى اعتداء على ممتلكات: وهي حالات قرية الرديسية بأسوان والمحاميد بحري بالأقصر وقرية أبو جرج وقرية أبو سيدهم بمحافظة المنيا. وفي حالتين وقعت اعتداءات واسعة طالت منازل وممتلكات عائلات قبطية، أولهما في قرية عزبة شاكر بمركز بني مزار، فقد هاجم جمع غاضب منازل عائلة مسيحي لأن أحد أفرادها أبدى الإعجاب "لايك" بصورة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك أعتبرت مسيئة للإسلام، بينما في الحالة الثانية انتقلت الاعتداءات إلى عدة قرى مجاورة بمحافظة أسيوط على أثر قيام طالب ثانوي بإبداء الإعجاب بصورة قيل إنها مسيئة إلى نبي الإسلام محمد، فاندلعت موجة من الاعتداءات على الأقباط بأربع قرى وهي قرى العدر وبهيج ومنقباد والسلام.

وفي حالة وحيدة، لم تقع اعتداءات حيث حرر بلاغ بقسم شرطة الفشن ضد طفلين أميين بتهمة تمزيق نسخة من المصحف، وفور انتشار الخبر عقدت جلسة عرفية مساء نفس اليوم قدم خلالها عدد من ممثلي مسيحيي القرية اعتذاراً عن الواقعة، وخلالها اتفق على استكمال الإجراءات القانونية وعدم الاستجابة لدعوات التحريض التي استمرت عدة أيام.

وبالمثل جاء التدخل في حالة الاشتباكات بين طالبات مسلمات ومسيحيات بالمدينة الجامعية للبنات بأسيوط، حيث تدخلت قيادات بالجماعة الإسلامية مع رئيس الجامعة الذي قرر إنهاء إقامة طالبة مسيحية مع إحالة 4 طالبات ومشرفة المبنى إلى التحقيق الإداري دون اتخاذ أية اجراءات قانونية ضد الطالبات.

المجموعة الرابعة وتشمل المشاجرات والنزاع على أراضي أو غيرها من الممتلكات، وهي عادةً ما تبدأ كمنازعات عادية كأية نزاعات بين طرفين مشتركين في الديانة لكنها سرعان ما تتحول في بعض الأحيان إلى اعتداءات طائفية، وقد بلغت نسبتها من ضمن حالات العنف الطائفي نحو 16%، وأنت كالتالي:

- في نزلة فرج بمحافظة المنيا، وقعت اعتداءات طائفية على أقباط القرية من قبل جمهرة من مسلمي القرية والقرى المجاورة، على خلفية مشاجرة بين مسلم ومسيحي، أسفرت عن مقتل مسيحي وحرق 6 منازل مملوكة لمسيحيين وحرق سيارة رجل دين مسيحي وتكسير نوافذ مسجد بالقرية.

- في حي المطرية بالقاهرة، وقعت مشاجرة بين مسيحي ومسلم تطورت إلى تبادل إطلاق الأعيرة النارية، أسفرت عن مقتل مسلم.

- في قرية دهشور بمحافظة الجيزة، تطور خلاف بين مسلم ومكوجي مسيحي إلى اشتباكات بين أسرتهما، قتل على أثرها مسلم، فاندلعت اعتداءات بالسرقة والحرق على معظم منازل المسيحيين الذين فرَّ أغلبيتهم من القرية خوفاً على حياتهم مع بداية الأحداث.

- وفي قرية الطيبة بمحافظة المنيا، وقع شجار بين جارين مسيحي ومسلم تطور إلى إطلاق أعيرة نارية عشوائياً على منازل أقباط القرية ذات الأغلبية المسيحية.

- في عزبة دبوس بمركز ديروط شمال محافظة أسيوط، قام العشرات من مسلمي القرية باقتحام قطعة أرض تابعة لدير الشهيد تادرس المشرق، بحجة أن الأرض أملاك دولة، وذلك بالرغم من ملكية الدير للأرض بأوراق رسمية مسجلة. ووضع المقتحمون لافتة مكتوب عليها "مدرسة أم المومنين".

- في دير مكاروريوس الإسكندري بمركز يوسف الصديق بالفيوم، نشب خلاف ثلاثي بين رهبان الدير من جانب وبين كل من وزارة البيئة وبعض أهالي المنطقة من المسلمين من جانب آخر حول ملكية الأرض التي استحوذ عليها رهبان الدير وقاموا ببناء سور حولها.
- وفي مدينة ببا بمحافظة بني سويف، قامت جمهرة من مسلمي المدينة باقتحام منزل مملوك لمطرانية ببا والسيطرة عليه.

المجموعة الخامسة وهي تشمل النزاعات ذات الصلة بممارسة الحقوق السياسية والاستقطاب الديني على خلفية استحقاقات سياسية، ولعل من أبرزها ما حدث في إبان الانتخابات البرلمانية في يناير 2012 من منع مسيحيي قرية الرحمانية في محافظة قنا من التصويت، بدعوى دعمهم مرشحاً من أعضاء الحزب الوطني المنحل في مواجهة مرشح ينتمي إلى أحد الأحزاب الإسلامية. وفي حالة أخرى وقعت اعتداءات طائفية واسعة النطاق بقرية بني أحمد الشرقية بمحافظة المنيا، ذات الأغلبية المسيحية، على خلفية تشغيل مسيحي لأغنية "تسلم الأيادي" المناصرة لإجراءات عزل الرئيس بالسابق محمد مرسي، عند قدوم سيارات تحمل أنصار الرئيس المعزول إلى القرية لتنظيم مظاهرات بداخلها. وأصدرت مطرانية المنيا وأبو قرقاص بياناً في 3 أغسطس تضمن حصرًا بالخسائر التي طالت 43 مواطناً ما بين حرق ونهب لمنازل ومتاجر ومركبات. وتملك المبادرة المصرية للحقوق الشخصية قائمة بأسماء المتضررين التي تحققت من تعرضهم للاعتداءات.

وفي محافظة المنيا كذلك وقعت اشتباكات أستخدمت فيها الأسلحة النارية بين قرية بني عبيد، ذات الأغلبية المسيحية، وقرية الحوارية، ذات الأغلبية المسلمة، عقب شروع أحد مسيحيي قرية نزلة عبيد، الذي يمتلك قطعة أرض مجاورة للحدود الفاصلة بين القريتين، والقرية من الكتل السكنية لقرية الحوارية، في بناء منزل على قطعة الأرض. تجمهر عدد كبير من مسلمي الحوارية رافضين السماح له بالبناء بحجة أن الأرض تقع في زمام قريتهم وهم لا يريدون مسيحيين بداخلها، وقد راح ضحية الأحداث أربعة مواطنين من الجانبين علاوة على عشرات المصابين وحرقت عدد من المنازل والممتلكات الخاصة.


وبالنظر إلى المجموعات الخمس السابق ذكرها يتضح أن الصدمات الطائفية التي شهدت جلسات عرفية لحلها عادةً ما تسير عبر مسارين رئيسيين. المسار الأول شائع في النزاعات العادية التي تبدأ بعلاقات مالية أو نزاع على أراضٍ أو علاقات عاطفية رضائية أو تحرش، ثم تتخذ بعداً طائفيًا بانضمام آخرين ليسوا على علاقة بأطراف المشكلة إلا باتنائهم إلى نفس الديانة، حيث يتم الحشد الديني عقب اندلاع المشكلة، لإنزال ما يمكن تسميته بالعقاب الجماعي على الأقباط وممتلكاتهم، وفي بعض الحالات يتم التوجه إلى الكنيسة القريبة للاعتداء عليها، وحرقتها أو هدم أجزاء منها. أما المسار الثاني فهو يبدأ طائفيًا ويستمر كذلك، مثل النزاعات المرتبطة بممارسة الشعائر الدينية واعتراض السكان المحليين عليها، وما يعرف بالاعتداءات المترتبة على ما يعرف بـ "ازدراء الأديان". وفي هذه الحالات تتوجه الجموع الغاضبة تجاه الكنيسة مباشرة في محاولة لاقتحامها، أو الاعتداء عليها، وفي كثير من الحالات تتم محاصرتها ومنع المصلين من الدخول إليها.

نتائج الجلسات العرفية: قضاء الأمر الواقع

اختلفت القرارات الصادرة عن الجلسات العرفية تبعاً لسبب المشكلة والتداعيات المترتبة عليها، وقد جاءت في معظمها غير متطابقة مع القواعد المتعارف عليها في الصلح العرفي المرعية في حالة ما إذا كان أطراف النزاع من نفس الديانة، وكذلك اختلفت القرارات باختلاف ديانة الطرف الأصلي المدان أو المتسبب في المشكلة.

الصلوة الممنوعة بأمر العرف

جاءت قرارات الجلسات العرفية في النزاعات الخاصة ببناء وترميم الكنائس لإرضاء الجانب الأقوى (المسلمين) على حساب الجانب الضعيف (الأقباط)، مع الضغط عليهم للتنازل عن حقوقهم القانونية لا سيما في الحالات التي تم خلالها الاعتداء على الكنيسة أو ممتلكات الأقباط. وقد اتخذت تلك الانتهاكات الأشكال التالية:



شكل بياني يوضح قرارات الجلسات العرفية في النزاعات المرتبطة بممارسة الصلاة

- خمس كنائس تم وقف العمل بالتوسعات بها والاتفاق على بناء سور يحيط المساحة القديمة، ويفصلها عن المنطقة المجاورة وهي كنائس مار جرجس بقرية بني أحمد بمحافظة المنيا، مار جرجس بعزبة يعقوب بباوي بالمنيا، العذراء بكفر عطا بالشرقية، مار جرجس بقرية سرسنا بالفيوم، مار مينا بقرية الزارة بسوهاج،

وتم نقل كنيستين إلى موقع آخر، الأولى في قرية القمادير بمحافظة المنيا، حيث قام ممثلون عن أهالي القرية المسيحيين بتقديم طلب للجهات المختصة بهدم الكنيسة وإعادة بنائها لتهالك المبنى القديم، فاعترض عدد من مسلمي القرية والقرى المجاورة وحاصروا الكنيسة ومنعوا الدخول إليها، وخلال الجلسة العرفية اتفق على نقل المبنى إلى مكان يبعد نحو 200 متر لوجود مسجد أمام الكنيسة (أقيم بعد بناء الكنيسة) على أن يقيم المبنى الجديد على مساحة 240 متراً، من طابق واحد، وبدون وجود أي مظاهر دينية خارجية، كوجود منارة أو جرس، مع تغيير كاهن الكنيسة. أما الكنيسة الثانية فكانت كنيسة مار جرجس بقرية طرشوب بمحافظة بني سويف، حيث انتشرت شائعة حول تركيب جرس أعلى الكنيسة، فقام عدد من المتجمهرين بمحاصرة الكنيسة ومنع الصلاة. عقدت جلسة عرفية أقرت نقل الكنيسة إلى موقع آخر على أن يقتصر بناؤها على قاعة للصلاة فقط.

- منع مصليين من خارج القرية التي بها الكنيسة من الصلاة بكنيسة القرية، وإجبارهم خلال الجلسات العرفية على الانتقال إلى مناطق أبعد للصلاة، وهو ما حدث في عزبة ماركو طلا ببني سويف وقرية البصرة بالعامة بمحافظة الإسكندرية.

- في حالة واحدة تم رفض فتح كنيسة بعد تجديدها وهو ما حدث في حالة كنيسة السيدة العذراء والأنبا إبرام بعين شمس بالقاهرة. كان الدكتور عصام شرف رئيس الوزراء السابق قد وعد نشطاء أقباط بإعادة فتح عدد من الكنائس التي أغلقت بناءً على تعليمات أمنية، وعندما شرع أقباط المنطقة في فتح المبنى لتهيئة الصلاة بداخله، اعترض مسلمون على ذلك، وعقدت جلسة عرفية قررت عدم فتح الكنيسة إلا بعد الحصول على ترخيص رسمي بترميم الكنيسة على أن تكون بدون مظاهر دينية خارجية.

- منع استكمال بناء منزلين بحجة تحويل كل منهما إلى كنيسة للصلاة فيها: الأول كان بقرية أولاد خلف بمحافظة سوهاج، والثاني بقرية النصيرات بنفس المحافظة، وتم أخذ إقرارات كتابية على صاحبيهما بعدم استخدام المبنيين لأغراض أخرى.

وقف استكمال بناء كنيسة مار جرجس بعزبة يعقوب القبليّة ووضع شرط الحصول على الموافقات الرسمية وهي الحالة الوحيدة التي تم فيها الحصول على تصريح كتابي بعد عدة شهور والبدء في استكمال تشطيبات الكنيسة والصلاة بداخلها.

• مثلت كنيسة مار جرجس بقرية المرناب شمال محافظة أسوان حالة خاصة، فبالرغم من موافقة الجانب المسيحي على جميع الطلبات التي قدمها الجانب المسلم، فقد اعترض على عملية البناء عدد كبير من مسلمي القرية عبر التجمهر المعتاد، وتم عقد عدة جلسات عرفية، في الجلسة الأولى تم الاتفاق بين الطرفين على ثلاثة شروط هي عدم وضع صلبان أعلى الكنيسة، عدم تعليق أجراس أعلى الكنيسة، وعدم تركيب ميكروفونات أعلى الكنيسة. وأختلف حول الشرط الرابع الذي طالب به الطرف المسلم وهو هدم القباب الست للكنيسة، وقد رفضه الأقباط. وعقدت جلسة ثانية لم تسفر عن جديد وفشلت في احتواء الخلافات بين أهالي القرية. وفي الجلسة العرفية الثالثة وافق ممثلو الأقباط على إزالة القباب خلال 15 يوماً، وقبل انتهاء المدة قام مئات من مسلمي القرية والقرى المجاورة بالاعتداء على الكنيسة وإضرار النيران بها وهدم أجزاء منها. وعلى أثر ذلك دعا نشطاء أقباط للتظاهر أمام مبنى التلفزيون المصري بالقاهرة ووقعت اعتداءات الشرطة العسكرية على المتظاهرين مما أسفر عن مقتل ما يزيد على خمسة وعشرين قبطياً. وعقب أحداث ماسبيرو قرر المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة إعادة المبنى على الوضع السابق قبل الاعتداء عليه. وبالرغم من مرور عدة سنوات لم يتم إعادة فتح الكنيسة حتى الآن.

• وفي حالة أخرى، تطورت خلافات بين أطراف مسلمة ومسيحية على خلفية علاقة رضائية بين سيدة مسلمة ومسيحي إلى اعتداء على كنيسة القرية وهدمها، فقد قام عدد كبير من مسلمي قرية صول بمركز أطفح بمحافظة الجيزة بإضرار النيران بالكنيسة وهدمها بالكامل. وخلال عدة جلسات جرت محاولات لإقناع المعتدين بمغادرة ما تبقى من مبنى الكنيسة المحتل، إلا أن هذه المحاولات باءت بالفشل، وبعد عدة أيام وبعناية قيادات سلفية، استعانت بهم القوات المسلحة، جرى الاتفاق على إعادة بناء الكنيسة كما كانت وفقاً لشرع الله وما اتفق عليه المشايخ المشاركون في الجلسة.

هذا، وقد شاركت قيادات رفيعة المستوى من القوات المسلحة والشرطة في هذه الجلسات، وقامت برعاية تنفيذ القرارات التي توصلت إليها. وفي بعض الحالات تضمن الاتفاق شرطاً بحصول الكنيسة على الموافقات الرسمية قبل الشروع في ممارسة الشعائر أو الترميم. وبالرغم من مشاركة الجهات الأمنية والمحلية في مفاوضات الجلسة العرفية، لكن لم تُمنح هذه الموافقة، بما قد يشير إلى أن ضمانات قد قدمت لممثلي الجانب المسلم بالقبول بوضع هذا البند مع عدم قيام الجهات الإدارية بمنح الموافقات اللازمة.

وتضمنت بنود الاتفاق في بعض الحالات التنازل عن اتخاذ الإجراءات القانونية بالرغم من وقوع اعتداءات على أشخاص وممتلكات، ولم يحل أي متهم في جميع وقائع الاعتداءات على الكنائس والممتلكات إلى المحاكمة، وذلك بالرغم من تحرير بلاغات رسمية وتقديم أسماء للمتورطين في عدد من الحالات.

وإجمالاً فن بين 14 حالة توتر طائفي بشأن بناء وترميم الكنائس والصلاة بها، لم تصدر أية قرارات في صالح الجانب القبطي، باستثناء حالة كنيسة عزبة يعقوب القبيلة السابق الإشارة إليها.

في قضايا الشرف، الجميع مسئولون

بشكل عام يحتاج هذا النوع من المشاكل إلى عقد عدة جلسات متتالية للتعاطي مع حادثة التوتر الواحدة، وقد فشل بعضها في وضع حد للاعتداءات الطائفية وتزايد حدتها، خصوصاً مع وجود محرضين على العنف. ويمكن تقسيم قرارات اللجان العرفية في هذا النمط من المشكلات إلى ثلاث مجموعات:

المجموعة الأولى: قرارات تخص أطراف المشكلة الأساسية

- في ثلاثة أحداث، جاءت قرارات الجلسات العرفية عامة، وتنص على التصالح بين الطرفين دون وجود نصوص محددة خاصة بطرفي المشكلة، أو في وقائع الاعتداء على ممتلكات الأقباط إن وجدت.

- في 6 حالات صدرت قرارات بالتهجير، عدد منها كان القرار يخص شخصاً واحداً فقط، هو الطرف الرئيسي بالمشكلة (المسيحي)، وفي حالتين تم الحكم بتهجير السيدة المسلمة أيضاً. وفي حالات أخرى طالت قرارات التهجير أسراً كاملة لم تكن متورطة في النزاع الأصلي إلا أنها دافعت عن ممتلكاتها وقت الاعتداءات وبالتالي أعتبروا متداخلين وطردها من منازلهم. فعلى سبيل المثال، قضت جلسة صلح عرفي بطرد خمس أسر تنتمي إلى عائلة إبسخرون بقرية شربات بمركز العامرية قبل إعادتهم عن طريق جلسة عرفية أخرى. وفي جميع حالات التهجير كان الطرف المسيحي هو المتهم بالاعتداء بالتحرش أو بإقامة علاقة جنسية بمسلمة. وصاحب عمليات التهجير هذه إجبار المهجرين على بيع ممتلكاتهم، وفي حالات أخرى تضمن أحد محاضر الجلسات تكوين لجنة من مسلمي القرية - بعضهم في منافسة تجارية مع المهجرين - تشرف على عمليات بيع الممتلكات حيث أن المالك لا يحق له التصرف بعيداً عن اللجنة.

- قرر المحكمون في جميع الحالات التي كان فيها الطرف المسيحي متهماً بضرورة استكمال الإجراءات القانونية ضده، حيث قام بعض المتهمين بتسليم أنفسهم للشرطة والبعض الآخر قامت الشرطة بالقبض عليه. هذا وقد أخلت النيابة العامة بسبيل المتهمين إما لعدم توافر أدلة على وجود علاقة من الأصل أو لصدور تقارير الطب الشرعي في صالح المتهمين.

- قامت النيابة العامة بعدم الأخذ بالصلح العرفي في قضية واحدة، وقامت بإحالة المتهم بقطع أذن قبطي في مدينة قنا إلى المحاكمة، التي قامت بتبرئته بعد تقديم محضر صلح جديد للمحكمة عقب تعرض الأسرة المسيحية لضغوط وتهديد بالاستهداف مما جعلها تغير مكان إقامتها عدة مرات وترضخ في النهاية لتوقيع صلح جديد وتنازل أمام المحكمة في أثناء نظر الدعوى.

- فرضت الجلسات العرفية في حالتين غرامات مالية على الطرف المسيحي مع استمرار صدور قرارات أخرى بالتهجير واستكمال الإجراءات القانونية ضدهم. في الحالة الأولى اتهم مسيحي بالاعتداء على طفلة مسلمة، وبعد الكشف الطبي عليها ثبت عدم وقوع اعتداء جنسي،

فقررت اللجنة العرفية تغريم المسيحي بدفع 25 ألف جنيه لأسرة الطفلة وبيع المسيحي للعقار محل الواقعة مع استكمال الإجراءات القانونية ضده. وفي الحالة الثانية غرمت أسرة مسيحي كان على علاقة رضائية مع سيدة مسلمة مبلغ 150 ألف جنيه مع تهجير المسيحي ووالده والسيدة المسلمة.

- في حالة واحدة أجبر تاجر مسيحي اتهم بالتحرش بطفلة مسلمة في قرية الطود بمحافظة الأقصر على غلق محله التجاري بناءً على جلسة عرفية، بالرغم من قيام النيابة العامة بإخلاء سبيله وصدور تقرير طبي لصالحه.

المجموعة الثانية: قرارات تخص العقاب الجماعي لعموم الأقباط بالمنطقة:

في ثلاث حالات فقط تم النص على تعويضات للمتضررين. في الحالة الأولى بقرية قلو صنا بمركز سمالوط، نصّ على ضرورة إصلاح التلفيات، بينما نص قرار الجلسة الثالثة - التي نظمتها لجنة برلمانية لمعالجة آثار جلسة عرفية عقدت لتهجير 8 أسر مسيحية - على تقديم تعويضات لأقباط قرية شربات في وقائع الاعتداءات عليهم دون تحديد الجهة التي تقوم بذلك، والمبالغ التي ستدفع لهم، وقامت الكنيسة بتقديم مساعدات للأهالي بينما لم تقدم الدولة أية تعويضات. وفي حالة واحدة، تم النص صراحة على تغريم الطرف المتعدي في أحداث قرية منبال بمركز مطاي مبلغ مائة ألف جنيه وقد تنازل عنها الطرف القبطي فيما بعد. قامت الأجهزة الأمنية في عدد قليل من الحالات بالقبض على متهمين في وقائع الاعتداءات والعقاب الجماعي، لكن تم إخلاء سبيلهم بناءً على محاضر الصلح التي قدمت للنياحة العامة.

المجموعة الثالثة: قرارات تخص الاعتداءات على الكنائس

في حالة واحدة تم تغريم المعتدي على الكنيسة بقرية منبال بمبلغ 200 ألف جنيه لما أصابها من أضرار، وتنازل مسئولو الكنيسة عن التعويض بعد صدور قرار اللجنة. أما في حالة كنيسة صول بمركز أطفيح فقد تم إعادة بناء الكنيسة بناءً على موافقة من بعض شيوخ التيار السلفي الذين استعان بهم المجلس الأعلى للقوات المسلحة، حيث بدأت المشكلة بوجود علاقة جنسية رضائية بين مسيحي ومسلمة، وبناءً عليه قام مسلمون غاضبون بتنظيم مسيرات غاضبة داخل القرية، هاجمت عدة منازل لأقباط. وجرى عقد جلسة عرفية على وجه السرعة أقرت تهجير المسيحي وبيع ممتلكاته وبالفعل تم نقل أثاث المنزل ووضع لافتة على بابه مكتوب عليها «للبيع»، ولكن سرعان ما نشبت مشاجرة بين والد السيدة المسلمة وأقرباء له طالبوه بقتل المسيحي ونجلته، وهو ما رفضه وقام بتسهيل مغادرة ابنته للمنزل، وتطورت المشاجرة إلى اشتباكات بالأسلحة النارية قتل خلالها شاب من العائلة، وفي أثناء عودة المشيعين لجثمانه من المقابر تم التحريض على مهاجمة منازل الأقباط والكنيسة الموجودة بالقرية، التي تعرضت للنهب والهدم. وعقب واقعة الهدم التي جرت لعدة أيام تحت حراسة قوات من الشرطة العسكرية، فضلت عدم التدخل للقبض على القائمين على الهدم، وقامت مظاهرات منددة بما حدث أمام مبنى اتحاد الإذاعة والتلفزيون بماسيرو، وتحت تزايد حدة الضغوط، تدخلت مؤسسات الدولة وأعلنت عن إعادة بناء الكنيسة على نفقة القوات المسلحة وهو ما رفضه المعتدون الذين طالبوا بنقل الكنيسة إلى خارج القرية، وهو الأمر الذي رفضه المتظاهرون الأقباط وقيادات الكنيسة، فلجأ المجلس الأعلى للقوات المسلحة الذي كان يدير البلاد في هذا الوقت إلى بعض شيوخ التيار السلفي المعروفين الذين أقرؤا بناء الكنيسة.

في وقائع الاعتداء على الكنائس، كان الشائع هو عدم القبض على أي متهمين وفي حالات قليلة تم القبض على متهمين وأخلت النيابة العامة سبيلهم، وذلك بالرغم من أن بعضهم قدمت ضده بلاغات رسمية للجهات الأمنية والنيابة العامة، موثقة بمقاطع فيديو ثبت تورطهم في حالات الاعتداء، وبالرغم من ذلك لم تلقِ قوات الشرطة القبض على أيٍّ منهم أو تحيلهم إلى النيابة العامة للمحاكمة.

لدا حرية تعبير في المسائل الدينية

كان البند الأول في معظم الجلسات العرفية التي عقدت على خلفية اتهام أهالٍ لمسيحي بالإساءة إلى الإسلام، هو استمرار الإجراءات القانونية ضد المتهمين، مع تقديم مسيحي القرية لاعتذار عما بدر من إساءة، ثم تضمن الاتفاق قرارات أخرى جاءت كالتالي:

- في خمس حالات تم اتخاذ قرار بالتهجير، للشباب المتهم فقط أو لأسرته بالكامل:

- 1 - تهجير 23 شخصاً في واقعة قيام مسيحي من عزبة شاكر بالمنيا بإبداء إعجابته «لايك» بصورة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، وهم عدد أفراد أسرته وأسر أشقائه ووالده.
- 2 - تهجير أسرتين من محافظة أسيوط نهائياً، على خلفية قيام الطالب جمال عبده مسعود بـ «عرض» صورة على موقع الفيس بوك، كما هجرت أسرة الطالب مينا جميل بشاي الذي كان يجلس بجواره في مدرسة منقباد الثانوية المشتركة.
- 3 - تهجير شابين من قرية أبو سيدهم بمركز سمالوط، الأول يعمل بالمملكة الأردنية الهاشمية، قام بعرض صورة على موقع فيس بوك اعتبرها أهالي القرية مسيئة إلى الإسلام، والثاني يقيم بالقرية لقيامه بإبداء إعجابته بالصورة.
- 4 - تهجير فؤاد داوود من قرية الرديسية بمركز إدفو شمال محافظة أسوان وزوجته وأبنائه نهائياً، بينما تم تهجير ثلاثة من أشقائه وأسرهم لمدة شهر عادوا بعد انتهائه إلى القرية.
- 5 - تهجير الصيدلي مؤمن مجدي شحاتة من قرية صنفط أبو جرج بمركز مطاى بمحافظة المنيا وإغلاق الصيدلية التي كان يملكها، ثم بيعها فيما بعد.

في هذه الحالات كان يُفرض على المهجرين بيع ممتلكاتهم، لكن في حالة عزبة شاكر تم الحكم بعدم التصرف في الممتلكات من منازل وأراضٍ زراعية بالبيع والإيجار، ونص في اتفاق الجلسة العرفية أن أي عقد يسبق تاريخ الجلسة يعد باطلاً. وقد عادت هذه العائلة باستثناء الشاب إلى القرية بعد عامين من التهجير عبر جلسة عرفية أخرى عقدت في أكتوبر 2013. وفي حالة واحدة تم اتخاذ قرار التهجير مع فرض غرامة مالية على شخصين قيل إنهما تشاجرا مع مسلمين على خلفية واقعة اللايك.

- اتخاذ قرار إداري بطرد طالبة جامعية من المدينة الجامعية بأسيوط على خلفية نقاش ديني.
- طرد كاهن قرية عزبة ماركو بحجة أنه لم يقدم اعتذاراً إلى أهالي القرية المسلمين عما بدر من طفلين اتهما بتمزيق مصحف.
- غلق قاعة استقبال «مُصَيِّفة» بقرية الحمايد بحري كانت تستخدم كمقر للدروس الدينية للمسيحيين.

في عدد من الأحداث، اشترط المشاركون في الجلسة العرفية قيام رجال الدين المسيحي بتقديم اعتذار رسمي رغم عدم تدخلهم في الموضوع، منها واقعة عقدت برعاية محافظ أسيوط ومدير الأمن وخلالها تم إرغام كهنة مطرانية أسيوط على تقديم اعتذار رسمي لمسلمي المدينة عن الواقعة.

وفي 3 حالات، تم الاكتفاء بالمعالجة الأهلية والإدارية والأمنية دون استكمال الإجراءات القانونية، بينما تعاملت النيابة العامة مع خمس حالات، منها متهم واحد أخلي سبيله ولم تحرك الدعوى القضائية ضده بينما صدرت أحكام بالإدانة في حق 3 متهمين بالحبس مدداً مختلفة تبدأ من سنة وتصل إلى 6 سنوات، بينما حكم بتسليم طفلين لوالديهما.

الجلسات العرفية في المشاجرات العادية: تمييز واضح

بالرغم من أن هذا النمط من التوترات ليس من النوع الشائك، كما هو الحال في النزاعات المتعلقة ببناء الكنائس أو حرية التعبير عن القضايا الدينية، إلا أن الجلسات العرفية في هذه الحالات كذلك كانت مثلاً واضحاً للتمييز وعدم تطبيق المحكمين للقواعد المتعارف عليها في مثل هذه الأحداث. وكانت أبرز الملاحظات على الجلسات العرفية التي عقدت على خلفية جرائم قتل ذات دوافع جنائية كالتالي:

- في حالة كون القتل مسيحياً لم يتم التقيد بما يعرف بتقديم الكفن ودفع دية القتل لأهله، ونصت الجلسات فقط على التصالح ونشر المحبة بين الأهالي كما حدث في صلح قرية نزلة فرج الله، بينما في حالة ما إذا كان القتل مسلماً فيتم الالتزام بما هو معروف بتقديم الكفن ودفع الدية، ولكن بطريقة مخالفة للأعراف وقاموا بالتمييز الواضح بين القتل لو كان على يد مسلم والقتل لو كان على يد مسيحي. ففي المطرية تم النص على تقديم العائلة المسيحية المتهمة بقتل مسلم خمسة أكفان وخمسة عجول في إشارة واضحة إلى أن دم المسلم يساوي دم خمسة أقباط. كما نص على تقديم مائة من الإبل، وقيام الجانب المسيحي بالتبرع بقطعة أرض مساحتها 234 متراً مربعاً ومبلغ مليون جنيه لبناء مسجد ودار أيتام تابعين للجمعية الشرعية الإسلامية، وكذلك تهجير عائلة المتهم المسيحي وعددها 62 شخصاً من منطقة المطرية بالقاهرة وبيع ممتلكاتها خلال مدة أقصاها ستة أشهر.
- ركزت الجلسة العرفية التي عقدت بقرية دهشور في معالجة تداعيات الاعتداءات دون النص على واقعة القتل، وفيما بعد قامت العائلة المسلمة بالتأثر من أحد أفراد العائلة المسيحية وقتلته، وعقدت جلسة تالية اتفق خلالها على الاكتفاء بما حدث، وقدم الصلح في القضيتين أي قتل المسلم وقتل المسيحي.

- في جميع الحالات لم ينص على أية غرامات أو تعويضات مالية عن الأضرار التي أصابت الممتلكات خصوصاً للمواطنين الذين لم يكونوا طرفاً في الأحداث. فقط قامت محافظة الجيزة بتقديم إعانة مالية قدرها عشرة آلاف جنيه لكل متضرر في اعتداءات قرية دهشور بعيداً عن بنود الصلح العرفي نفسها.

- في حالة ما إذا كان القتل مسيحياً لم يلق القبض على قاتليه، كما أخذت النيابة العامة بمحاضر الصلح وأفرجت عن المقبوض عليهم في وقائع حرق المنازل والممتلكات. فعلى سبيل المثال في حالة الاعتداء على أقباط بقرية الطيبة، أفرجت النيابة عن المتهمين بعد إلقاء القبض على أعداد من الجنائين. وفي حالتين آخرين، حيث قتل في كل منهما مسلم، أحالت النيابة العامة متهمين مسيحيين إلى المحاكمة، في أحدهما قضت المحكمة ببراءة المتهمين بعد تقديم محضر تصالح، وفي الثانية ما زال 13 مسيحياً يحاكمون في واقعة مقتل مسلم بحج المطرية أمام محكمة جنابات القاهرة.

- في حالي الاعتداء على ممتلكات كنسية، تم الإقرار بدفع الكنيسة التعويض للمعتدين، ففي واقعة اقتحام مبنى تابع لمطراية با بني سويق، عقدت جلستان عرفيتان، أقر في الأولى بأحقية المطراية بالمبنى، وفي الجلسة الثانية أقر بدفع المطراية مبلغ 200 ألف جنيه للمعتدى لإخلاء المبنى. وفي حالة السيطرة على أرض تابعة لدير الأنا تادرس المشرقي، عقدت جلسة قرر فيها الدير شراء 16 قيراطاً كتبرع وتخصيصها للمنفعة العامة: 8 قراريط تستخدم لبناء مدرسة في وسط القرية و8 قراريط لإقامة مركز شباب. وبالرغم من الاتفاق استمرت المشكلة حتى نهاية عام 2014 عندما قامت الدولة بإبعاد محبلي الأرض عنها مع تنفيذ التبرع.

- في واقعة دير مكاربوس، كان رهبان الدير هم المعتدون على أرض محمية وادي الريان الطبيعية. وبعد عدة مناوشات وقع اتفاق بين الكنيسة ووزارة البيئة وعدد من ممثلي القبائل العربية المجاورة، أقر بفتح 8 بوابات في السور حول الأرض والدير، والإبقاء على مباني الدير كما هي، وعدم زراعة الأرض لتأثيرها في الحمية، مع الإقرار بحق أهالي المنطقة في التنمية والحصول على ثمارها.

في جلسات الاشتباكات على خلفية سياسية، لا حقوق للضحايا

عقد جلسة صلح عرفي في أحداث قرية بني أحمد الشرقية بمنزل عضو مجلس الشعب السابق عن الحزب الوطني المنحل علاء السبيعي وبحضور اللواء أسامة ضيف السكرتير العام للمحافظة وممثلين عن 5 قرى هي بني أحمد الشرقية وبني أحمد الغربية وريدة والعربان والعوام، وعدد من القيادات الدينية والتنفيذية بالمحافظة. وتكونت لجنة من التحكيم من سبعة أعضاء: خمسة منهم ينتمون إلى الجماعة الإسلامية وهم الشيخ عثمان السمان، أحد قيادات الجماعة الإسلامية، والداعية رجب حسن مسئول الجماعة الإسلامية بالمنيا، والدكتور جمال الهلالي أمين عام حزب البناء والتنمية، والمهندس إسماعيل أحمد، وعلاء صابر، والحاج عواد عقيلة، والحاج علي محمد يونس. ونصت بنود الصلح العرفي على:

- قبول لجنة التحكيم.

- التنازل عن جميع القضايا المثارة في المحاكم وأقسام الشرطة.

- يوضع شرط جزائي 2 مليون جنيه على من يتعدى على الآخر، ويرجع في تطبيقه إلى اللجنة حسب ما يتواجد من شهود أو بالقسم على وقوع الواقعة.
- من يتسبب في نشوب أي فتنة بين أهل البلد الواحدة يكون مرغماً على الخروج من البلد وبرضا الطرفين بخروجه بعد الرجوع إلى اللجنة وصدور حكمها بذلك.

- تكوين لجنة من أهالي القرية تتكون من 8 أفراد تقوم بأداء الفتنة في مهدها.

- دور العبادة سواء مساجد أو كنائس تكون بعيدة عن المشاجرات والفتن وتكون خطاً أحمر.

- هذا الصلح يجب ما قبله من خلافات قديمة لتكون الصفحة بيضاء جديدة.

أما في واقعة قرية الرحمانية بمحافظة قنا، فقد عقد مجلس «بيت العائلة» بنجع حمادي جلسة للتهدئة بين المسيحيين والمسلمين بحضور الأنبا كيرلس أسقف نجع حمادي والشيخ أحمد عبد اللطيف مدير مديرية الأوقاف بنجع حمادي وقيادات دينية إسلامية ومسيحية وشعبية. وناقشت الجلسة واقعة هامشية ولم تناول واقعة منع أقباط من الذهاب إلى الانتخابات أو الاعتداءات عليهم، حيث ركز المشاركون في اتهام شنودة فنحاس المتهم بتمزيق المصحف. واتفقوا على أن يمنع المتهم من العمل بصالون الحلاقة الذي يملكه، وأن يتولى العمل به أخوه مينا أو من يريد غيره، وذلك بعد تراجع الشاهد المسلم عن تأكيد رؤيته للمسيحي، وهو يمزق المصحف. ولكن عندما حاول مينا فنحاس القيام بذلك تجمهر عدد من مسلمي القرية ومنعوه من إعادة فتح المحل المغلق.

أخيراً، منع المواطنين من الخروج من منازلهم!

على خلفية اشتباكات وقعت بين قريتين متجاورتين عقب منع مسيحي من البناء على أرض يملكها ومقتل أربعة من الجانبين، عقدت جلسة صلح عرفي السبت 14 ديسمبر برعاية مدير أمن المنيا اللواء أسامة متولي ومجلس القبائل العربية وقيادات تنفيذية بالمحافظة، وذلك بقرية عرب الشيخ محمد، المجاورة. ونص محضر التصالح على شروط مثيرة للجدل:

- عدم بناء أقباط قرية نزلة عبيد على الحدود مع قرية الحوارثة في الأراضي المملوكة لهم، واستبدال قطعة الأرض محل النزاع الكائنة بالحوارثة مع أحد أطراف قرية نزلة عبيد.

- يتكفل الأقباط بدفع الدية عن القتيلين القبطيين ويتكفل المسلمون بدفع الدية لأهالي القتيلين المسلمين.

- عدم دخول الأهالي لقرية الحوارة من ناحية الجسر الغربي إلى أجل غير مسمى.
- دفع مبلغ 110 آلاف جنيه بالاشتراك بين المسلمين والمسيحيين، وهي ثمن سيارة خاصة بأحد أقباط قرية نزلة فرج الله المجاورة لقرية الحوارة، التي تم إحراقها من قبل مسلمي الحوارة في أثناء مرورها بالصدفة أمام القرية.
- عدم خروج أقباط نزلة عبيد خارج القرية، حتى ولو للذهاب إلى عملهم بعد الصلح لمدة 15 يوماً.
- التنازل عن جميع الحقوق القضائية والمدنية وعدم تعرض أي من الطرفين للآخر.

أسباب قبول المتضررين بهذه الجلسات

وفقاً للحالات التي حصلت المبادرة المصرية على إفادات متنوعة منها حول الأسباب التي تدعو إلى القبول بنتائج جلسات الصلح العرفي، جاءت الأسباب كالتالي:

- نمط العلاقات الاجتماعية المشخصة السائد في الريف المصري والمناطق العشوائية على أطراف المدن، الذي يختلف بصورة كبيرة عن المدن، خصوصاً أن مجتمعات القرى تحكمها تقاليد وعادات وسلوكيات خاصة، فهي مجتمعات مغلقة يعرف سكانها بعضهم بعضاً بشكل شخصي مباشر. داخل القرى، تتداخل وتشابك العلاقات المالية والتجارية والاجتماعية بين المسلمين والمسيحيين، وخصوصاً أن هذه العلاقات ممتدة وغير قاصرة على فترة زمنية محدودة، وقد يؤثر اللجوء إلى حلول قانونية وقضائية في طبيعة هذه العلاقات، ولا سيما أنها تطل الأسرة ككل، فنطاق المشكلة يتجاوز الفرد والأسرة إلى العائلة والطائفة الدينية.

- يؤدي ضعف مؤسسات الدولة وعجزها عن القيام بوظيفتها في حماية السلم الاجتماعي وحياة وممتلكات المواطنين إلى لجوء قطاع من المواطنين إلى هذه الجلسات كأسلوب لحل النزاعات وتسوية الخلافات خوفاً من تفاقمها وتداعياتها، خصوصاً في ظل مظاهر وأشكال التوتر الطائفي والديني المنتشرة في العديد من محافظات الجمهورية. ففي عدد كبير من الحالات وبمجرد ظهور أعراض توتر بين مسلمين ومسيحيين يتم الحشد على أساس الهوية الدينية، بما يهدد بانتقال المشكلة إلى عدة قرى متجاورة. وهذا النمط منتشر في حالات النزاعات المرتبطة بعلاقات عاطفية بين مسيحيين ومسلمات، وخصوصاً في حالة القرى ذات الأغلبية المسيحية، إذ يُستخدم الحشد الديني في القرى المجاورة على أساس ضرورة الثأر لشرف المسلمين الذين تم إهانتهم أو لإفناذ مسلمي هذه القرية الذين يتعرضون للاعتداء من الجانب المسيحي. وهذا النمط شائع في صعيد مصر، خصوصاً في محافظة المنيا. وعلى سبيل المثال وقعت اشتباكات بين مسلمي ومسيحيي قرية بني أحمد الشرقية، فقام مسلمون من قرى مجاورة بالحشد وجمع مواطنين باستخدام سيارات من القرى المجاورة ونقلهم إلى القرية محل الاعتداءات، وهو ما تكرر في أحداث أخرى، منها قرية نزلة فرج الله والبرمون والبياضية وغيرها. ولذلك تنتفح رغبة الأطراف الضعيفة - الأقباط عادةً - وأجهزة الدولة على اللجوء إلى الجلسات العرفية، يلجأ إلى ذلك الأقباط لخوفهم من تداعيات الاعتداءات والخوف من انتشارها إلى مناطق جديدة لا سيما في عدم الثقة في أجهزة الأمن، ومؤسسات الدولة لأنها تحاول أن تفرض تهدئة مؤقتة ولمنع انتقال الاعتداءات إلى مناطق مجاورة مما يُصعب من السيطرة عليها ويزيد من حجم الخسائر.

- كما تراجع ثقة المواطن في حيادية الأجهزة الأمنية وسرعة تدخلهم لإنفاذ القانون، تراجع ثقة المواطن في كفاءة منظومة العدالة. ففي ظل بطء إجراءات التقاضي التي تحتاج إلى سنوات طويلة، قد لا يحصل خلالها المتضرر على حقوقه، وحتى في حالة صدور حكم لصالحه فهو لا يضمن تنفيذه. وبالتالي قد تتيح التدخلات العرفية حلولاً سريعة لجبر الضرر، خصوصاً في حالة التعويضات، حيث أن حصول المتضرر على تعويض من المتعدي في حالات الجلسات العرفية يكون أسرع وأكثر تعبيراً عن حجم الخسائر والتلفيات.

- بعض المشاكل تكون بسيطة في الضرر المادي لكنها تحمل ضرراً نفسياً وانتهاكاً للكرامة الإنسانية، وفي هذه الحالة قد يكون الصلح العرفي أكثر ملاءمة لجبر هذا الضرر. فمثلاً إذا قام شخص بتوجيه ألفاظ مهينة دينياً وسباباً لشخص آخر أو تعدى عليه بدنياً بشكل طفيف، فتحرير محضر بالواقعة بقسم الشرطة قد يتأخر التحقيق فيه، وحتى في حالة إحالته إلى الجهات القضائية فلا يوجد ضمان لسرعة إنفاذ العدالة. أما في حالة الصلح العرفي فقد تعقد الجلسة خلال عدة أيام ويفرض على المخطئ تقديم اعتذار علني للمتضرر، مما يسهم في تهدئة التوتر الطائفي.

هذا، وقد حققت التدخلات العرفية في عدد من الحالات هدفها، بفرض التهدئة ومنع تدهور أعمال العنف الطائفي ونذكر منها على سبيل المثال: - أوقفت الجلسة العرفية التي عقدت في عزبة ماركو بمركز الفشن جنوب محافظة بني سويف خطابات التحريض ضد مسيحيي القرية على خلفية اتهام طفلين لا يجيدان القراءة والكتابة بتمزيق نسخة من المصحف، فقد عقدت جلسة عرفية قدم خلالها اعتذار عما حدث واتفق على ترك الأمر للإجراءات القانونية، وفي اليوم التالي عقب صلاة الجمعة وفد عدد من الشيوخ من خارج القرية وقاموا بتحريض أهلها من المسلمين للاعتداء على المسيحيين وتأديبهم وهو ما رفضه عموم مسلمي القرية وطلبوا منهم مغادرة القرية بهدوء إذ أن الأمر أصبح متروكاً للقضاء.

- عقب واقعة اتهام مسيحي بالاعتداء على طفلة بمنطقة الزاوية الحمراء، تجمع عشرات الأهالي بمسجد النذير القريب، وفور علمه بالتطورات انتقل القس جرجس نصري إلى المسجد وعقد جلسة عرفية مع عدد من شيوخ المنطقة. أما أسرة الطفلة فقررت ترك أمر المتهم للقضاء لمحاكمته وفقاً لمواد الاتهام الخاصة بالجريمة. وتضمن الاتفاق قيام المتهم ببيع العقار الذي تمت فيه الحادثة بسعر السوق وإلى أي مشتري يرغب في شرائه، كما تم تغريم المتهم مبلغ 25 ألف جنيه يدفعها لأسرة الطفلة تعويضاً عن التشهير بها.

وفي اليوم التالي حاول بعض الشيوخ تحريض أهل الفتاة والمصلين على الاعتداء على منازل أقباط المنطقة إلا أن أسرة الفتاة نفسها وشيخ مسجد النذير تدخلوا لاحتواء هذا التحريض.

- على إثر شائعة بقيام مسيحيي قرية البياضية ذات الأغلبية المسيحية بمنع مسلمي القرية من الصلاة في المسجد وقعت اعتداءات من قرية الريمون - ذات الأغلبية المسلمة - على عدد من مسيحيي البياضية، وفور تحرير عدد من المحاضر، سارعت الأجهزة الأمنية بعقد عدة جلسات عرفية، تم الاتفاق خلالها على عدم الإيذاء وتقديم «الحبة والود» ووضع شرط جزائي قدره 500 ألف جنيه لمن يتعدى على الآخر. ونص هذا الاتفاق على بند فريد من نوعه لم يتكرر في الجلسات الأخرى، إذ نص على «تنظيم أنشطة مشتركة بين القريتين مثل دورة كرة قدم وغيرها من الأنشطة الثقافية». وقد عقدت جلسات عرفية في القريتين لتقديم رسالة لأهالي القريتين بأن الخلاف انتهى.

أدوار الفاعلين: دعم العرف على حساب القانون

الأجهزة الأمنية:

ساهمت حالة الانفلات الأمني في أعقاب يناير 2011 وعدم قيام الأجهزة الأمنية بدورها بالتدخل السريع لمواجهة التوترات الطائفية في مهدا والحيلولة دون تطورها إلى أعمال عنف طائفي في التوسع في استخدام جلسات الصلح العرفي كما سبق الذكر، وذلك برعاية المسؤولين التنفيذيين في الدولة. وفي كثير من هذه الجلسات لجأت قيادات المجلس الأعلى للقوات المسلحة إلى قيادات من التيارات الإسلامية للتدخل والتفاوض مع المعتدين لحثهم على التوقف عن اعتداءاتهم ومع تقديم ضمانات بأنهم لن يلاحقوا قانونياً. وبصفة عامة يمكن القول إن قوات الأمن دائماً، كان وصولها متأخراً إلى مواقع الاعتداءات، ولم تتدخل فور قدومها، أو أن تدخلها قد فشل في الحد من تفاقم تلك الاعتداءات. كما عمل المسؤولون الأمنيون في الكثير من الأحيان على إغلاق الكنائس بمجرد وقوع مشكلة على خلفية ترميمها والطلب المباشر من الأقباط بعدم الصلاة فيها، كما عملت على منع مواطنين من استكمال بناء منازل مجرد سريان شائعة بأن المبنى يستخدم ككنيسة أو للخدمات الدينية. كما صاحب عدداً من الاعتداءات عمليات احتجاز عشوائية لأعداد متساوية أو متقاربة من الطرفين بغض النظر عن دورهم في الاعتداءات للضغط من أجل فرض صلح عرفي كخطوة تالية. وفي نفس السياق لم تقم الأجهزة الأمنية بإلقاء القبض على المعتدين سواء في أثناء الاعتداءات أو في ظل وجود قوات الأمن أو فيما بعد بناءً على طلب النيابة العامة بعد تقديم بلاغات ضدهم.

أما فيما يخص عقد الجلسات العرفية، فقد لعبت الأجهزة الأمنية أدواراً مختلفة، بداية من المشاركة الشرفية، مروراً بعقد الجلسة بمقر قسم الشرطة أو مديرية الأمن، انتهاءً بالرعاية الكاملة والمشاركة في صنع قرارات الجلسة. وفي بعض الجلسات صدرت قرارات مخالفة للقانون، تتضمن انتهاكات واضحة لحقوق الطرف الأضعف. كذلك لعبت الأجهزة الأمنية دوراً سلبياً فيما يخص بناء الكنائس، فقد أجبرت الأهالي المسيحيين في الكثير من الأحيان على وقف ترميم عدد من الكنائس أو توسعتها والصلاة في الجديد منها انتظاراً لهوافقات الأمنية، التي لم تمنحها لهم فيما بعد.

وفي بعض الحالات لجأت القيادات الأمنية، والعسكرية خلال تولى الجيش مهام حفظ الأمن إبان ثورة يناير 2011، إلى قيادات سلفية لإقناع الجانب المعتدي بوقف الاعتداءات مع تقديم ضمانات بعدم الملاحقة القانونية. ونذكر هنا بعض النماذج الدالة على دور القيادات الأمنية في ترسيخ الحلول العرفية باللجوء إلى قيادات التيارات السلفية. الحالة الأولى، هي واقعة هدم كنيسة الشهيد بقرية صول بمركز أطيح جنوب القاهرة، حيث استمرت عمليات نهب وهدم الكنيسة ثلاثة أيام في ظل وجود قوة من القوات المسلحة حضرت فور وقوع الاعتداءات إلى موقع الكنيسة، وفشلت الاستغاثات المتوالية من جهات عدة في إقناع الجهات المسؤولة بالتدخل لوقف الاعتداءات. وتحت ضغط مظاهرات محتجين أقباط في عدة مناطق ووقوع اشتباكات طائفية راح ضحيتها ما يزيد على 15 مواطناً بمنطقة منشية ناصر بالقاهرة على خلفية الأحداث،

قامت القوات المسلحة بالتفاوض مع قيادات المجموعات التي هاجمت الكنيسة، وأعلن محافظ حلوان في ذلك الوقت قدري أبو حسين أنه قد استجاب إلى مطالب الغاضبين، وقرر نقل الكنيسة إلى خارج القرية عقب جلسة عرفية لم يحضرها أي ممثل عن مسيحيي القرية. رفض المتظاهرون الأقباط الذين قطعوا الطريق أمام التلفزيون المصري بماسبيرو تصريحات المحافظ ورفضت قيادات الكنيسة بالتبعية فلجأت قيادات المجلس العسكري إلى عدد من شيوخ التيار السلفي لإقناع المعتدين على الكنيسة، الذين يسيطرون عليها بمغادرة المكان. وبحضور قيادات المنطقة المركزية العسكرية عقد عدد من هؤلاء الشيوخ، يقودهم الداعية محمد حسان، جلسة عرفية أعلن في نهايتها موافقة الشيوخ وأهل القرية على بناء الكنيسة وفقاً لما أسماه الشيخ حسان بـ «أحكام الشرع». فقد نص الاتفاق في البند السابع على أنه «وفقاً للأحكام العامة لشرع الله عز وجل، وفتوى أهل العلم المذكورين (أدناه)، قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بناء كنيسة صول في مكانها وبنفس المساحة على نفقة القوات المسلحة وبإشراف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة اعتباراً من غد الأحد (13 مارس 2011)». وقد وفر هذا الاتفاق غطاءً لإفلات المحرضين والمعتدين على الكنيسة من العقاب، وبالرغم من تقديم أسماء أعداد من المعتدين وظهور بعضهم في فيديوهات قدمت للنيابة العامة فإنه لم يتم القبض على أي متهم ولم تُحل النيابة القضية إلى المحكمة.

الحالة الثانية، كانت في مارس 2011 بمحافظة قنا حيث اعتدى عدد من منتسبي التيار السلفي على مواطن قبطي على خلفية قيامه بتأجير شقة يمتلكها إلى سيدة أشاع المعتدون عنها أنها «سيئة السمعة». أشعل المعتدون النيران في الشقة واعتدوا على المواطن بالضرب ثم قطعوا جزءاً من أذنه قبل الاتصال بالقيادات الأمنية لإبلاغ الشرطة بأنهم «طبّقوا شرع الله على هذا الكافر وعلى الشرطة أن تأتي لتطبيق القانون». وبدلاً من القبض على المعتدين وتطبيق القانون قام الحاكم العسكري لمحافظة قنا برعاية صلح عرفي بحضور قيادات سلفية، وذلك بعد ممارسة ضغوط عديدة على المواطن القبطي، تضمنت تنازله عن المحاضر القانونية التي حررها ضد المعتدين. وتزعمت هذه الشخصيات السلفية نفسها في الشهر التالي موجة من الاحتجاجات ضد تعيين مسيحي محافظاً لقنا، فأرسلت لهم عدداً من القيادات الدينية التي لجأت إليها في حادث هدم كنيسة صول لإقناعهم بالمحافظ الجديد، لكنهم خرجوا عقب انتهاء زيارتهم لإعلان أنهم سينقلون رفض أبناء قنا تعيين هذا المحافظ، وقد رضخت الحكومة لهذه الضغوط بوقف قرار تعيين المحافظ القبطي وخروجه مع أول تشكيل وزاري تالٍ بدون أن تطأ قدمه محافظة قنا.

الحالة الثالثة، خاصة بهدم كنيسة مارجرجس بقرية المريناب بمحافظة أسوان، حيث استمرت المشكلة منذ بداية التوترات إلى الهدم نحو عشرين يوماً، كانت الأجهزة الأمنية وعلى رأسها مدير أمن أسوان ومدير المباحث جزءاً من عملية البحث عن حلول عرفية وعقدت عدة جلسات عرفية، في الجلسة الأخيرة رضخ ممثلو أقباط القرية لجميع طلبات الجانب المسلم من عدم وضع صلبان أو أجراس أو ميكروفونات أعلى الكنيسة، وهدم القباب الست المبنية. وبالرغم من ذلك تم الاعتداء على الكنيسة وإضرار النيران بها وهدم أجزاء منها بدون تدخل من القوات التي كانت تحرس المبنى أو تلك التي حضرت فيما بعد.

النيابة العامة

تعد النيابة العامة محامي الشعب، تسعى لتمثيل المصالح العامة وتحقيق موجبات القانون، فهي الجهاز الذي يملك سلطة التحقيق والمسئول عن الدعوى الجنائية سواء بتحركها أو رفعها أو مباشرتها أمام القضاء. ولكن في أغلب وقائع الاعتداءات على ممتلكات الأقباط لم يتم إحالة المتهمين إلى المحاكمة، بينما كانت تصدر قرارات بالحبس إذا كان الطرف المعتدي مسيحياً. فمن مجمل ثمانية اعتداءات على كنائس ومنشآت كنسية، صدر في ثلاث حالات فقط منها أوامر بالحبس لمتهمين، ثم أخلت النيابة سبيلهم فيما بعد، ولم تحل أية قضية للمحاكمة.

في القضايا الخاصة باتهام مسيحي بالتحرش بمسلمة، تم إصدار أوامر بالقبض عليهم وإخلاء سبيلهم فيما بعد، بينما لم يتم إحالة أي متهمين في وقائع العقاب الجماعي والاعتداء على ممتلكات أقباط ودور عبادتهم التي صاحبها للمحاكمة. بينما تعاملت النيابة العامة مع خمس حالات ازدراء أديان، منها متهم واحد أخلي سبيله ولم تحرك الدعوى القضائية ضده بينما قامت بإحالة أربع قضايا صدرت فيها أحكام بالإدانة في حق 3 متهمين بالحبس لمدد مختلفة تبدأ من سنة وتصل إلى 6 سنوات، بينما حكم بتسليم طفلين لوالديهما. بينما لم يحل أي متهم في وقائع الاعتداء على الأقباط.

في هذه الحالات اعتمدت النيابة العامة على التصالح العرفي كمنسوخ لإعاقة تحريك الدعوى الجنائية، وذلك بالمخالفة لقانون الإجراءات الجنائية الذي حدد الجرائم التي يجوز فيها قبول التصالح حصراً، وما عدا ذلك وجب فيه استمرار الدعوى. ونصت المادة الأولى من القانون على اختصاص «النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون».

وفي المادة العاشرة من نفس القانون أعطى المشرع للمجني عليه أو الشاكي أن يتنازل عن تحريك الدعوى ولكن في قضايا محددة. فنصت المادة على أنه «لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 302، 306، 307، 308 من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل. وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى. والتنازل بالنسبة إلى أحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة إلى الباقيين، وإذا توفي الشاكي فلا ينتقل حقه في التنازل إلى ورثته، إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي ومن الزوج المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى وتنقضي الدعوى».

وليس من المواد المذكورة والموجودة في قانون العقوبات جرائم النهب والحرق المتعمد للمنازل وعقوبتها المؤبد أو الإعدام إذا اقترن بها قتل أو وفاة وكذلك جرائم القتل العمدية، وحيازة الأسلحة النارية وترويع وتهديد المواطنين.

وبالرغم من تقديم كثير من الضحايا وذويهم أسماء متهمين في بعض القضايا مرفق بها مقاطع فيديو للاعتداءات ويظهر فيها وجه وأسماء بعض المشاركين فيها إلا أن النيابة العامة عملت على قبول التصالح في بعضها وأفرجت عن المتهمين وحفظت التحقيقات بدون اتخاذ أية خطوات جدية في البعض الآخر.

وعلى سبيل المثال، في واقعة الأحداث الطائفية التي شهدتها قرية صول، وعلى إثرها تم إضرار النيران في عدد من المنازل فضلاً على هدم كنيسة القرية، قدمت مقاطع فيديو متنوعة، بعضها من الضحايا والبعض الآخر من القنوات الفضائية التي صورت الأحداث، ومع ذلك لم تنه النيابة العامة التحقيقات ولم تلزم الجهات الأمنية بالقبض على المتورطين والمحرضين وبالتبعية لم تحرك الدعوى الجنائية ضدهم.

المؤسسات الدينية: التدخل بعد الصلح

حرص منظمو العديد من جلسات الصلح العرفي على وجود تمثيل من القيادات الدينية، خصوصاً قيادات من الأزهر والكنيسة، وعادة ما يستخدم وجود رجال الدين لتهدئة الأجواء بين المواطنين بعد التوصل إلى الصلح العرفي، وذلك من خلال الخطاب الديني في المساجد والكائس، للدعوة إلى التسامح والتعايش ونبد العنف.

ولكن هناك بعض الحالات التي حرصت فيها الكنيسة على رفض حضور عدد من الجلسات. وعلى سبيل المثال رفض ممثلو أبرشية المنيا وأبو قرقاص حضور جلسة الصلح بين قريتي نزلة عبيد، ذات الأغلبية المسيحية، وقرية الحوارة، ذات الأغلبية المسلمة، على أثر مقتل 4 مواطنين بواقع اثنين من كل طرف، وذلك تخوفاً من بنود الاتفاق غير المنصفة. وقد لجأ المنظمون إلى استدعاء قس من محافظة أسيوط لإعطاء انطباع برضاء الكنيسة عن الاتفاق. على إثر ذلك، أصدرت مطرانية المنيا بياناً تنفي فيه مشاركتها في الجلسة ودهشتها لمشاركة القس، بينما أصدرت مطرانية أسيوط بياناً قالت فيه إن القس شارك بدون علمها وأنه موقوف عن العمل.

كما أنه في حالات أخرى نجح تدخل رجال الدين في السيطرة على حالة التوتر الطائفي. فعلى سبيل المثال عقب اتهام طفلين بتزويق نسخة من المصحف بقرية عزبة ماركو بمحافظة بني سويف عقد أهالي القرية جلسة قدم خلالها المسيحيون اعتذاراً عما حصل واتفقا على تولى القضاء الفصل في الموضوع، وجاءت لجنة من الأزهر والأوقاف وأصدروا بياناً طالبوا فيه بالتعايش وحماية ممتلكات الأقباط وعدم التعرض لهم، بينما وفد إلى القرية في الجمعة التالية العشرات من أنصار التيار السلفي من خارج القرية، وحاولوا تحريض الأهالي المسلمين عقب الخطبة للتأثر من مسيحيي القرية وطالبوا بالاعتداء عليهم. وهو ما رفضه أغلبية مسلمي القرية وطالبوهم بالمغادرة. وفي حالات أخرى نجح رجال دين مسلمون في الحد من تفاقم التوتر الطائفي، وإبقاء النزاعات في نطاقها المحلي الضيق، كما حدث في واقعتي الواسطي وكوم أمبو، فقد نظم غاضبون من مغادرة فتاتين مسلمتين لمنزلهما بحجة تنصرهما مظاهرات حاولت الهجوم على الكنائس الموجودة بالمدينتين، لكن تدخلات القيادات الدينية مع فرض رجال الأمن طوقاً أمنياً حول تلك الكنائس منع الاعتداء على الكنائس ثم قلل من حدة التوتر فيما بعد، لا سيما بعد عودة الفتاتين.

القضاء العرفي: انتهاك الحقوق

تحولت الجلسات العرفية في حالات النزاع الطائفي إلى نوع من القضاء العرفي المختلف عن نظيره في غيره من المناطق، وهو القضاء الذي ينتظم وفقاً لما يشبه الدوائر الثابتة، التي تحكم بما هو متوارث ومتعارف عليه من قواعد مقبولة من مختلف أطراف النزاع. بصورة عامة خلت الجلسات العرفية في حالة الاعتداءات الطائفية من وجود تشكيل ثابت أو قواعد حاكمة متعارف عليها. فإذا أضفنا إلى هذا الخلط ما ذكرناه عن استعداد النيابة العامة للقبول بنتائج هذه الجلسات على خلاف أحكام القانون وحفظ التحقيقات في أغلب تلك القضايا، يتضح أن هذه الجلسات تهدر حقاً أساسياً من حقوق الإنسان نصت عليه الشريعة الدولية والدستور المصري، وهو الحق في المحاكمة العادلة، الذي يبدأ من حق كل إنسان في اللجوء إلى المحاكم دونما تمييز، ويشمل النظر المنصف في القضايا، الذي يتطلب وجود محكمة مختصة ومحيدة تكفل فرصاً قانونية متساوية بين طرفي الخصومة، وأن تعلن حيثيات حكمها والأسباب التي استندت إليها في الإدانة أو التبرئة وتحديد العقوبة والجزاءات، التي يجب ألا تنتهك المعايير الدولية للمحاكمة العادلة حيث لا عقوبة إلا بنص قانوني، وأن تكون العقوبة شخصية ومتناسبة مع الجرم. ويمكن التفصيل في الانتهاكات التي طبعت الجلسات العرفية على النحو التالي:

قضاء تمييزي لا مساواتي:

تكشف طريقة اختيار أعضاء الجلسات العرفية والقرارات الصادرة عنها ونتائج الجلسات بأنها كانت في الحقيقة تعبيراً عن ميزان النفوذ والقوة السائدة على الأرض، فالرغبة في فرض تهدئة سريعة وعدم تفاقم العنف أُلقت بظلالها على قرارات الجلسات العرفية، التي مالت إلى جانب الطرف الأقوى على حساب الجانب الأضعف، وهو في حالتنا الطرف القبطي. وفي بعض الحالات مارست أجهزة الدولة ضغوطاً على هذا الجانب الأضعف للقبول بجلسات الصلح العرفي على حساب آليات التقاضي الطبيعية.

وبالرغم من أن الرضا هو الأساس للجوء طرفي المشكلة إلى الحلول العرفية، لكن في حالات النزاع الطائفي مورست ضغوط وتهديدات على ممثلي الجانب القبطي في بعض الحوادث للقبول في الدخول في الصلح العرفي، تارةً بتهددهم بتعرضهم لمزيد من الاعتداءات إذا استمروا في اللجوء إلى الإجراءات القانونية، وتارةً بالضغط عليهم من أطراف فاعلة في المجتمع المحلي للقبول بنتائج الصلح. ولعبت أجهزة الدولة كأجهزة الأمن والحكم المحلي دوراً في ذلك باستخدام سلطاتها للضغط على المواطنين سواء بإلقاء القبض العشوائي أو بالتضييق عليهم من خلال إدارات كالتأمين والإدارات الهندسية في المجالس المحلية. وكان من نتائج هذه الضغوط مشاركة أطراف لا يمثلون الطرف الأصيل المعتدى عليه، ووصل الأمر إلى استدعاء ممثلين من محافظات أخرى لإعطاء انطباع غير حقيقي بأن هناك مشاركة متنوعة في جلسة الصلح العرفي.

ونقدم نموذجاً واضحاً لما جرى في مثل هذا الجلسات العرفية بما سبق أن ذكرناه عن واقعة ذات دلالة بمحافظة المنيا، فقد وقعت اشتباكات بالأسلحة النارية بين أهالي قرية الحوارة ذات الأغلبية المسلمة وبين قرية نزلة عبيد ذات الأغلبية المسيحية على خلفية رفض بعض مسلمي الحوارة السماح لمسيحيي ببناء منزل على أرض يمتلكها على مشارف القرية المجاورة في 28 نوفمبر 2013،

وسقط ضحية الأحداث 4 قتلى من الجنين، علاوة على عشرات المصابين وإضرار النيران في عدد من منازل الأقباط. وعقدت جلسة صلح عرفي في السبت 14 ديسمبر برعاية مدير أمن المنيا اللواء أسامة متولي ومجلس القبائل العربية وقيادات تنفيذية بالمحافظة، وذلك بقرية عرب الشيخ محمد المجاورة. وعندما رفضت الكنيسة المشاركة فيها تم استدعاء أحد الكهنة من محافظة أسيوط لإعطاء انطباع بوجود تمثيل للكنيسة، وهو ما حدا بالأبنا مكاريوس أسقف المنيا أن يصدر بياناً رسمياً بأن المطرانية والقيادات الدينية المسيحية لم تشارك في فعاليات الجلسة لأنها ترفضها باعتبارها بمثابة إهدار للقانون. وأوضح البيان أن القس الذي حضر الجلسة من محافظة أسيوط المجاورة ولم يستأذن في الحضور وأنه لا يعرف أسباب حضوره أو الجهة التابع لها، وهذا الأمر قد يفسر خطأً بأن المطرانية توافق على هذه الجلسة، على غير الحقيقة، موضحاً أن المطرانية أعلنت من قبل رفضها لهذه الجلسات التي يجبر الأقباط على قبولها لغياب سيادة الدولة.

وكما فرضت ضغوط على المواطنين الأقباط في كثير من الأحيان للمشاركة في الجلسات العرفية، فقد جاء تمثيل المحكمين منحازاً إلى جانب الطرف الأقوى، ومعبراً عن مصالحهم. ففي أحداث قرية بني أحمد الشرقية، التي اندلعت على خلفية تنظيم أنصار الرئيس المعزول محمد مرسي مظاهرات تتدد بعزله، وقعت بقرية بني أحمد الشرقية ذات الأغلبية المسيحية اشتباكات بين المتظاهرين وأهالي القرية شارك فيها المئات من مسلمي القرى المجاورة، مما أوقع 15 مصاباً، علاوة على تعرض ممتلكات 43 مواطناً للضرر، ما بين نهب وحرق منازل ومتاجر ومركبات. وعلى أثر تلك الأحداث عقدت ظهر الأحد 11- أغسطس 2013 - جلسة صلح عرفية بمنزل عضو مجلس الشعب السابق عن الحزب الوطني المنحل علاء السبيعي بحضور اللواء أسامة ضيف السكرتير العام للمحافظة وممثلين عن 5 قرى هي بني أحمد الشرقية والغربية وريدة والعربان والعوام، وعدد من القيادات الدينية والتنفيذية بالمحافظة. وتكونت لجنة للتحكيم من سبعة أعضاء، خمسة منهم ينتمون إلى الجماعة الإسلامية، وكانت من نتائج الجلسة عدم تعويض الأقباط وإجبارهم على التنازل عن المحاضر المحررة ضد المعتدين ومتضمنة قائمة محددة بالأسماء. ولم ينته الأمر عند هذا الحد، بل نشبت معركة كلامية بين قيادات محافظة المنيا ومسؤولي الجماعة الإسلامية عن الجهة التي نجحت في إتمام الصلح، فقد أصدرت محافظة المنيا بياناً عقب الجلسة قالت فيه إن السكرتير العام للمحافظة نجح في وأد الفتنة، وهو ما أثار غضب الجماعة الإسلامية بالمنيا التي أصدرت بياناً أكدت فيه «أنها تدخلت في عملية الصلح بين المسلمين والمسيحيين بقرية بني أحمد وقد تمكنت من وأد الفتنة والمصالحة بالتعاون مع المخلصين من أبناء القرية والقرى المجاورة ولم يكن للقيادات التنفيذية أو غيرها أي دور يذكر في هذا الموضوع بخلاف ما ذكره في بيان لهم، وقد كنا نتمنى أن يكون الموضوع في إطار الوطنية بعيداً عن المصالح الشخصية والذاتية». وفي مكاملة تليفونية مع أحد المشاركين في الجلسة العرفية من أعضاء الجماعة الإسلامية أشار إلى أنه توصل إلى معلومات فيما بعد عن قيام بعض أطراف النزاع المسلمين بممارسة ضغوط على المسيحيين للدخول في هذا الصلح، وتهديدهم بأنهم لن يحصلوا على أية حقوق إذا ما سلكوا الطرق القانونية، خصوصاً في ظل الوضع الأميني المشع عقب عزل محمد مرسي.

وقد جاءت القرارات العرفية في كثير من الحالات غير متطابقة مع القواعد المتعارف عليها في الصلح العرفي لو كان أطراف النزاع من نفس الديانة، وكذلك جاءت الأحكام مختلفة في حالة ما إذا كان الطرف المدان أو المتسبب في نشوب النزاع مسيحياً عنه لو كان مسلماً. وبالرغم من وجود هذه القواعد العرفية، لكن في جلسات الصلح العرفي في حالة النزاعات الطائفية، لم تلتزم لجان الصلح بالقواعد المتعارف عليها، وتم الحكم بما يخالفها، وفي بعض الأحيان بشكل تمييزي واضح. وعلى سبيل المثال، في 11 فبراير 2014، نشبت مشاجرة عادية بين محمد عبد العزيز وأخيه سيد عبد العزيز وبين أفراد عائلة هتلر المسيحية بمنطقة المطرية بمحافظة القاهرة، بسبب قيام الطرف الأول بإلقاء كميات من الأسمت والطوب أمام معرض للموبيليا يمتلكه أحد أفراد العائلة المسيحية، ثم قامت أطراف من العائلة المسلمة بحشد أنصار لها أمام منازل العائلة المسيحية وأطلقوا أعيرة نارية بشكل عشوائي، وتبادل معهم أفراد من العائلة المسيحية إطلاق الأعيرة النارية. وأودت الاشتباكات بحياة حمدي عباس من عائلة السمطة المسلمة.

ألقت قوات الأمن القبض على 13 من عائلتي هتلر وزغلول المسيحيين، اللتين تربطهما علاقة قرابة ومصاهرة، وحرر محضر رقم 1241 لسنة 2014 إداري قسم شرطة المطرية. وطالبت قوات الأمن من أفراد العائلتين المسيحيين مغادرة المنطقة وإغلاق منازلهم ومتاجرهم التي تزيد على 12 معرضاً مختلفاً ومحطة بنزين. في 9 يونيو 2014، عقدت جلسة صلح عرفية بنادي المطرية الرياضي برعاية قيادات الأمن، حيث حضرها كل من اللواء يحيى العراقي نائب مدير أمن القاهرة واللواء خالد يوسف حكمدار القاهرة ومدير مباحث شمال القاهرة ومأمور قسم شرطة المطرية وقيادات أمنية أخرى، بالإضافة إلى عدد من القيادات الدينية الإسلامية ومسؤولي الجمعية الشرعية.

واتفق خلال الجلسة على:

- تقديم العائلة المسيحية نحسة أكفان ونحسة عجول.
- تقديم مائة من الإبل وفقاً لمبدأ الدية الذي أقره الإسلام.
- قيام الجانب المسيحي بالتبرع بقطعة أرض مساحتها 234 متراً مربعاً وبلغ مليون جنيه لبناء مسجد ودار أيتام عليها تابعين للجمعية الشرعية الإسلامية.
- تهجير جميع أفراد عائلة هتلر (يبلغ عدد أفرادها 62 شخصاً) من منطقة المطرية وبيع ممتلكاتها خلال مدة أقصاها ستة أشهر.
- لا يعد الصلح تنازلاً من العائلة المسلمة عن القضية المنظورة أمام النيابة العامة، فلا يعتد بهذا الصلح قضائياً.
- يفرض شرط جزائي قدره نحسة ملايين جنيه لمن يخل بأحكام الجلسة العرفية.

ووفقاً لإفادات من عائلة هتلر فإن أفرادها لم يحضروا جلسة الصلح، وأنه تم التهجير بكبير عائلة زغلول لحضور الصلح والتبرع بقطعة الأرض لمشروع خيرى ودفع مبلغ مالي، وذلك في مقابل عودة العائلتين إلى منطقة المطرية وإعادة فتح منازلهم ومحالهم التجارية، لكن خلال الصلح تم تغيير بعض البنود وفقاً لما تضمنه الصلح السابق ذكره. وكانت الرمزية واضحة في قرار الجلسة بينما يتم ذبح خروف أو عجل بالإضافة إلى تقديم كفن عن القتل بالإضافة إلى مبلغ الدية، أصر المشاركون على تقديم المسيحيين نحسة أكفان ونحسة عجول للذبح في دلالة واضحة على أن دم المسلم يساوي دم نحسة مسيحيين.

قضاء العقاب الجماعي:

ينص الدستور المصري في مادته 95 على أن العقوبة شخصية، فلا يجوز توقيع العقوبة إلا على الشخص الذي أدين بارتكاب مخالفة أو جريمة، وتحظر المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، والدستور المصري كذلك، فرض العقوبات الجماعية، كما نص على أن تكون العقوبة متناسبة مع جسامة الجرم وظروف الجاني. لكن بالنسبة إلى محاكم الجلسات العرفية، فقد انتهك هذا الحق عدة مرات، وفُرضت ألوان مختلفة من العقاب الجماعي، لأسباب عائلية ودينية، كما جاءت العقوبات في بعض الأحيان غير متعارف عليها وليس لها علاقة بموضوع الجلسة. ويعد التهجير أحد أقسى العقوبات التي تطول أسراً بكاملها، بعض أفرادها لم يكن متورطاً في الخلاف أو متعاطفاً معه، وتعرض للعقاب لمجرد أنه ينتمي إلى نفس العائلة. في نفس السياق، مثلت قرارات الجلسات العرفية فيما يخص ترميم وبناء الكنائس عقوبة جماعية على أساس ديني، وقعت على جميع المسيحيين في المنطقة، وذلك بالمخالفة للدستور.

أما عن تناسب العقوبات مع الاعتداء أو الجرم، فقد تضمنت بعض الجلسات بنوداً غير متعارف عليها، منها الجلسة التي عقدت بين قريتي الحوارة وبني عبيد، حيث تضمن الاتفاق بند «عدم خروج أقباط نزلة عبيد (المسيحيين) خارج القرية، حتى للذهاب إلى عملهم بعد الصلح لمدة 15 يوماً».

قضاء الدرجة الواحدة وتعدد العقوبة:

من المعلوم أن القضاء درجات، ففي قضايا الجرح تبدأ بالجرح العادية ثم جنح المستأنف والنقض، وفي الجنايات هناك درجة الاستئناف ثم النقض، فن حق كل متهم يدان بارتكاب فعل أن يلجأ إلى محكمة أعلى لمراجعة حكم الإدانة الصادر ضده والعقوبة المقررة عليه. فحق الاستئناف مكون أساسي من مكونات الحق في المحاكمة العادلة ويهدف إلى ضمان ألا تصبح الإدانة مترتبة على أخطاء مجحفة سواء أكانت قانونية أو إجرائية أو خروقات لحقوق المتهم، بما في ذلك المحاكم العرفية. ويتكامل هذا الحق مع حقوق أخرى، منها حق المتهم في الاطلاع على الحكم وحيثياته.

في الجلسات العرفية لا مجال لاستئناف الحكم، فهو ملزم بقوة من شارك في الجلسة، خصوصاً مع توقيع إيصالات أمانة بمبالغ مالية كبيرة قبل المشاركة في الجلسة. وبالرغم من أنه في حالات لم يكن هناك شروط للإلزام مكتوبة إلا أن المتضرر من القرار عادة ما يحجم عن اللجوء إلى القضاء لما يترتب عليه من آثار سلبية عليه وعلى أسرته.

وفي عديد من الجلسات إذا كان الطرف المتهم بأنه البادئ بالاعتداء مسيحيًا، يتم النص صراحة على استكمال الإجراءات القانونية ضده مع فرض عقوبات عرفية عليه. وفي إحدى الجلسات تعرضت أسرة طالب مسيحي نشر صورة على صفحته على موقع فيس بوك قيل إنها مسيئة للأديان، لعقاب جماعي بإضرار النيران بمنزله وبعض منازل أقباط القرية التي يسكن فيها، وبعض القرى المجاورة، ثم عقدت جلسة عرفية أقرت تهجير أسرته من محافظة أسيوط ثم استكملت الإجراءات القانونية ضد الطالب الذي صدر حكم ضده بالحبس ثلاث سنوات.

قضاء العدوان على الحقوق الدستورية:

بخلاف انتهاكات الحق في المحاكمة العادلة التي فصلناها، فقد تضمنت قرارات الجلسات العرفية انتهاكات متنوعة لعدد من الحقوق المؤيدة بالنصوص الدستورية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، منها:

- ينص الدستور المصري في مادته (63) على حظر «التهجير القسري التعسفي للمواطنين بجميع صورته وأشكاله، ومخالفة ذلك جريمة لا تسقط بالتقادم»، وهو ما لم تلتزم به جلسات الصلح العرفي التي كانت تلجأ إلى التهجير كتسوية مؤقتة وظالمة في بعض الأحيان للتوترات الطائفية، وإمعاناً في انتهاك القانون كانت قرارات التهجير لا تقتصر على الشخص المتورط في المشكلة فقط بل طالت أسراً بكامل أفرادها، ولأسباب قد لا تشكل سبباً للتوتر لو كانت بين متحدي الديانة كمرافقة مسيحي لمسلمة في أثناء السير بطريق عام في وضخ النهار، حيث يطلب من المواطنين ترك منازلهم وممتلكاتهم ومغادرة القرية وأحياناً المركز والمحافظات التي عاشوا فيها وأقاموا علاقاتهم الاجتماعية والاقتصادية فيها، لبيحثوا عن مكان جديد يقيمون فيه ومصادر أخرى للرزق. وفي بعض الحالات يتم تعيين لجنة لإدارة ممتلكات الأسر المهجرة والتصرف فيها بالبيع. يحدث هذا تحت سمع وبصر مسؤولين حكوميين كانوا في بعض الأحيان رعاة لهذه الاتفاقات التي تنتهك حقوق المواطنين وتمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان، وتهرباً للدولة من التزاماتها بحماية المواطنين من عمليات الإخلاء القسري المخالفة للقانون وتوفير الحماية القانونية لها طبقاً للبند 16 من التعليق رقم 7 المفسر المادة 11 (1) من العهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمتعلق بحالات إخلاء المساكن بالإكراه.

يكفي أن نعرف أن اللجنة العرفية التي عقدت لتسوية الاعتداءات الطائفية في قرية شربات بمركز العامرية بالإسكندرية، كانت بمقر مباحث العامرية بحضور العقيد خالد شليبي رئيس وحدة البحث الجنائي بالإسكندرية والقسم بقطر ناشد وأبسخرون سليمان وسبعة من ممثلي العائلات المسلمة بالقرية. وأعلن الجانب المسلم وبمباركة القيادات الأمنية عن تهجير ثماني أسر مسيحية من القرية بحجة تهدة الشارع المسلم المحتقن. كما أعلن ممثلو الجانب المسلم عن بيع ممتلكات الأسر المهجرة خلال ثلاثة أشهر عن طريق لجنة من الجانب المسلم يرأسها الشيخ شريف الهواري على ألا يتم البيع إلا من خلال اللجنة وبموافقتها، وألا يعود المهجرون إلى القرية حتى لو لمصاحبة من يريد شراء ممتلكاتهم. كما أعلن عن قيام اللجنة بجمع قيم الكمبيالات المستحقة للمحال التجارية المملوكة للمهجرين، التي كانت تقوم بالبيع الآجل لأهالي القرية. وعندما اعترض الجانب المسيحي على شروط الصلح وبخاصة فيما يتعلق بتهجير أبسخرون خليل وأولاده وبيع ممتلكاته، قيل لهم نصاً «من يريد العودة إلى القرية فليرجع ولكن على مسؤوليته الشخصية إذا تعرض لأي مكروه أو اعتداء».

- تعد حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، التي حصنتها المواثيق الدولية من أية انتهاكات، وتحت أية ظروف، وتشمل حرية الإيمان والإفصاح أو عدم الإفصاح عن الدين والمعتقد، وممارسة الشعائر الدينية المرتبطة به، إلا أن هذا الحق تم انتهاكه مراراً من خلال الجلسات العرفية، التي أعطت لجهة ما مسؤولية السماح لمواطنين من ديانة أخرى بممارسة حقهم في ممارسة شعائرهم الدينية. فقد شهدت معظم الجلسات العرفية المتعلقة بخلافات حول بناء وترميم الكنائس والصلاة بها على انتهاك هذا الحق، بالرغم من مشاركة ممثلين عن جهات رسمية، وأجبرت بعض الكنائس على وقف أعمال البناء والترميم وتغيير رجال دين لرفض مسلمي المنطقة وجودهم، وعدم السماح لمسيحيين من خارج القرية التي تتواجد بها الكنيسة من الصلاة بها، فلا هم سمحوا لهم ببناء كنيسة داخل قريتهم يصلون فيها ولا هم سمحوا لهم بالصلاة في الكنيسة القريبة، وحملوهم مشقة الانتقال إلى كنائس موجودة في المدن.

الخلاصة:

لا غبار على وجود آليات اجتماعية على النطاقين المحلي والقومي تساعد في تطويق النزاعات والاعتداءات الطائفية، فمثل هذه التدخلات مهمة ومطلوبة. لكن في جميع الأحوال تبقى هذه الأشكال متجاورة مع وسائل التدخلات القانونية التي يتمتع بها المواطنون، ومن واجب الدولة أن تحرص على تطبيقها، وضمان توفرها، وحماية من يلجأ إليها من أى عدوان على حقوقه الأخرى.

بطبيعة الحال، لعبت الجلسات العرفية دوراً كآلية لتهدئة الاحتقان الطائفي في عدد من الحالات، ووضعت حداً لتفاقم هذه الاعتداءات ومنع انتشارها على نطاق واسع، لا سيما في ظل انتشار عوامل الفرز الديني والطائفي واستخدام ذلك لحشد الأنصار والمؤيدين وتحريضهم للاضطهاد في هذا الاستقطاب. لكن هذا الدور كان أيضاً عاملاً رئيسياً في تكرار وتجدد الاعتداءات الطائفية. ونعرض لعدد من الأسباب التي أفقدت الجلسات العرفية دورها الأصلي:

1 - بمرور الوقت تحولت هذه الجلسات إلى ما يشبه النظام القضائي الذي يصارع نظام العدالة الرسمي، وأصبح الصلح العرفي بوابة للهروب من تنفيذ القانون، ذلك لما تتضمنه هذه الجلسات من فرض الجانب صاحب الحضور القبلي والعشائري لشروطه، وهي الشروط التي وصلت في بعض الأحيان إلى النص صراحةً على عقوبات لمن يستخدم حقه الدستوري والقانوني في اللجوء إلى القضاء لجر الضرر. وللأسف اشترك بعض القائمين على منظومة العدالة في هذا المسلك بعدم تطبيق القانون والقبول بمحاضر الصلح العرفي دون النظر في خطورة الجرائم المرتكبة، التي وصلت إلى القتل وحرق ونهب الممتلكات العامة والخاصة ودور العبادة وحيازة الأسلحة النارية وغيرها من الأفعال المجرمة في قانون العقوبات المصري.

2 - افتقدت هذه الجلسات مبدأً أساسياً يتوقف عليه فعاليتها في احتواء النزاعات الطائفية وهو رضى طرفي الخصومة باللجوء إلى جلسات الصلح العرفي. وكما عرضنا في عديد من الحالات، فقد قامت الأجهزة الأمنية والتنفيذية والأطراف الأقوى باستخدام لسلطاتها للضغط على الأطراف الضعيفة للمشاركة وحضور هذه الجلسات التي عقدت بشروط الطرف القوي، فأصبحت مؤسسات الدولة التي يفترض بها أن تحمي حقوق مواطنيها طرفاً في الخصومة.

3 - تعاملت الجلسات العرفية بطريقة سطحية مع مظاهر وأسباب النزاعات الطائفية، فبدلاً من البحث عن جذور المشكلة على النطاق المحلي ومحاوله حلها اكتفت فقط بمحاولة إطفاء نار الاعتداءات ولو بشكل مؤقت دون النظر في وضع شروط عدم تكرار تفجر الأوضاع مرة أخرى. فلم تثبت باستثناء جلسة واحدة سبق الإشارة إليها أية أنشطة ثقافية أو اجتماعية أو سياسية تساهم وبشكل تلقائي في خلق أرضية للاهتمامات والحوار المشترك بين المواطنين. هذه النزعة للتبسيط تعمل بمرور الوقت على مراكمة المشكلات والاحتقان وشعور مجتمع الأقباط بفقدان الثقة في مؤسسات الدولة.

4 - تضمنت قرارات بعض الجلسات شروطاً جائرة وغير معتادة، منها ما ألزم أهالي قرية بمحافظة المنيا بعدم الخروج من منازلهم حتى للعمل أو شراء متطلبات من خارجها لمدة 15 يوماً أو تلك التي عينت لجنة من الخصوم لبيع ممتلكات عائلة مسيحية، حكم بتهجيرها من قرية شربات بمحافظة الإسكندرية. كما صدرت قرارات أخرى تمثل انتهاكات جسيمة لحقوق كفلتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدستور المصري، وذلك في حضور مسؤولي الدولة، منها حرية الدين والمعتقد وممارسة الشعائر الدينية والرأي والتعبير وحماية الملكية واللجوء إلى القضاء، بما يمثل تقنياً للتمييز المجتمعي وتطيفاً دينياً للمواطنين.

5 - أصبح تنظيم وقيادات هذه الجلسات حكرًا على مجموعات بعينها إما قريبة من مؤسسات الحكم المحلي أو الحزب الحاكم السابق أو صاحبة نفوذ مالي وقبلي في المنطقة، فعلى سبيل المثال لعب أعضاء الحزب الوطني المنحل هذا الدور قبل ثورة الخامس والعشرين من يناير ثم تحول إلى أعضاء جماعة الإخوان المسلمين والجماعة الإسلامية فيما بعد الثورة، وعاد مرة أخرى بعد عزل محمد مرسي إلى كبار العائلات وأعضاء مجلس الشعب السابقين، فقد غلبت الرغبة في استخدام سياسي لهذا النوع من الجلسات من أجل تحقيق شعبية سواء عند المسؤولين أو لدى الأهالي.

ملحق:

ملخص حالات التوترات والاعتداءات الطائفية التي استخدمت خلالها الجلسات العرفية

التداعيات	ماذا حدث؟	التاريخ/ الواقعة	مسلسل
<p>عقدت عدة جلسات عرفية منذ اندلاع التوتر في 24 فبراير 2011 وانتهاءً بحرق الكنيسة.</p> <p>الجلسة الأولى بتاريخ 3 مارس قبل حرق الكنيسة، وقررت تهجير كل من مجدي عزيز وأشرف لبيب اللذين قيل إنهما تجمعهما علاقة عاطفية بمسلمتين، على ألا يعودا إلى القرية مرة أخرى سواء للزيارة أو الإقامة وأن يقوموا ببيع منزلهما. وبالفعل قامت عائلتا المسيحيين بنقل الأثاث الخاص بمنزلهما إلى خارج القرية ثم علقت لافتاتين على بابي المنزلين مكتوب عليهما "لبيع".</p> <p>الجلسة الثانية عقب إضرام النيران بالكنيسة وهدم أجزاء منها - 5 مارس - عقدها قدرتي أبو حسين محافظ حلوان في ذلك الوقت مع ما أسماه لجنة حكماء قرية صول دون وجود تمثيل مسيحي. وأسفرت عن اتفاق بين الأهالي والقيادات على عدم بناء كنيسة جديدة بالقرية، بعدما تعرضت الكنيسة الحالية للهدم.</p> <p>الجلسة الثالثة عقدت برعاية المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقيادات سلفية -12 مارس- بالقرية. وصدر عنها بيان جاء في مقدمته أن ما جاء فيه يمثل الرأي الشرعي ورأي جموع العلماء المسلمين الذين وقعوا عليه. فقد جاء في مادته السابعة أنه "وفقاً للأحكام العامة لشرع الله عز وجل، وفتوى أهل العلم المذكورين (أدناه)، قرر المجلس الأعلى للقوات المسلحة بناء كنيسة صول في مكانها وبنفس المساحة على نفقة القوات المسلحة وبإشراف الهيئة الهندسية للقوات المسلحة اعتباراً من غد الأحد (13 مارس 2011)".</p>	<p>قامت جمهرة من مسلمي قرية صول مركز أطفيح بإضرام النيران وهدم كنيسة الشهيد مار جرجس ومار مينا بالقرية، وذلك على خلفية علاقة عاطفية تجمع بين شاب مسيحي وسيدة مسلمة.</p>	<p>4 مارس 2011 حرق كنيسة قرية صول بمركز أطفيح¹¹</p>	<p>1</p>
<p>عقدت جلسة صلح عرفي في 24 مارس بحضور عدد من القساوسة والشيخوخ بقنا، من بينهم رئيس جمعية أنصار السنة المحمدية، والحاكم العسكري بقنا. وقد قدم محضر الصلح إلى النيابة العامة التي قامت بتوثيقه وأخلت سبيل المتهمين. وعلى غير العادة قامت النيابة العامة فيما بعد بعدم الأخذ بالصلح وأحالت القضية إلى محكمة جنابات قنا التي أخذت بالصلح العرفي وقضت بالبراءة للمتهمين.</p>	<p>تعرض أيمن أنور متري، بمدينة قنا، لقطع إحدى أذنيه، وجروح قطعية بالرربة وإضرام النيران بشقة وسيارة يمتلكهما، بحجة تطبيق شرع الله. تعود أحداث هذه الواقعة إلى اعتراض بعض منتسبي التيار السلفي على قيام أيمن بتأجير شقته إلى فتاتين وصفهما المعتدون بأنهما فتاتان سيئتا السمعة.</p>	<p>20 مارس 2011 قطع أذن مسيحي بمحافظة قنا</p>	<p>2</p>

11 - لمزيد من التفاصيل، راجع تقرير: الأقباط تحت حكم العسكر: وقائع عام ونصف من جرائم "المرحلة الانتقالية"، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2012.

<p>عقدت جلسة عرفية بين المسلمين والمسيحيين بالقرية حضرها الحاكم العسكري للمحافظة الذي طالبهم بإيجاد حل ودي للمشكلة. وقد تقرر في تلك الجلسة أن يتوقف المسيحيون عن أعمال التوسعات الجارية بالكنيسة، وبناء سور يفصل بينها وبين مساحة الأرض الفضاء التي تمتلكها.</p>	<p>تجمهر عشرات من مسلمي قرية بني أحمد التابعة لمحافظة المنيا أمام كنيسة مار جرجس بالقرية معترضين على قيام الكنيسة بإجراء توسعات من الناحية الشرقية داخل أرض فضاء تملكها الكنيسة، مطالبين بهدم ما تم عمله من توسعات، ومغادرة القس جورجي ثابت القرية.</p>	<p>23 مارس 2011 منع توسعات كنيسة بقرية بني أحمد بمحافظة المنيا</p>	<p>3</p>
<p>عقدت جلستا صلح لاحتواء الأزمة، جمعنا كثيراً من العقلاء المسلمين والقيادات الأمنية والشعبية، تمت إحداها في قسم شرطة أبو المطامير، والأخرى بمبنى المجلس المحلي. وأكد المشاركون في جلستي الصلح أن ما حدث كان نتيجة شائعة لعلاقة بين الشاب والفتاة، وقرر أن يترك الشاب منزله، ويسكن في منزل آخر بنفس المدينة.</p>	<p>تعرض نبيل نجيب عبد الملاك، للاعتداء عليه، وحرق محل ترزي يملكه والده بمدينة أبو المطامير التابعة لمحافظة البحيرة، بحجة وجود علاقة جنسية بينه وبين سيدة مسلمة. وكان نبيل قد قام بدفع الأجرة بدلاً من سيدة مسلمة يعرفها، واستخدم البعض ذلك كدلالة على وجود علاقة بينهما.</p>	<p>23 مارس 2011 حرق محل مسيحي وتهجير من سكنه بالبحيرة</p>	<p>4</p>
<p>عقدت جلسة صلح بإحدى قاعات ملاجئ الأيتام القبطية بسمالوط، بحضور ممثلين من الجانبين، وبعض أعضاء مجلس الشعب، وكهنة المطرانية، وبعض الشيوخ والقيادات الأمنية. ووقع الطرفان في نهاية الجلسة على صلح عرفي وصدق عليه الحاكم العسكري ومدير الأمن. ونص الصلح على نقل الكنيسة إلى موقع جديد يبعد مسافة 200 متر من الموقع القديم. وتسلم الكنيسة القديمة إلى الأقباط لممارسة الشعائر الدينية، وحتى الانتهاء من بناء المبنى الجديد خلال ثلاثة أشهر. وأن تقام الكنيسة الجديدة في موقعها المحدد علي مساحة 240 متراً مربعاً، على أن تبني من طابق واحد فقط، ولا يسمح بوجود مظاهر كنسية واضحة في الخارج وأن يتم تغيير كاهن الكنيسة.</p>	<p>قام العشرات من المسلمين بقرية القمادير التابعة لمركز سمالوط بمنع مسيحيي القرية من دخول مقر كنيسة مار يوحنا، حيث تجمهر عشرات من المسلمين أمام الكنيسة، وتم إغلاقها، ووقف ممارسة الشعائر الدينية بها. وذلك على خلفية تقديم أقباط طلباً لهدم وإعادة بناء الكنيسة المبنية من الطوب اللبن. واعتصم عدد من مسيحيي القرية أمام مبنى محافظة المنيا بينما قام عشرات من مسلمي القرية بالسير في شوارعها ورشق منازل المسيحيين بالطوب والحجارة.</p>	<p>4 إبريل 2011 منع الصلاة بكنيسة مار يوحنا بقرية القمادير بالمنيا</p>	<p>5</p>

<p>أسفرت جلسة الصلح التي عقدت بمسجد النذير وحضرها مشايخ المسجد وأحد القساوسة ومحامي قبطي وممثلون عن عائلة الطفلة وآخرون عن "ترك أمر أيمن فتحي متري للقضاء العسكري لمحاكمته طبقاً لمواد الاتهام الخاصة بالجريمة، كيفما كان حكمها حتى الإعدام". كما تضمن الاتفاق قيام المتهم ببيع العقار الذي تمت فيه الحادثة بسعر السوق إلى أي مشتري يرغب في شرائه، كما تم تغريم المتهم بمبلغ 25 ألف جنيه يدفعها لأسرة الطفلة تعويضاً عن التشهير بها.</p>	<p>تجمع مئات من المسلمين أمام مسجد النذير بمنطقة الزاوية الحمراء محافظة القاهرة، للمطالبة "بالقصاص" من أيمن فتحي متري وأسرته، وذلك بعد اتهامه من قبل أسرة الطفلة سلمى أيمن عبد المنعم - ثلاث سنوات - بالاعتداء عليها وهتك عرضها، أثناء قيام والدتها بزيارة عيادة الدكتور عصام جلال الكائنة بعقار يملكه المواطن المسيحي.</p>	<p>28 أبريل 2011 توتر على خلفية اتهام مسيحي بالاعتداء على طفلة مسلمة بحى الزاوية الحمراء بالقاهرة</p>	<p>6</p>
<p>عقدت الجلسة العرفية بمضيفه عائلة الكرادسة، وبحضور كبار عائلات منطقة عين شمس الغربية، ووكلاء الأزهر ووزارة الأوقاف، وعدد من قيادات الشرطة والجيش والقساوسة، وفي نهاية الجلسة تم تحرير محضر بالجلسة مفاده أن أهالي المنطقة يوافقون على أن يستخدم المبنى ككنيسة في حالة الحصول على التصاريح اللازمة من الجهات المسؤولة، بشرط ألا يكون لها جرس أو صليب أو أية مظاهر دينية من الخارج. ولم تحصل الكنيسة على الترخيص بالرغم من مشاركة مسؤولي الأمن في الجلسة ولم تفتتح الكنيسة حتى الآن.</p>	<p>قامت مجموعة من الشباب المسيحي ومعهم الكاهنان المسئولان عن كنيسة السيدة العذراء والأنبا أبرام بعزبة عاطف بعين شمس الغربية بالذهاب إلى مقر الكنيسة الكائن بتقاطع شارع التوفيقية مع شارع مصنع الشرق، وذلك لإعداد المكان وتجهيزه لإقامة الشعائر الدينية بعد إعلان عدد من المسئولين الحكوميين عن افتتاحه ضمن قائمة الكنائس المغلقة، التي كان من المقرر افتتاحها خلال تلك الفترة.</p> <p>تجمهر عشرات المسلمين أمام مقر مسجد النور في الجهة المواجهة للكنيسة، لمنع افتتاحها، ومعلنين رفضهم لوجود كنيسة بالمنطقة.</p>	<p>19 مايو 2011 منع افتتاح كنيسة بعين شمس بالقاهرة</p>	<p>7</p>
<p>عقد أهالي القرية من الجانبين جلسة للصلح العرفي في 2 يوليو بحضور قيادات من المحافظة وجهات الأمن. وتعهد الجانبان على إحلال السلام والصلح كما تعهد المسلمون المشاركون بالمساهمة في إصلاح المنازل المضارة وإعادة المسروقات لأصحابها، التي عاد معظمها لأصحابها وكان من بينها مشغولات ذهبية. وقد قدم طرفا الأحداث تنازلاً عن حقوقهما للنيابة العامة سعياً للإفراج عن المقبوض عليهم من الجانبين.</p>	<p>شهدت قرية "أولاد خلف" الكائنة بمركز دار السلام محافظة سوهاج اعتداءات طائفية بين مسلمين ومسيحيين، أسفرت عن إصابة مسلمين بأعيرة نارية ومسيحيي بجروح بالرأس، وإحراق وإتلاف ونهب عدد من منازل الأقباط، وذلك على خلفية شائعة ببناء أحد الأقباط كنيسة بالقرية.</p>	<p>25 يونيو 2011 اعتداءات وحرق منازل على خلفية شائعة بناء كنيسة مخالفة بقرية "أولاد خلف" بسوهاج</p>	<p>8</p>

<p>عقد أهالي القرية جلسة صلح عرفية بمنزل المستشار محسن البكري، وحضرها عمدة القرية ورئيس المجلس المحلي ورئيس المدينة وعدد من القيادات الأمنية والتنفيذية، ونصت على إزالة أسباب الخلاف والتكفل بإصلاح كافة التلفيات، وتوقيع شرط جزائي قيمته 500 ألف جنيه على من يخالف الاتفاق. كما قرر الأهالي عقد جلسة أخرى تضم كبار العائلات ورجال الدين الإسلامي والمسيحي والأجهزة الأمنية والمتهمين الذين تم إخلاء سبيلهم والمصابين لتصفية الخلافات كافة، وذلك عقب خروج المصابين من المستشفى.</p>	<p>وقعت اشتباكات طائفية بين مسلمي ومسيحي قرية قلوصلنا شمال مركز سمالوط محافظ المنيا على خلفية تحرش مسلمين بفتاة مسيحية. استخدمت فيها الأسلحة النارية والبيضاء و"الشوم"، مما أسفر عن إصابة خمسة مواطنين من الجانبين، وحرق وإتلاف عدد من الورش والمنازل والسيارات.</p>	<p>30 يونيو 2011 اشتباكات في قلوصلنا بالمنيا على خلفية التحرش بسيدة.</p>	<p>9</p>
<p>عقدت جلسة صلح عرفية بمجلس مدينة سمالوط مساء الأحد 31 يوليو لإنهاء الاحتقان الطائفي، بحضور عدد من القيادات الأمنية والقوات المسلحة. وتعهد الجانبان بالالتزام الكامل بجميع الشروط التي شملت التوقيع على شرط جزائي قيمته 100 ألف جنيه في حالة مخالفة شروط التصالح، مشيراً إلى أنه تم الانتقال من مكان انعقاد الجلسة إلى دخول الطرفين القرية معاً وتزاوروا فيما بينهم وأدأ للفتنة.</p>	<p>قام عشرات من مسلمي عزبة يعقوب بباوي الكائنة بمركز سمالوط محافظة المنيا بحاصرة كنيسة مار جرجس، وهم يحملون الأسلحة وأنابيب البوتاجاز وقنابل مولوتوف، محاولين اقتحام الكنيسة وهم يرشقون المبنى بالحجارة والمولوتوف، وذلك اعتراضاً على تركيب جرس بعد إحلال وتجديد الكنيسة التي حصلت على تراخيص رسمية بهدم مبنى الكنيسة القديم وإعادة بنائه مرة أخرى.</p>	<p>29 يوليو 2011 محاصرة كنيسة بعزبة يعقوب بالمنيا لمنع تركيب جرس بها</p>	<p>10</p>
<p>عقدت جلسة للصلح العرفي مساء الثلاثاء أولاً بقرية الحوارثة ثم انتقلت إلى نزلة فرج الله بحضور مدير الأمن اللواء ممدوح مقلد ومندوب عن الحاكم العسكري وأكثر من ألف مواطن من القريتين. ونص الاتفاق على حفظ الأرواح والممتلكات وعدم العودة إلى العدوان والتصالح في القضايا المتبادلة بين الطرفين. ووضع شرط جزائي نصف مليون جنيه على الطرف الذي ينتقض الصلح وقام 10 أفراد من كل طرف بالتوقيع على شيكات وإيصالات أمانة تم إيداعها مع أعضاء لجنة المصالحة. و تنازل كل طرف عن طلب تعويضات عن التلفيات والأضرار التي حدثت.</p>	<p>اندلعت أعمال عنف طائفي واسعة النطاق أدت إلى مقتل مواطن مسيحي وإصابة أربعة مسلمين وإشعال النيران في ستة منازل مملوكة للمسيحيين علاوة على عمليات سرقة وترويع للمواطنين. كانت مشادة عادية بين مسلم ومسيحي بسبب قيادة الأول دراجة بخارية بسرعة زائدة داخل شوارع القرية الضيقة، وتطورت هذه المشادة إلى مشاجرة طائفية بانضمام مواطنين من نفس الديانة لكل طرف وقدم مسلمين من قرى مجاورة لمحاولة اقتحام كنيسة القرية.</p>	<p>7 و8 أغسطس 2011 اعتداءات على مسيحي نزلة فرج الله بالمنيا من قبل عدد من مسلمي القرية والقرى المجاورة.</p>	<p>11</p>

<p>وقعت اعتداءات من قبل عدد من مسلمي قرية المريناب بمركز إدفو شمال محافظة أسوان على خلفية قيام المسيحيين بإعادة بناء كنيسة وفق تصاريح رسمية من محافظ الإقليم. في البداية كانت الخلافات حول شكل المبنى، ثم تطورت إلى الرغبة في عدم وجود مبنى الكنيسة من الأصل. ونظمت في هذا السياق ثلاث جلسات عرفية. ولكن رغم إبرام الصلح وشروع الأقباط في إزالة القباب من أعلى كنيستهم، فقد شهدت صلاة الجمعة يوم 20 سبتمبر قيام أحد مشايخ القرية أثناء خطبة الجمعة بحشد المسلمين وتحريضهم على القيام بهدم الكنيسة بأكملها وبأنفسهم. وأشعل مئات النيران في الكنيسة وبعض المباني المجاورة. ثم قاموا بهدم القباب والسقف وأجزاء من الحوائط ثم قاموا بتكسير أجزاء من أربعة أعمدة خرسانية من أسفل بمعاول ومناشير لتقطيع أسياخ الحديد المستخدمة.</p>	<p>عقدت عدة جلسات عرفية منها: الجلسة الأولى: عقدت في 2 سبتمبر بمقر كنيسة السيدة العذراء بإدفو شمال أسوان بحضور اللواء عادل حسن رئيس قطاع مباحث شمال أسوان وممثلين لعائلات القرية ورجال الكنيسة. وقدم ممثلو أهالي القرية المسلمون قائمة تضمنت أربعة مطالب هي: عدم وضع صلبان أعلى الكنيسة وعدم تعليق أجراس أعلى الكنيسة وعدم تركيب ميكروفونات أعلى الكنيسة وأن تهدم القباب الست الموجودة أعلى الكنيسة. وافق مسئولو الكنيسة على المطالب الثلاثة الأولى، بينما رفضوا المطالب الرابع الخاص بهدم القباب. الجلسة العرفية الثانية: عقدت في 9 سبتمبر بديوان القرية بحضور أقباط ومسلمين، غير أن الجلسة فشلت في إنهاء الأزمة. الجلسة العرفية الثالثة: عقدت جلسة بمركز شرطة إدفو بحضور مدير أمن أسوان وبعض المسئولين لإتمام الصلح، وأوكل الحاضرون مقاولاً مسيحياً للبدء في عمليات إزالة التجاوزات بحضور قوات من الأمن، وتم البدء بإزالة قبتين من الناحية الشرقية. فيما بعد تم إعادة بناء المبنى كما كان بدون قباب أو مظاهر دينية خارجية بناء على قرار من المشير حسين طنطاوي رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة وقته والذي كان يحكم مصر وقتها، وحتى الآن لم يفتح للصلاة.</p>	<p>2 سبتمبر 2011 ولفترة تالية حرق كنيسة المريناب شمال أسوان¹²</p>	<p>12</p>
<p>عقدت جلسة صلح بمجلس المدينة، أصر ممثلو الجانب المسلم على خروج أسرة الشاب المكونة من زوجته ووالدته ووالده وزوجة شقيقه من القرية وعدم عودتهم إليها مرة أخرى، ووضع شرط جزائي قيمته نصف مليون جنيه يدفعه المسيحي في حالة عودته إلى القرية، وهو ما رضخت له أسرة الشاب في نهاية الجلسة. وقد عادت الأسرة فيما عدا الشاب في 2014 بعد عقد جلسة عرفية ثانية.</p>	<p>قام مئات من مسلمي عزبة شاكر وقرية أبو عزيز بمركز مطاي، محافظة المنيا، برشق منازل مسيحيي العزبة بالطوب والحجارة والتجمهر أمام منزل مسيحي يدعى نور عياد صليب (32 سنة)، وطلبوا برحيله وأسرته من القرية، بسبب ما تردد عن نشره رسوماً مسيئة للرسول على موقع التواصل الاجتماعي الفيس بوك.</p>	<p>8 أكتوبر 2011 تهجير أسرة كاملة بالمنيا بسبب "لايك" على الفيس بوك¹³</p>	<p>13</p>

12 - لمزيد من التفاصيل، تقرير أحداث "المريناب" نموذج صارخ لانحياز الدولة إلى جانب التعصب، المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، أكتوبر 2011.

13 - المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تصدر تقريراً حول قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة. <http://www.eipr.org/pressrelease/2013/09/11/1817>

<p>عقدت جلسة صلح عربي في 27 أكتوبر 2011، بحضور اللواء ممدوح مقلد مساعد وزير الداخلية لأمن المنيا وعدد من رجال الدين الإسلامي والمسيحي بقاعة جمعية الشبان المسلمين بمدينة ملوي، وتحرر محضر رسمي بالصلح العربي، وقام 28 من ممثلي طرفي النزاع (14 من المسلمين، و14 أقباط) بالقسم على المصحف والإنجيل بعدم الإيذاء وتقديم المحبة والود تجاه الآخر.</p> <p>ووضع شرط جزائي بالصلح قيمته 500 ألف جنيه على من يتعدى على الطرف الآخر، ونص أيضاً على تنظيم أنشطة مشتركة مثل عقد دورة لكرة القدم، وغيرها من أنشطة ثقافية. وتوجه الموقعون والضيوف بجلسة الصلح لقرية البياضية واجتمعوا في دوار عمدة القرية، ثم انتقلوا لدوار شيخ البلد في قرية الريمون.</p> <p>ونظم مؤتمر ثان حول الصلح في 4 نوفمبر 2011 حضره اللواء سراج الدين الروبي محافظ المنيا، واللواء ممدوح مقلد مدير أمن المنيا والقيادات الأمنية والدينية بالمحافظة، وأهالي القريتين.</p>	<p>وقعت اعتداءات طائفية بين مسلمي قرية الريمون ومسيحي قرية البياضية بمركز ملوي، على أثر شائعة بقيام أهالي قرية البياضية ذات الأغلبية المسيحية بمنع الأسر المسلمة القليلة التي تسكنها من الصلاة بمسجد. وأسفرت الأحداث عن إصابة كل من ممدوح عطية قدس، وإبراهيم كرم، ويسري شفيق، وزوجة جرجس حنا، ومبروك فوزي، من قرية البياضية، وكذلك أصيب فاروق سيد محمد، وحسن عمرو أمين من قرية الريمون كما تم تكسير سيارة عيد حنا خليل وجرجس معروز.</p>	<p>26 أكتوبر 2011 اشتباكات طائفية على خلفية شائعة بمنع مسلمين من الصلاة بمسجد</p>	<p>14</p>
<p>عقدت جلسة صلح بين الجانبين، وقد تم الاتفاق على أن يتم تخصيص 16 قيراط من الدير كتبرع عبارة عن 8 قرايط كدراسة في وسط القرية، و8 قرايط أخرى تخصص لإقامة مركز للشباب.</p>	<p>قام عشرات من مسلمي عزبة دوس، بمركز ديروط محافظة أسيوط، باقتحام أرض تابعة لدير الشهيد تاووروس المشرقي بالعزبة، وذلك أثناء قيام مسؤولي الدير ببناء سور لقطعة الأرض التابعة له، وقاموا بالتواجد داخل قطعة الأرض واقتلاع الشجر منها، مطالبين ببناء مدرسة فوقها وتم وضع لافتة مكتوب عليها "مدرسة أم المؤمنين".</p>	<p>7 ديسمبر 2011 الاعتداء على دير بأسيوط</p>	<p>15</p>
<p>عقد محافظ أسيوط اللواء السيد البرعي ومدير الأمن اللواء محمد إبراهيم اجتماعاً حضره عدد من نواب مجلس الشعب المنتمين إلى الإخوان المسلمين والسلفيين والجماعات الإسلامية، ووكيل وزارة الأوقاف وعدد من رجال الدين الإسلامي والمسيحي وممثلين لعائلات القرى التي شهدت الاعتداءات. اتفق المشاركون على أن يحاكم الطالب المسيحي الذي تسبب في هذه المشكلة بتهمة ازدراء الأديان محاكمة عاجلة، وأن يغادر هو وأسرته محافظة أسيوط نهائياً، وأن يتم تحرير قضية بخصوص الحرائق التي لحقت ببعض المنازل الخاصة بالمسيحيين في قريتي السلام والعدر والتثبت من المتسبب فيها ومحاکمته. وأن يقدم القساوسة اعتذاراً رسمياً في جميع وسائل الإعلام، وأن يتم القبض على صديقه المحرض مينا جميل بشاي على الواقعة، وينفذ فيه وفي أهل بيته ما نفذ في المتهم الرئيسي.</p>	<p>اندلعت أحداث عنف وتوتر طائفي في أربع قرى بمركز أسيوط هي منقباد والعدر وبهيج والسلام. وفقاً لإفادات متنوعة من شهود العيان فقد اعترض زملاء للطالب جمال عبده مسعود بمدرسة منقباد الثانوية المشتركة بقرية منقباد على صور موجودة بصفحته الشخصية بموقع فيس بوك يزعم أنها مسيئة للرسول. وتم التعدي على عدد من الممتلكات الخاصة والمنازل بالسرقة والحرق خلال هذه القرى.</p>	<p>29 و30 ديسمبر 2011 عنف بأربع قرى في أسيوط على خلفية "بوست" قيل إنه مسيء للإسلام¹⁴</p>	<p>16</p>

14 - لمزيد من التفاصيل، «أحداث أسيوط الطائفية... حين يغيب القانون وحين تعالج «مصر الثورة» أزماتها على خطى «أمن الدولة»: التهجير القسري تكرس للطائفية»، <http://www.eipr.org/pressrelease/2012/01/05/1339>

<p>عقد مجلس "بيت العائلة" بنجع حمادي جلسة للتهذبة بين المسيحيين والمسلمين في 9 مارس 2012، بحضور الأنبا كيرلس أسقف نجع حمادي والشيخ أحمد عبد اللطيف مدير مديرية الأوقاف بنجع حمادي وقيادات دينية إسلامية ومسيحية وشعبية. واتفق المشاركون على أن يمنع شنودة فنحاس المتهم بتزويق المصحف عن العمل بصالون الحلاقة الذي يملكه، وأن يتولى العمل به أخوه مينا أو من يريد بخلافه، وذلك بعد تراجع الشاهد المسلم عن تأكيد رؤيته للمسيحي وهو يمزق المصحف. وتعهد الشيخ جابر بعد توقيعه على الصلح العرفي بحماية من يعمل بالمحل بعد إعادة تشغيله، ولكن عندما حاول مينا فنحاس القيام بذلك تجهر عدد من مسلمي القرية ومنعوه من إعادة فتح المحل المغلق.</p>	<p>قام مسلمون بقرية الرحمانية مركز نجع حمادي محافظة قنا بإطلاق الأعبرة النارية في الهواء تجاه منازل الأقباط، في محاولة للاستيلاء على قطعة أرض خلف سنترال الرحمانية تتبع عائلة النجارين مما أدى إلى حدوث اشتباكات طائفية، وإشعال النيران في عدد من المنازل والمركبات. كانت القرية قد شهدت أجواء توتر واضحة بين المسلمين والمسيحيين خلال انتخابات مجلس الشعب التي أجريت يومي 3 و4 يناير، إذ تم الاعتداء على عدد من المسيحيين ومنعهم من الذهاب للتصويت في جولة الإعادة، حرر محضر بقسم الشرطة بذلك.</p>	<p>19 يناير 2012 اعتداءات بقرية الرحمانية بمحافظة قنا</p>	<p>17</p>
<p>عقدت عدة جلسات عرفية أقرت تهجير 8 أسر، منها من له علاقة بالشخص المدان الذي قيل إنه أقام العلاقة مع مسلمة و 5 أسر وتم إضرام النيران بمنزلهم وهي لم تكن طرفاً في الأحداث ولكن عند اشتعال النيران أطلق أحد أفرادها طلقات نارية في الهواء لم تصب أحداً. وعقب مناقشة الموضوع داخل مجلس الشعب، قامت لجنة من أعضاء المجلس بزيارة القرية والاجتماع مع الأهالي وعقدت جلسة عرفية أقرت بعودة خمس أسر مسيحية بدون تعويضها.¹⁶</p>	<p>تعدى مسلمون بقرية شربات التابعة لمنطقة النهضة بمركز العامرية في محافظة الإسكندرية على منازل عدد من أقباط القرية وممتلكاتهم حيث تم نهب وحرق عدد منها على خلفية ما تداوله مسلمون بالقرية عن وجود صور ومقطع فيديو لعلاقة جنسية تجمع مراد سامي جرجس وسيدة مسلمة.</p>	<p>27 يناير 2012 حرق منازل وتهجير بقرية شربات بالإسكندرية على خلفية علاقة عاطفية بين مسلمة ومسيحي¹⁵</p>	<p>18</p>

15 - لمزيد من التفاصيل عن الأحداث، راجع «جرائم العامرية: عقاب جماعي للأقباط ورعاية رسمية للاعتداءات الطائفية»،

<http://www.eipr.org/pressrelease/2012/02/12/1366>

16 - لتقصي الحقائق وليست للحل العرفي: على لجنة العامرية اقتراح حلول بدلاً من إنكار التهجير القسري بعد الأحداث الطائفية،

<http://www.eipr.org/pressrelease/2012/02/21/1374>

<p>قام رئيس المباحث بقسم شرطة بني مزار ومسئول الأمن الوطني بإجبار د. مؤمن مجدي على التوقيع على محضر صلح عرفي، جاء في ديباجته أن جلسة صلح عرفي عقدت بين الطرف الأول مسيحي والطرف الثاني مسلم، وتقرر بناءً عليه:</p> <p>-غلق الصيدلية. -إبعاد الصيدلي مؤمن مجدي شحاته عن القرية. -عدم التعرض لأهله.</p> <p>وقد وقع شيخان من التيار السلفي وقيادي بالإخوان المسلمين بالقرية على محضر الصلح. وقد تلقى والد الصيدلي في اليوم التالي إشارة من المركز تطالبه بنزع اللافتة من على الصيدلية وبيع الأدوية الموجودة في داخلها، ثم تعرض أهل مؤمن شحاتة لمضايقات عديدة في مقار عملهم بسبب ما تم ترويجه من إساءة الصيدلي للإسلام، وقد اضطر لبيع الصيدلية بثمن بخس، ومازال مبعداً عن القرية حتى تاريخ صدور الدراسة.</p>	<p>تجهز أعداد من سكان قرية صفط أبو جرج المسلمين أمام صيدلية مسيحي بالقرية، عقب انتشار شائعة بقيامه بالإساءة إلى الإسلام على صفحته على موقع فيس بوك، حيث قام الصيدلي بنشر صورة بعنوان "حل مشكلة الفقر ومشاكل مصر"، وقارن بين رأيي الشيخ الحويني والدكتور محمد البرادعي.</p>	<p>24 فبراير 2012 تهجير صيدلي مسيحي من قريته صفط أبو جرج بالمنيا لاتهامه بالإساءة إلى الإسلام</p>	<p>19</p>
<p>عقدت جلستان للصلح العرفي بين أهالي القرية بمعرفة قوات الأمن والقيادات التنفيذية بمحافظة الإسكندرية، الأولى في 3 مايو 2012 كانت بمسجد الهدى وبرعاية الشيخ شريف الهواري وبحضور خمسة من المسلمين وممثلهم من مسيحي القرية، واتفق المشاركون على مغادرة الشاب المسيحي والفتاة للقرية على أن تبقى أسرتهما داخل القرية. وفي اليوم التالي عقد لقاء في القرية، وقد عادت أسرة المسيحي إلى منزلها فيما بعد لكنه ظل مبعداً من القرية.</p> <p>ومع تجدد الاعتداءات على خلفية وجود رحلة دينية لزيارة كنيسة القرية، عقدت جلسة ثانية واتفق على منع الزيارات إلى الكنيسة.</p>	<p>تعرضت ممتلكات أقباط بقرية البصرية بمركز العامرية بمحافظة الإسكندرية لعمليات نهب وحرق على خلفية سير شاب مسيحي مع فتاة مسلمة بأحد شوارع المركز. كما تم الاعتداء على كنيسة الأنبا ونس الموجودة بالقرية، ومبنى الخدمات التابع لها.</p> <p>وفي 22 يونيو 2012 تجددت الخلافات مرة أخرى، ولكن على خلفية قدوم زيارات إلى كنيسة الأنبا ونس من خارج القرية، فقد حاصر مسلمون الكنيسة مطالبين بمغادرة المسيحيين القادمين من خارج القرية، وذلك قبل انتهاء الصلاة.</p>	<p>20 أبريل 2012 اعتداءات بسبب شائعة وجود علاقة عاطفية بين مسيحي ومسلمة بالعامرية.</p>	<p>20</p>
<p>اجتمع رئيس الجامعة واللواء محمد إبراهيم مدير الأمن والشيخ بيومي إسماعيل عضو مجلس الشعب عن الجماعة الإسلامية وشعبان إبراهيم مسئول الجماعة الإسلامية بأسسيوط. وعقدت القيادات اجتماعين منفردين مع الطالبات المسيحيات والمسلمات، واتفق على تهدئة الموضوع وأن يفتح تحقيق بمعرفة إدارة الجامعة في الأحداث.</p> <p>قررت جامعة أسسيوط معاقبة الطالبة المسيحية ومغادرتها للمدينة الجامعية، وأحيلت أربع طالبات ومشرفة مبنى للتحقيق الإداري لمعرفة أسباب الموضوع مع عدم تصعيد الأمر إلى الجهات القانونية.</p>	<p>وقعت اشتباكات بين عدد من طالبات المدينة الجامعية بأسسيوط المسلمات والمسيحيات، على خلفية سجال ديني.</p> <p>وأسفرت هذه الاشتباكات عن إصابة نحو 12 من الطالبات والمشرفات اللائي كن يحاولن فض الاشتباكات. كما تجهز عشرات من السلفيين أمام المدينة الجامعية للمطالبة بطرد الطالبة المسيحية، التي اتهموها بأنها السبب في المشكلة، ومعاقبتها.</p>	<p>9 يونيو 2012 اشتباكات بين طالبات مسلمات ومسيحيات على خلفية سجال ديني بالمدينة الجامعية للبنات بأسسيوط</p>	<p>21</p>

<p>شهدت قرية دهشور جنوب محافظة الجيزة اعتداءات طائفية وعمليات تهجير لأقباط في ظل وجود قوات الأمن على خلفية مشاجرة بين طرفين أحدهما مسيحي والآخر مسلم قتل خلالها الأخير. شهدت القرية عقب واقعة القتل عمليات انتقامية ونهب وتهجير لأقباط القرية، وتخطيط الباب الرئيسي لكنيسة مار جرجس الواقعة بالقرية ورشق نوافذها بالحجارة والاعتداء على حجرة داخل سور الكنيسة، إلا أن قوة الأمن تمكنت بمعاونة أعداد من مسلمي القرية وباستخدام القنابل المسيلة للدموع من إبعاد المجموعات المهاجمة عن الكنيسة.</p>	<p>13 يوليو 2012 قتل وتهجير، ونهب ممتلكات في قرية دهشور بالجيزة على خلفية مقتل مسلم¹⁷</p>	<p>22</p>	
<p>عقد أهالي كبار العائلات المسلمة والمسيحية جلسة صلح عرفية برعاية الأمن، وتم التأكيد على عدم تصعيد الأمور ولم يناقش مصير البلاغ المحرر ضد الطفلين. وطالب أهالي القرية بعدم عودة الكاهن إلى العمل مرة أخرى بالقرية، وهو ما رضخ إليه مسيحيو القرية. وقررت نيابة الفشن يوم الثلاثاء وضع الطفلين في دور رعاية بمدينة بني سويف لمدة أسبوع وإلى حين استكمال التحقيقات معهما. وقد قضت محكمة الطفل بتسليم الطفلين لأسرتهم</p>	<p>اتهم أحد مسلمي قرية عزبة ماركو بمركز الفشن بمحافظة بني سويف طفلين بتزويق صفحات المصحف. وألقت الشرطة القبض على الطفلين في الساعات الأولى من صباح يوم الاثنين واحتجزتهما بقسم شرطة الفشن لمدة يومين وتمت إحالتهما في اليوم الثالث إلى نيابة الفشن. وخلال ذلك جرت محاولات عدة للتحريض ضد مسيحيي القرية للقصاص.</p>	<p>30 سبتمبر 2012 اتهم طفلين مسيحيين من مركز الفشن بتزويق صفحات من المصحف.¹⁸</p>	<p>23</p>
<p>نظمت جلسة عرفية بحضور ممثلين عن الكنيسة ومسلمي القرية، وتعهد القس باخوم عبد الملاك كاهن الكنيسة بهدم الحائط القديم تنفيذاً لقرار الإزالة الصادر عن الوحدة المحلية. وتجددت أجواء التوتر في 9 نوفمبر 2013، إذ تجهز العشرات من الشباب المسلم أمام الكنيسة عصرًا، احتجاجاً على بقاء الحائط رغم وعود كاهن الكنيسة بإزالته في الجلسة العرفية. فقام القس "باخوم عبد الملاك" بإزالة الحائط القديم للبهنة على أن يقام الحائط الجديد على موازاة الأعمدة الخرسانية الحديثة، وذلك إرضاء للأهالي.</p>	<p>حاصر عشرات من مسلمي قرية كفر عطا بمركز الزقازيق بمحافظة الشرقية كنيسة السيدة العذراء بالقرية اعتراضاً على قيام الكنيسة بهدم جزء من حائط قديم بها وبناء آخر جديد بالرغم من صدور قرار بإزالته من الوحدة المحلية التابع لها القرية، مما أدى إلى احتجاز عدد من الشباب داخل الكنيسة كانوا متواجدين أثناء التجمهر.</p>	<p>20 أكتوبر 2012 توتر على خلفية بناء حائط مخالف لكنيسة بالزقازيق</p>	<p>24</p>

17 - بيان المبادرة المصرية فور وقوع الأحداث وقبل تفاقمها: بعد وفاة شاب بالقرية متأثراً بإصابته: على الشرطة التدخل فوراً لحماية الأرواح والممتلكات تحسباً لتجدد الاشتباكات

الطائفية في دهشور <http://www.eipr.org/pressrelease/2012/07/31/1457>

بيان المبادرة المصرية حول نتائج تحقيقها في أحداث دهشور <http://www.eipr.org/pressrelease/2012/08/07/1461>

18 - المبادرة المصرية: يتعين على النيابة الإفراج عن الطفلين المدعنين في دار للرعاية في قرية عزبة ماركو

<http://www.eipr.org/pressrelease/2012/10/04/1514>

<p>عقد كبار عائلات العزبة والقرى المجاورة جلسة صلح عرفية في مساء نفس اليوم برعاية ومشاركة العميد محمد رستم مأمور قسم شرطة الفشن والرائد مصطفى أبو عقرب رئيس الباحث بالقسم تم خلالها الاتفاق على عدم قدوم أقباط من القرى والعزب المجاورة للصلاة داخل الكنيسة، حيث يعتبر أهالي العزبة المسلمون الكنيسة بمثابة جمعية أهلية تقام فيها الشعائر الدينية المسيحية وليست كنيسة، ومن ثم لا يجوز أن تستقبل مصليين من خارج العزبة. كما تضمن محضر الصلح العرفي التزام المعتدين بإصلاح السيارتين اللتين تم الاعتداء عليهما، وأن يتنازل المسيحيون عن المحاضر التي حررت بالاعتداءات مع توقيع شرط جزائي بمبلغ خمسمائة ألف جنيه لمن يبادر بالاعتداء مرة أخرى.</p>	<p>وقعت اعتداءات صباح الأحد 28 أكتوبر على مصليين مسيحيين أثناء خروجهم من كنيسة مار جرجس بعزبة ماركو طلا، وذلك باستخدام العصي والشوم والحجارة، بينما حمل عدد منهم جنازير وأسلحة بيضاء. وجاء ذلك بسبب رفض مسليي عزبة ماركو طلا قدوم مسيحيين من القرى المجاورة، التي لا توجد بها كأس، للصلاة داخل كنيسة مار جرجس بالعزبة.</p>	<p>28 أكتوبر 2012 اعتداء على مصليين مسيحيين بقرية ماركو طلا بالفشن قدموا من خارج القرية لرفض صلاتهم داخل كنيسة القرية¹⁹</p>	<p>25</p>
<p>عقدت جلسة صلح عرفية أقرت تهجير التاجر القبطي، المتهم بالاعتداء جنسياً، على الطفلة من القرية، بعد ما يراه القانون في حقه، سواء بتبرئته أو بإدائته من التهمة المنسوبة إليه.</p>	<p>اقتحم عشرات من مسليي قرية المراشدة بمركز الوقف شمال محافظة قنا كنيسة أبو فام الجندي بالقرية كما اعتدوا على منازل ومحال تجارية مملوكة لأقباط على خلفية اتهام قبطي بالتحرش وهتك العرض لطفلة مسلمة، وذلك على يومين كاملين وفي ظل وجود قوات الأمن.</p>	<p>17 يناير 2013 اقتحام كنيسة قرية المراشدة بقنا وممتلكات أقباط على خلفية اتهام قبطي بالاعتداء على طفلة مسلمة</p>	<p>26</p>
<p>عقدت تحت رعاية مأمور مركز طامية جلسة عرفية بمنزل عبد الفتاح عبد الحميد، من أهالي القرية المسلمين، وحضرها جيران الكنيسة المسلمين وأربعة شهود مسلمين إضافة إلى سبعة أقباط. تجددت الاعتداءات على الكنيسة أثناء الجلسة من فوق منزل الجار، وقذف المعتدون المبنى بقطع قماش مشتعلة مرددين هتافات تطالب بإغلاق الكنيسة. واضطر المشاركون في الصلح العرفي إلى نقل الجلسة إلى مقر مركز طامية، ونص محضر الجلسة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • بناء سور فاصل عرضه 30 سم بين الجار وأرض الكنيسة. • عدم بناء أية مبان على الأرض الفضاء المملوكة للكنيسة واستخدامها كمخزن فقط. • لا يتم ضم الأرض الفضاء للمبنى الذي تقام فيه الشعائر الدينية. • بقاء مبنى الكنيسة على وضعه الحالي دون تعليه، والآن يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار. • أن يضع مسئولو الكنيسة مادة عازلة أعلى سقفها، وأيضاً طبقة من البلاط أعلى سقف منزل الجار المسلم على نفقة الكنيسة. 	<p>وقعت مشاجرة بين القس دوماديوس حبيب، كاهن كنيسة مار جرجس بقرية سرسنا مركز طامية، وجيران مسلمين على خلفية شروع الكنيسة في صب أعمدة خرسانية في أرض فضاء مجاورة لها تملكها الكنيسة وتفصلها عن أرض الجار حسين كامل. اعتلى نحو خمسين مسلماً سطح منزل حسين كامل المجاور، ورشقوا الكنيسة بالحجارة وزجاجات المولوتوف، ما أدى إلى اشتعال النيران بالقبة الخشبية التي تعلو الكنيسة، وعدد من المقاعد الخشبية، كما تحطمت نوافذ الكنيسة الزجاجية.</p>	<p>15 فبراير 2013 اعتداءات على كنيسة بقرية سرسنا بالفيوم على خلفية البناء في أرض فضاء تابعة للكنيسة.²⁰</p>	<p>27</p>

19 - على خلفية أحداث عزبة ماركو طلا: المبادرة المصرية تطالب بسرعة إصدار قانون لبناء الكنائس ومعاقبة المسؤولين عن الاعتداءات على المصلين المسيحيين

<http://www.eipr.org/pressrelease/2012/10/31/1524>

20 - على خلفية الاعتداء على كنيسة مار جرجس بقرية سرسنا في الفيوم: صعوبة ترخيص الكنائس تزيد من العنف الطائفي والشرطة والنيابة تقفان موقف المتفرج. <http://www.eipr.org/pressrelease/2013/02/17/1628>

<http://www.eipr.org/pressrelease/2013/02/17/1628>

<p>كلف الدكتور أحمد الطيب، شيخ الأزهر، وفداً من بيت العائلة المصرية برئاسة مستشاره لشئون الحوار، الدكتور محمود عزب، لاحتواء أزمة اختفاء فتاة مسلمة في كوم أمبو، التي كان يعتقد أنها محتفية داخل كنيسة مار جرجس. التقى الوفد بالمسؤولين في عدة جلسات وقد أظهرت المناقشات أن السيدة المحتفية موجودة في مكان ما في مصر، وأن ما تردد من شائعات بخصوص وجودها في كنيسة مار جرجس ليس له أساس من الصحة. سلمت القيادات الأمنية بشرم الشيخ، مساء اليوم الأحد 3 مارس الفتاة المحتفية إلى أسرته بحضور رسمي وافقت عليه نيابة شرم الشيخ. وقدم مدير أوقاف كوم أمبو وبعض مشايخ المدينة اعتذاراً عما بدر من بعض مسلمي القرية من اعتداءات على الكنيسة ومحاولة حرقها على خلفية إشاعة بتواجد فتاة محتفية بداخل الكنيسة.</p>	<p>شهدت مدينة كوم أمبو شمال محافظة أسوان محاولات عديدة للاعتداء على كنيسة مار جرجس بالمدينة على خلفية اختفاء سحر التوني، وما تواتر عن تحولها إلى المسيحية وأن للكنيسة دوراً في ذلك. وقد هاجمت مجموعات من مسلمي المدينة والقرى المحيطة مبنى الكنيسة بالطوب والحجارة وقاموا بتكسير عدد من السيارات، وحرق نوافذ مبنى خدمات الكنيسة إثر إلقاء زجاجات المولوتوف، كما تعرض بعض الأقباط ممن كانوا يحمون الكنيسة لإصابات نتيجة الاشتباكات.</p>	<p>28 فبراير 2013 ولعدة أيام محاولة اقتحام كنيسة كوم أمبو والاعتداء على أقباط على خلفية ما أثير عن تحول مسلمة إلى المسيحية.</p>	<p>28</p>
<p>عقدت جلسة عرفية في 9 فبراير أقرت بأحقية مطرانية ببا في المنزل وبتعويض للمطرانة قدره 300 ألف جنيه وتنازلت المطرانة عنه. وبعد رفض الطرف المستولي، وهو مسلم، على المنزل استؤنف الحكم وقضت في جلسة أخرى عقدت 13 فبراير بأحقية مطرانية ببا في المنزل على أن تدفع المطرانة 200 ألف جنيه للمعتدين على المنزل.</p>	<p>نظم أعداد من أقباط مدينة ببا جنوب محافظة بني سويف مظاهرة أمام مديرية أمن بني سويف تنديداً بتكرار التعدي على ممتلكات المطرانة وعودتها بعد دفع مبالغ مالية. وكان آخرها اقتحام منزل المطرانة ببا بمنطقة الفوريقة بمدينة ببا ويبلغ مساحته 1500 متر مربع ويقع علي الطريق الزراعي القاهرة أسيوط بدعوى تحويله إلى كنيسة.</p>	<p>28 فبراير 2013 الاستيلاء على مبنى ملك مطرانة ببا بحجة تحويله إلى كنيسة</p>	<p>29</p>
<p>عقدت جلسة عرفية قررت بقاء الأمر على ما هو عليه وعدم بناء السور.</p>	<p>قام مواطنون بقرية الزارة بمركز جرجا محافظة سوهاج بمنع كنيسة مارمينا بالقرية من بناء سور خارجها بالرغم من الحصول على التراخيص الرسمية، وهددوا كهنة الكنيسة بالاعتداء عليها وهدمها في حالة بناء السور</p>	<p>16 أبريل 2013 منع بناء سور حول كنيسة الزارة بمركز جرجا.</p>	<p>30</p>

<p>سيطرت أجواء التوتر والمناوشات الطائفية بين مسلمي مدينة الواسطي شمال محافظة بني سويف ومسيحييها التي بدأت 21 فبراير 2013، وذلك على خلفية تحرير أسرة الفتاة رنا حاتم الشاذلي طالبة بكلية الآداب جامعة بني سويف بلاغاً بقسم شرطة الواسطي يتهم أسرة مسيحية باختطاف نجلته وإخفائها لاعتناقها المسيحية.</p> <p>وعقب صلاة الجمعة نظم مئات المصلين مسيرة وحاولوا الوصول إلى الكنيسة وعندما وجدوا الطرق مغلقة رشقوا الكنيسة بالحجارة وزجاجات مولوتوف.</p> <p>نظمت جلسة موسعة في مكتب مدير أمن بني سويف بحضور مساعد وزير الداخلية لمنطقة شمال الصعيد ورموز من التيارات السياسية والدينية وممثلين عن المطرانية. واتفق خلالها على التهدئة وأن تساعد الكنيسة في البحث عن الفتاة، وتم التأكيد على أن الكنيسة ليست لها علاقة بواقعة اختفاء الفتاة المسلمة.</p> <p>ونظم الثلاثاء 23 أبريل لقاء بوزارة الداخلية ومشاركة مساعد الوزير للأمن العام اللواء عابدين يوسف ووالد الفتاة وكاهن كنيسة الواسطي وأعضاء مجلس الشوري من أحزاب الحرية والعدالة والنور والوفد والوطن لحث الداخلية على إيجاد الفتاة وإرجاعها لذويها. وقد عادت الفتاة لأسرتها بعد عدة شهور من اختفائها.</p>	<p>سيطرت أجواء التوتر والمناوشات الطائفية بين مسلمي مدينة الواسطي شمال محافظة بني سويف ومسيحييها التي بدأت 21 فبراير 2013، وذلك على خلفية تحرير أسرة الفتاة رنا حاتم الشاذلي طالبة بكلية الآداب جامعة بني سويف بلاغاً بقسم شرطة الواسطي يتهم أسرة مسيحية باختطاف نجلته وإخفائها لاعتناقها المسيحية.</p> <p>وعقب صلاة الجمعة نظم مئات المصلين مسيرة وحاولوا الوصول إلى الكنيسة وعندما وجدوا الطرق مغلقة رشقوا الكنيسة بالحجارة وزجاجات مولوتوف.</p>	<p>26 أبريل 2013 توترات بمدينة الواسطي على خلفية اتهام مسيحي بـ "تنصير" مسلمة ومساعدتها على الهروب من أسرتها.</p>	<p>31</p>
<p>نظمت جلسة عرفية وانتهت إلى تهجير الشاب عطية جرجس عطية من القرية نهائياً وعدم عودته إليها، وتهجير الشاب منصور شندي- الذي قام باستخدام خاصية الإعجاب بالصورة على الموقع - وهو عامل بناء من القرية وتغريمه نصف مليون جنيه في حال رغبته في الإقامة بالقرية.</p> <p>كما قضت نفس الجلسة بتغريم كل من أبو الخير إبراهيم ناشد وكال بولس ميخائيل - اللذين تشاجرا مع بعض المواطنين المسلمين على خلفية الحدث - خمسين ألف جنيه بدعوى تطاولهما على الإسلام.</p>	<p>تهجير أعداد من مسلمي قرية أبو سيدهم الكائنة بمركز سمالوط أمام منازل بعض مسيحيي القرية ورشقوها بالطوب والحجارة، وذلك احتجاجاً على قيام مسيحي يدعى عطية جرجس عطية، فلاح من القرية ولكنه يعمل بالمملكة الأردنية بوضع صورة مسيئة للكعبة على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.</p>	<p>30 أبريل 2013 تهجير مسيحيين اثنين وتغريم آخرين بسبب "بوست" قيل إنه مسيء للإسلام.</p>	<p>32</p>

<p>ينص الاتفاق على:</p> <p>- أراضي المحمية وإدارتها الكاملة خاضعة للدولة التي تمثلها وزارة البيئة وجهاز شئون البيئة بكونه المعني بكافة جوانب الإدارة والجهة المنوط بها تنفيذ قانون المحميات.</p> <p>- حق السكان المحليين من أهالي المنطقة في ممارسة أنشطة السياحة البيئية بمنطقة العيون الطبيعية، كما يكون للسكان المحليين ممارسة الأنشطة الاقتصادية بالمناطق المسموح بها في المحمية خارج منطقة العيون.</p> <p>- ممارسة الدير للشعائر الدينية والأنشطة الضرورية للمعيشة طبقاً لمعايير واشتراطات قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة .</p> <p>- قيام إدارة المحمية بعمل عدد من المنافذ والبوابات في السور المحيط بمنطقة العيون الطبيعية دون هدمه والبالغ طوله حوالي 8 كيلو مترات ويقع بمحاذاة الطريق الأسفلتي وجبل المنقار البحري بما يسمح باستخدام المنطقة من قبل الجميع تحت إدارة موظفي محمية الريان الطبيعية وتكون البوابات المقابلة للعيون مخصصة لزوار السياحة البيئية التي ينظمها السكان المحليين.</p> <p>-- تخصيص جزء من رسوم دخول المحمية لتطوير خدمات السياحة البيئية التي يزاولها السكان المحليين.</p> <p>- الوقف الفوري لأية أنشطة إنشائية أو زراعية أو التوسع فيها من قبل الدير، وفي حالة الحاجة لمزاولة أنشطة جديدة للزراعة يتم ذلك في مناطق خارج منطقة العيون .</p>	<p>وقع جهاز حماية شئون البيئة ودير الأنبا مكاريوس الإسكندري المعروف بالدير المنحوت- والسكان المحليين المحيطين بمحمية وادي الريان بمركز يوسف الصديق بمحافظة الفيوم عقد اتفاق ينهي نزاعاً بين الدير من جانب والوزارة وأهالي المنطقة من جانب آخر على خلفية قيام الدير ببناء سور بطول 8 كيلو مترات بداخله العيون الطبيعية، التي تخضع لقانون المحميات الطبيعية.</p>	<p>30 أبريل 2013 اتفاق ثلاثي بين دير الأنبا مكاريوس الإسكندري بالفيوم وجهاز شئون البيئة والسكان المحليين.</p>	<p>33</p>
<p>وقعت اعتداءات من مسلمي قرية منبال على مسيحيي قرية منشأة منبال الشهيرة بنزلة النصارى المجاورة بمركز مطاي شمال محافظة المنيا على أقباط وممتلكاتهم وكنيسة، على خلفية قيام مسلم بمعاكسة فتاة قبطية.</p> <p>واقترح عدد من المسلمين كنيسة الأمير تادرس المشرقي وبالمصادفة لم يكن بداخلها إلا شخص واحد يدعى إبراهيم عيد إبراهيم وتم الاعتداء عليه بسنجه حادة أدت إلى إصابته وقاموا بإلقاء الحجارة والطوب علي جميع نوافذ وأبواب الكنيسة، وأصيب شخصان وتهشم باب كنيسة وصيديلتان ومحلان ومخبز.</p>	<p>عقدت جلسة صلح بين كبار رجال الأقباط والمسلمين بالمركز، انتهت إلى: تغريم أهالي المعتدين على الأقباط والكنيسة مبلغ 200 ألف جنيه جراء الاعتداء على كنيسة الأمير تادرس المشرقي بمنبال.</p> <p>تغريم أهالي المعتدين 100 ألف جنيه مقابل الاعتداء على الأقباط واقتحام محلاتهم وصيديلاتهم.</p> <p>وجود شرط جزائي قدره 500 ألف جنيه في حالة الإخلال بشروط الصلح . وعقب ذلك قام القس مكاريوس راعي الكنيسة بالتنازل عن تلك المبالغ حيث تصالح أفراد الطرفين وتعاهدوا علي احترام الصلح وعدم الرجوع إلى أسباب النزاع .</p>	<p>14 مايو 2013 اقتحام كنيسة والاعتداء على محال تجارية على خلفية معاكسة مسلم لفتاة قبطية.</p>	<p>34</p>

<p>تظاهر عشرات من مسلمي قرية الرديسية بمركز إدفو أسوان أمام مسجد القرية مطالبين بتسليم شاب مسيحي يدعى فؤاد داوود يوسف بعد اتهامه من قبل الأهالي بازدراء الإسلام والإساءة إلى الرسول، وقام كاهن الكنيسة وآخرون بالاتصال بعقلاء المسلمين لمنع تفاقم الأوضاع كما جرت اتصالات مع الجهات الأمنية.</p> <p>عقدت جلسة عرفية في مساء اليوم التالي، واتفق خلالها على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استبعاد 3 من أخواته خارج القرية لفترة شهر تقريباً لحين هدوء الوضع تماماً. - استكمال محاكمة المتهم واتخاذ الإجراءات القانونية ضده . - عودة شقيقة المتهم للقرية فوراً، وهو ما حدث. 	<p>12 يونيو 2013 تهجير على خلفية اتهام مسيحي بازدراء الإسلام، وذلك بقرية الرديسية بأسوان.²¹</p>	<p>35</p>	
<p>عقدت جلسة صلح عرفي الأحد 11- أغسطس - بمنزل عضو مجلس الشعب السابق عن الحزب الوطني الذي تم حله، علاء السبيعي بحضور اللواء أسامة ضيف السكرتير العام للمحافظة وممثلين عن 5 قرى هي: بنى أحمد الشرقية والغربية وريدة والعرابن والعوام، وعدد من القيادات الدينية والتنفيذية بالمحافظة. وتكونت لجنة من التحكيم من سبعة أعضاء، خمسة منهم ينتمون إلى الجماعة الإسلامية. ونص الصلح العرفي على:</p> <ul style="list-style-type: none"> • قبول لجنة التحكيم • التنازل عن جميع القضايا المثارة في المحاكم وأقسام الشرطة. • يوضع شرط جزائي 2 مليون جنيه على من يتعدى على الآخر، ويرجع في تطبيقه إلى اللجنة حسب ما يتواجد من شهود أو بالقسم على وقوع الواقعة. • من يتسبب في نشوب أي فتنة بين أهل البلد الواحدة يكون مرغمًا على الخروج من البلد ويرضا الطرفين بخروجه بعد الرجوع للجنة وصدور حكمها بذلك. • تكوين لجنة من أهالي القرية تتكون من 8 أفراد تقوم بأد الفتنة في وقتها. • دار العبادة سواء مساجد أو كنائس تكون بعيدة عن المشاجرات والفتن وتكون خطًا أحمر. • هذا الصلح يجب ما قبله من خلافات قديمة لتكون الصفحة بيضاء جديدة. 	<p>شهدت قرية بنى أحمد الشرقية، التي تقع على بعد 5 كليو مترات جنوب مدينة المنيا، اشتباكات واعتداءات طائفية على خلفية مشاجرة بين مؤيدي الرئيس المعزول محمد مرسي وأقباط بالقرية، مما أدى إلى إصابة عدد من المواطنين وحرق ونهب عدد كبير من منازل وممتلكات مملوكة لأقباط، وتعرض كنيسة ومثذنة مسجد لإتلاف بسيط. وقد شارك في الاعتداءات مسلمون من عدة قرى مجاورة.</p>	<p>3 أغسطس 2013 اعتداءات طائفية في 5 قرى بالمنيا لأسباب سياسية²²</p>	<p>36</p>

21 - جنح إدفو تؤول محاكمة مسيحي بهمة ازدراء الأديان للحكم في 28 سبتمبر

<http://www.eipr.org/pressrelease/2013/09/09/1814>

22 - تفاصيل وقائع الاعتداءات الطائفية التي رصدها المبادرة المصرية منذ 10 يوليو وحتى 11 أغسطس 2013

<http://www.eipr.org/content/2013/08/20/1785>

<p>عقدت جلسة صلح عرفية في 29 سبتمبر بحضور قيادات أمنية ودينية وشعبية تقرر فيها تغريم الشاب 150 ألف جنيه، وخروجه مع أسرته المكونة من 6 إخوة كل منهم مستقل بأسرته خارج القرية، وهو ما رفضه الطرفان حيث انطلقت صيحات الغضب من الجانب المسلم، وتوافد المئات من مسلمي 3 قرى، هي: إدموا ودمشير وأبو الذهب وتم إطلاق الأعيرة النارية بكثافة تجاه منازل الأقباط، وأشعلوا النيران في 4 منازل أخرى مملوكة لأقباط ومعرض للأجهزة الكهربائية والأدوات الصحية مملوك لشخص يدعي ثابت صادق والد الشاب المتهم.</p> <p>ثم عقدت جلسة عرفية ثانية في 2 أكتوبر 2013 بحضور ممثلين عن عائلات القرية والقرى المجاورة، وبعض رجال الدين الإسلامي والمسيحي، في وجود قوات الأمن اتفق خلالها على طرد الشاب القبطي ووالده، والفتاة المسلمة ووالدتها وشقيقها، وقبل الطرفان بهذا الاتفاق.</p>	<p>تعرض أقباط عزبة زكريا التابعة لمركز المنيا لاعتداءات من مسلمي القرية وعدة قرى مجاورة، وذلك على خلفية شائعة ترددت عن وجود علاقة بين مسيحي وفتاة مسلمة. وأسفرت الاعتداءات عن حرق منزلين مملوكين لأقباط وسيارة ملاكي ومحاولة الاعتداء على كنيسة النعمة الرسولية بالقرية ورشق منازل أقباط القرية بالطوب والمجارة.</p>	<p>27 سبتمبر 2013 اعتداءات وتهجير بعزبة زكريا بالمنيا لوجود علاقة عاطفية بين مسيحي ومسلمة</p>	<p>37</p>
<p>عقدت جلسة صلح عرفي السبت 14 ديسمبر برعاية مدير أمن المنيا اللواء أسامة متولي ومجلس القبائل العربية وقيادات تنفيذية بالحفاظة، وذلك بقرية عرب الشيخ محمد المجاورة. ونص محضر التصالح على شروط:</p> <p>- عدم بناء أقباط قرية نزلة عبيد على الحدود مع قرية الحوارة في الأراضي المملوكة لهم، واستبدال قطعة الأرض محل النزاع الكائنة بالحوارة مع أحد أطراف قرية نزلة عبيد.</p> <p>- يتكفل الأقباط بدفع الدية عن القتيلين القبطين ويتكفل المسلمون بدفع الدية لأهالي القتيلين المسلمين.</p> <p>- عدم دخول قرية الحوارة من الجسر الغربي إلى أجل غير مسمى.</p> <p>- دفع مبلغ 110 آلاف جنيه بالاشتراك بين المسلمين والمسيحيين، وهي ثمن سيارة خاصة بأحد أقباط قرية نزلة فرج الله المجاورة لقرية الحوارة، التي تم إحراقها من قبل مسلمي الحوارة أثناء مرورها بالصدفة أمام القرية.</p> <p>- عدم خروج أقباط نزلة عبيد خارج القرية حتى للذهاب إلى عملهم بعد الصلح لمدة 15 يوماً.</p> <p>- التنازل عن جميع الحقوق القضائية والمدنية وعدم تعرض أي من الطرفين للآخر.</p>	<p>وقعت اشتباكات بالأسلحة النارية بين أهالي قرية الحوارة، ذات الأغلبية المسلمة، وبين قرية نزلة عبيد ذات الأغلبية المسيحية، على خلفية رفض مسلمي الحوارة السماح لمسيحيي ببناء منزل على أرض يمتلكها على مشارف القرية المجاورة. وقد أودت الاشتباكات في بدايتها بحياة 4 مواطنين هم:</p> <p>- محمد صابر محمد شحاتة، 25 سنة.</p> <p>- سعاد محمود حجازي، 36 سنة.</p> <p>- جرجس كمال حبيب، 27 سنة.</p> <p>- عبد المسيح عياد فانوس 54 سنة.</p> <p>كما أصيب نحو ثلاثين شخصاً من الجانبين، وحرق منزلين مملوكين لأقباط على أطراف قرية نزلة عبيد، وحرق سيارة لمسيحي من قرية نزلة فرج الله المجاورة.</p>	<p>28 نوفمبر 2013: 4 قتلى في اشتباكات بين قريتين بالمنيا إحداهما جميع سكانها مسلمون والثانية سكانها مسيحيون.</p>	<p>38</p>

<p>عقدت جلسة صلح عرفية بمركز بيا بمحافظة بني سويف بحضور اللواء زكريا أبو زينة، رئيس المباحث الجنائية، ومأمور مركز بيا، وعدد من المحكمين، وعدد من أطراف مشكلة قرية طرشوب، واتفق المشاركون على أن يتم إغلاق الكنيسة الحالية والمقامة منذ 20 عاماً، وتخصيص مكان آخر بالقرية يتم إعداده، وهو عبارة عن قاعة لم تُستخدم من قبل، ويتم الصلاة في منزل إلى حين الانتهاء من إنشاء الكنيسة، وأن يصلي الأقباط عيد الميلاد في هذا المنزل إلى حين إنهاء مبنى الكنيسة الجديد.</p>	<p>قام مسلمو قرية طرشوب بمركز بيا جنوب محافظة بني سويف بغلق كنيسة مار جرجس بالقرية وإجبار كاهن الكنيسة على مغادرتها عقب إطلاق شائعة من أحد الجيران المسلمين عن قيام أقباط بتركيب جرس على أبواب الكنيسة.</p>	<p>23 ديسمبر 2013 جلسة عرفية تقرر نقل كنيسة من موقعها بمركز بيا جنوب محافظة بني سويف</p>	<p>39</p>
<p>في 9 يونيو 2014، عقدت جلسة صلح عرفية بناي المطرية الرياضي برعاية قيادات الأمن، حيث حضرها كل من اللواء يحيى العراقي نائب مدير أمن القاهرة واللواء خالد يوسف حكمدار القاهرة ومدير مباحث شمال القاهرة ومأمور قسم شرطة المطرية وقيادات أمنية أخرى، بالإضافة إلى عدد من القيادات الدينية الإسلامية ومسؤولي الجمعية الشرعية. واتفق خلال الجلسة على:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تقديم العائلة المسيحية خمسة أكفان وخمسة عجول فيما يعني أن دم المسلم يساوي دم خمسة أقباط. - تقديم مائة من الإبل وفقاً لمبدأ الدية الذي أقره الإسلام. - قيام الجانب المسيحي بالتبرع بقطعة أرض مساحتها 234 متراً مربعاً ومبلغ مليون جنيه لبناء مسجد ودار أيتام عليها تابعين للجمعية الشرعية الإسلامية. - تهجير جميع أفراد عائلة هتلر (يبلغ عدد أفرادها 62 شخصاً) من منطقة المطرية وبيع ممتلكاتها خلال مدة أقصاها ستة أشهر. - لا يعد الصلح تنازلاً من العائلة المسلمة عن القضية المنظورة أمام النيابة العامة، فلا يعتد بهذا الصلح قضائياً. - يفرض شرط جزائي قدره خمسة ملايين جنيه لمن يخل بأحكام الجلسة العرفية. 	<p>نشبت مشاجرة عادية بين محمد عبد العزيز وأخيه سيد عبد العزيز وبين أفراد عائلة هتلر المسيحية بمنطقة المطرية بمحافظة القاهرة، بسبب قيام الطرف الأول بوضع كميات من الأسمنت والطوب أمام معرض للموبيليا يمتلكه أحد أفراد العائلة المسيحية، ثم قامت أطراف من العائلة المسلمة بحشد أنصار لها أمام منازل العائلة المسيحية وأطلقوا أعيرة نارية بشكل عشوائي، وتبادل معهم أفراد من العائلة المسيحية إطلاق الأعيرة النارية. وأودت الاشتباكات بحياة حمدي عباس من عائلة السمطة المسلمة. ألقت قوات الأمن القبض على 13 من عائلتي هتلر وزغلول المسيحيين اللتين تربطهما علاقة قرابة ومصاهرة.</p>	<p>11 فبراير 2014 مقتل مسلم وتهجير عائلة وجلسة عرفية دينية بالمطرية بالقاهرة</p>	<p>40</p>
<p>عقدت جلسة عرفية، وأخذ إقرار كلامي على صاحب الأرض بوقف كامل أعمال البناء إلى حين الحصول على ترخيص من الوحدة المحلية لمركز دار السلام وأن البناء يستخدم كمنزل وليس لأي غرض آخر.</p>	<p>شهد نجح النصيرات بمركز دار السلام بمحافظة سوهاج اعتداءات طائفية على أقباط القرية، على خلفية إطلاق شائعة بأن الأقباط ينون كنيسة، حيث هاجم مئات من مسلمي النجع وهم يرددون هتافات دينية إسلامية مبنى مضيقة تحت الإنشاء مملوكة لقبطي يدعى النمر عزيز حنا، واعتدوا على العمال وأفسدوا مواد البناء وأحرقوا بعضها، وقام عشرات الأطفال بالمرور على منازل المسيحيين ورشقها بالطوب ومحاولة اقتحام بعضها.</p>	<p>28 مارس 2014 اعتداء على منزل قبطي بحجة تحويله إلى كنيسة بمحافظة سوهاج</p>	<p>41</p>

<p>نظم بيت العائلة المصرية بمحافظة الأقصر، جلسة صلح عرفية بحضور علماء الأزهر وقساوسة الكنائس بمركز ومدينة أرمنت وقيادات أمنية، قدم خلالها عدد من القساوسة اعتذاراً عما حدث، واتفقوا على إغلاق مضيضة كان يستخدمها مسيحيو القرية كمكان للدروس الدينية، لعدة أشهر بصفة مؤقتة إلى حين يهدأ التوتر. وكان أهالي القرية الأقباط قد قاموا بالمرور على جميع عائلات القرية وقدموا اعتذاراً عن الواقعة.</p>	<p>سيطرت حالة من التوتر والاعتداءات الطائفية على قريتي المحاميد بحري والحاميد قبلي بمركز أرمنت بمحافظة الأقصر على خلفية اتهام شاب مسيحي بعمل "لايك" على صفحة على الفيس بوك قيل إنها مسيئة إلى الرسول. وأسفرت الاعتداءات عن حرق عدد من المحال التجارية والورش المملوكة لأقباط.</p>	<p>الأول من يونيو 2014 اعتداءات وغلق مضيضة لمسيحيين على خلفية اتهام مسيحي بازدرء الأديان بالأقصر</p>	<p>42</p>
<p>عقدت جلسة عرفية برعاية الأهالي وبحضور عشرة شخصيات، 9 مسلمين وقبطي واحد وهو شيخ الناحية، وقررت الجلسة نقل جميع أدوات النجارة والمشغولات الخشبية ومستلزمات المنزل خارج الورشة بعهدة أحد الأقباط وإغلاق الورشة ومنع جابر عزيز من ممارسة عمله بالقرية تمهيداً لبيع ممتلكاته.</p>	<p>قامت قوات الأمن بالقبض على جابر عزيز درياس قبطي أرزقي 53 سنة يسكن في قرية نجح الطويل مركز الطود محافظة الأقصر بعد تقديم شكوى بقيامه بالتعدي على طفل عمره سبع سنوات. وقد علق بعض أهالي القرية المسلمين لافتة مكتوبة على باب الورشة التي يمتلكها المتهم مكتوب عليها "مكتب تحفيظ القرآن الكريم"، فاعترض عليها الأمن وبعض الأهالي وتم إزالتها.</p>	<p>15 يوليو 2014 اتهام مسيحي بالتحرش بطفلة في الأقصر</p>	<p>43</p>
<p>قامت قوات الأمن برعاية عرفي بين مسلمي ومسيحي القرية، تم خلاله أخذ تعهدات كتابية بالتزام الجانب المسلم بعدم الاشتباك وعدم العودة إلى أسباب النزاع، وتعهد الجانب المسيحي بوقف أعمال البناء إلى حين الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة. وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلزام الطرف المخالف بدفع مبلغ نصف مليون جنيه، شرطاً جزائياً. وفيما بعد تمكن أهل القرية من الحصول على التصاريح اللازمة وبدأوا في البناء.</p>	<p>نشبت اشتباكات بين مسلمي ومسيحيي عزبة يعقوب القبيلية بمركز سمالوط على خلفية استكمال بناء كنيسة مار جرجس - تحت الإنشاء- بالقرية، وأصيب عدد من الجانبين بإصابات طفيفة.</p>	<p>3 أغسطس 2014 الاعتراض على بناء كنيسة بقرية يعقوب القبيلية بالمنيا</p>	<p>44</p>
<p>أقر الطرفان بالتصالح الكأبي والتنازل عن استكمال الإجراءات سعياً للإفراج عن المقبوض عليهم، وقد أخلت النيابة سراح المقبوض عليهم في نفس اليوم.</p>	<p>وقعت مشاجرة عادية بين طرفين أحدهما مسيحي والآخر مسلم، أخذت بعداً طائفيًا، وذلك بقرية الطيبة ذات الأغلبية المسيحية بمركز سمالوط شمال محافظة المنيا، فقد بدأت بمشاجرة بين عائلي الغضايفة المسيحية وعائلة التراكوة المسلمة على خلفية صدم سيارة لأحد أفراد العائلتين شخصاً من العائلة الأخرى.</p>	<p>29 أغسطس 2014 مشاجرة بين مسيحي ومسلمي قرية الطيبة بالمنيا</p>	<p>45</p>